

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/57/1  
23 August 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

القرارات النهائية

\* تتضمن هذه الوثيقة طبعة مستنسخة (لم تخضع للتنسيق التحريري) للقرارات النهائية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبحت علنية بعد اعتمادها. وتحل هذه الوثيقة محل الوثيقة A/51/40 (الجزء الثاني).

(A) GE.96-18176

المحتويات

العاشر - الآراء التي انتهت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

| الصفحة |  |
|--------|--|
| ألف-   | البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦، فامارا كونييه ضد السنغال<br>(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون) .....                  |
| ٥      |  |
| باء-   | البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٠، داروينيا رروزا موناكو دي كالتيشيو ضد الأرجنتين<br>(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون) .....    |
| ١٥     |  |
| جيم-   | البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٧، ليروي شالتو ضد ترينيداد وتوباغو<br>(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون) .....                   |
| ٢٣     |  |
| دال-   | البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣، أ. ر. كوريبيل وم. أ. ر. أوريك ضد هولندا<br>(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون) .....   |
| ٢٧     |  |
| ٣٤     | تذييل .....  |
| هاء-   | البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٤ ورقم ١٩٩١/٤٨٢، غارفيلد بيرت وأندرو بيرت ضد جامايكا<br>(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون) ..... |
| ٣٨     |  |
| واو-   | البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣، إيزيدورا باروزو ضد بنما<br>(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون) .....                           |
| ٤٧     |  |
| زاي-   | البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣، غيرالد جون غريشين ضد اسبانيا<br>(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون) .....                      |
| ٥٣     |  |
| حاء-   | البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٠، جوزيف دبرسني ضد هولندا<br>(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون) .....                            |
| ٦٦     |  |
| طاء-   | البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، إلماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا<br>(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون) .....           |
| ٧٤     |  |
| ياء-   | البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، ساندرافاي ضد كولومبيا<br>(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون) .....                             |
| ٨٦     |  |
| كاف-   | البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، ألينا سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية<br>(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون) .....        |
| ٩٨     |  |
| لام-   | البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨، جونج - كيون سون ضد كوريا  |

- ١٠٨ ..... (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)
- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩، كيث كوكس ضد كندا
- ١١٦ ..... (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)
- ١٣١ ..... التذييلات
- ميم-

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> |  |
|---------------|--|
| نون-          | البلاغ رقم ٦٠٦/١٩٩٤، <u>كليمنت فرانسيس ضد جامايكا</u><br>(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون) ..... ١٤٦                                  |
|               | <b>الحادي عشر - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها عدم قبول البلاغات بموجب<br/>البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</b> |
| ألف-          | البلاغ رقم ٤٣٧/١٩٩٠، <u>ب. كولاماركو باتينيو ضد بنما</u><br>(القرار المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون) ..... ١٥٦                            |
| باء-          | البلاغ رقم ٤٣٨/١٩٩٠، <u>انريكي طومسون ضد بنما</u><br>(القرار المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون) ..... ١٥٩                                   |
| جيم-          | البلاغ رقم ٤٦٠/١٩٩١، <u>ت. عمر سايمونز ضد بنما</u><br>(القرار المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون) ..... ١٦٢                                  |
| دال-          | البلاغ رقم ٤٩٤/١٩٩٢، <u>لويد روجرز ضد جامايكا</u><br>(القرار المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون) ..... ١٦٥   |
| هاء-          | البلاغ رقم ٥١٥/١٩٩٢، <u>بيتر هولدر ضد ترينيداد وتوباغو</u><br>(القرار المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون) ..... ١٦٨                                  |
| واو-          | البلاغ رقم ٥٢٥/١٩٩٢، <u>بيير غير ضد فرنسا</u><br>(القرار المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون) ..... ١٧٢  |
| زاي-          | البلاغ رقم ٥٣٦/١٩٩٣، <u>فرانسيس بيتر بيريرا ضد استراليا</u><br>(القرار المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون) ..... ١٧٥                                  |
| حاء-          | البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، <u>ايرول سيمز ضد جامايكا</u><br>(القرار المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون) ..... ١٨٢   |
| طاء-          | البلاغ رقم ٥٥٣/١٩٩٣، <u>مايكل بولوك ضد ترينيداد وتوباغو</u><br>(القرار المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون) ..... ١٨٧                                 |
| ياء-          | البلاغان رقم ٥٧٥/١٩٩٤ و ٥٧٦/١٩٩٤، <u>لينكون غيرا وبرايمان والين ضد ترينيداد<br/>وتوباغو</u><br>(القرار المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون) ..... ١٩١ |

|     |   |      |
|-----|---|------|
| ١٩٨ | البلاغ رقم ٥٧٨/١٩٩٤، ليوناردوس يوهانس مارييا دي غروت ضد هولندا<br>(القرار المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون) | كاف- |
| ٢٠٢ | البلاغ رقم ٥٨٣/١٩٩٤، رولند هيرمن فان در هوفن ضد هولندا<br>(القرار المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)         | لام- |

الصفحة

## المرفق العاشر

### آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الثانية والخمسون -

ألف- البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦، فامارا كونييه ضد السنغال<sup>(١)</sup>  
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: فامارا كونييه

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: السنغال

تاريخ البلاغ: ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالقبول: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦ المقدم الى اللجنة من طرف السيد فامارا كونييه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو فامارا كونييه، وهو مواطن سنغالي من مواليد عام ١٩٥٢ ومقيم مسجل بداكار، وهو يقطن حاليا بواغادوغو في بوركينا فاسو. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك من جانب السنغال لما له من



حقوق انسان، ولكنه لا يستند على وجه التحديد الى حقوقه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(١) عملاً بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد بيرام ندياي في اعتماد اللجنة لأرائها.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ:

١-٢ يؤكد صاحب البلاغ أنه كان قد انضم في عام ١٩٧٨ إلى "الحركة من أجل العدالة في أفريقيا" (Mouvement pour la Justice en Afrique)، التي يتمثل هدفها في مساعدة المضطهدين في أفريقيا. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ أوقفه في غامبيا جنود سنغاليون لاحتجازه على تدخل الجيوش السنغالية في غامبيا بعد محاولة انقلاب في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١. ونقل بعد ذلك إلى السنغال التي احتجز فيها لمدة أكثر من أربعة أعوام، في انتظار محاكمته، إلى أن أفرج عنه مؤقتا في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦.

٢-٢ ويدعي السيد كونييه، دون تقديم أية تفاصيل، أنه تعرض للتعذيب من جانب موظفي التحقيق خلال استجواب دام اسبوعاً؛ ويشير إلى أنه ظل، منذ الإفراج عنه، في حاجة إلى مراقبة طبية نتيجة لذلك. ويلاحظ كذلك أنه على الرغم من الطلبات المستمرة التي وجهها إلى ممثل (ممثلي) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاقليمي (الاقليميين)، رُفض منحه مركز اللاجئين في كل من غامبيا وبنن (١٩٨٨)، وكذلك في كوت ديفوار (١٩٨٩) وعلى ما يبدو في بوركينا فاسو أيضا (١٩٩٢).

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه قد تم، بعد الانتخابات الرئاسية في السنغال يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، إيقافه من جديد واحتجازه لعدة أسابيع دون أن توجه إليه أية تهمة. وأفرج عنه في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بموجب قرار من محكمة داكار الاقليمية (Tribunal régional). وهو يؤكد أنه على إثر مشاركته في حملة سياسية بغينيا بيساو موجهة ضد السنغال أوقف من جديد، وذلك عندما حاول دخول السنغال في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠. وقد احتجز لمدة ستة أيام يزعم أنه تعرض أثناءها من جديد إلى التعذيب من جانب قوات الأمن التي حاولت إرغامه على توقيع تصريح يعترف فيه بشن حملات ضد أمن الدولة والتعاون مع مخبرات دولة أخرى.

٤-٢ وحسب صاحب البلاغ تتعرض أسرته في داكار حاليا لمضايقة السلطات السنغالية. ففي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أكدت محكمة داكار الاقليمية أمرا بنزع الملكية أصدرته محكمة دائرة داكار (départemental Tribunal) في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠. ونتيجة لذلك اضطر صاحب البلاغ وعائلته إلى مغادرة منزلهم الذي كانوا قد أقاموا به طوال الأربعين عاما الماضية. وقد اتخذ القرار بناء على طلب المالك الجديد الذي كان قد اشترى الملكية من ورثة جد صاحب البلاغ في عام ١٩٨٦. وطعن صاحب البلاغ ووالده في صحة عقد البيع وأعاد تأكيد حقهما في ملكية البيت. غير أن سلطات بلدية داكار أبرمت مع المالك الجديد عقد استئجار استنادا إلى عقد البيع، مؤكدة بذلك دون الاستناد إلى أسس شرعية في رأي صاحب البلاغ - حق المالك الجديد في ملكية البيت.

٥-٢ أما فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فأكد صاحب البلاغ، دون تقديم أية تفاصيل، أنه لا يمكنه كعارض للحكومة، التقدم بشكوى ضد سلطات الدولة الطرف. وفي هذا السياق يزعم أنه قد تلقى تهديدات من قوات الأمن في عدة مناسبات.

الشكوى:

٣- على الرغم من كون صاحب البلاغ لا يستند الى أي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتجلى بوضوح من سياق رسائله زعمه أنه ضحية انتهاكات للمواد ٧ و ٩ و ١٩.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها:

٤-١ دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ ليس اطلاقاً ضحية اضطهاد سياسي وأنه لم يمنع من التعبير عن آرائه ولكنه فقط شخص متمرد رافض لأي نوع من أنواع السلطة.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، أشارت الدولة الطرف إلى أن التعذيب يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي السنغالي الذي ينص على عقوبات مختلفة لأعمال التعذيب وسوء المعاملة متزايدة التشدد بما يتناسب مع جسامة آثار التعذيب الجسدية. وتنص أحكام أخرى من أحكام القانون الجنائي على تشديد العقوبة إذا ارتكب الجريمة مسؤول أو موظف عمومي في ممارسة وظائفه. وعملاً بالمادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية كان بإمكان، بل ومن واجب، صاحب البلاغ أن يتقدم بشكوى إلى السلطات القضائية المختصة ضد موظفي الشرطة المسؤولين عن معاملته. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن السيد كونييه كانت لديه إمكانية الخضوع، في ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد إلقاء القبض عليه، لفحص طبي بناءً على طلبه أو بناءً على طلب عائلته، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ التعرض للاحتجاز التعسفي في عام ١٩٨٢، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد كونييه أعيد إلى الحبس بموجب أمر من قاضي تحقيق. وبما أن هذا الأمر قد صدر عن مسؤول يرخص له القانون بممارسة السلطة القضائية فإن الاعتقال المؤقت لا يمكن وصفه بأنه غير مشروع أو تعسفي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادتين ٣٣٤ و٣٣٧ من قانون العقوبات تعتبران التوقيف أو الاحتجاز التعسفي جنائية. وكان بإمكان السيد كونييه، بعد الإفراج عنه المؤقت (élargissement) في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦، أن يتوجه إلى السلطات القضائية المختصة عملاً بالمادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بأمر نزع الملكية تلاحظ الدولة الطرف أن الحكم الذي أكد الأمر (أي حكم المحكمة الإقليمية (Tribunal régional)) كان من الممكن الطعن فيه أيضاً أمام المحكمة العليا، عملاً بالمادة ٣ من المرسوم رقم ١٧-٦٠ الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ بشأن النظام الداخلي للمحكمة العليا، وبالمادة ٣٢٤ من قانون الإجراءات المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن المحاكم السنغالية لم تبت بعد في موضوع الدعوى - أي حق الملكية - فإنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب إلى المحكمة المدنية البت في الجوهر.

قرار اللجنة المتعلق بالقبول:

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الـ ٤٣ في إمكانية قبول البلاغ. ولاحظت أن إدعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بنزع ملكية مسكنه العائلي يتعلق أساساً بانتهاكات مزعومة لحقه في الملكية، وهو حق لا يحميه العهد. وبما أن اللجنة مختصة فقط للنظر في ادعاءات انتهاكات أي من الحقوق التي يحميها العهد فإن ادعاء صاحب البلاغ فيما يتصل بهذه المسألة يعتبر ادعاءً لا يمكن قبوله بموجب المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري.

٢-٥ وفيما يتعلق بإدعاء أن صاحب البلاغ قد عذبتة قوات الأمن وأساءت معاملته، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قد قصر في اتخاذ الخطوات لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية بما أنه لم يكن من الممكن له على حد زعمه رفع شكاوى ضد السلطات السنغالية بصفته معارضا سياسيا. غير أنها رأَت مع ذلك أن سبل الانتصاف من أفعال التعذيب لا يمكن اعتبارها بسبيل الاستنتاج غير فعالة وأن صاحب البلاغ لم يكن، بناء على ذلك، حِلا من بذل جهد معقول لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعليه تعلن اللجنة عدم قبول هذا الجزء من البلاغ عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول.

٣-٥ أما فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بالمادتين ٩ و١٩ فلاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد قصرت في تقديم المعلومات عن التهم الموجهة ضد السيد كونييه، وكذلك عن القانون الساري المنطبق على احتجازه في الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٦، وفي الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ١٩٨٨ وفي تموز/يوليه ١٩٩٠، وأنها قصرت أيضا في تقديم معلومات كافية عن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة له. ولاحظت كذلك أن الشرح الذي قدمته الدولة الطرف والذي مفاده أن فترة الاحتجاز ١٩٨٢-١٩٨٦ لا يمكن اعتبارها تعسفية لمجرد أن أمر الاحتجاز قد أصدرته السلطة القضائية لا يجيب على السؤال المطروح لمعرفة ما إذا كان الاحتجاز مخالفا للمادة ٩ أم لا. وفي هذه الظروف لم يكن بإمكان اللجنة أن تستنتج أنه كانت هناك سبل انتصاف فعالة متاحة لصاحب البلاغ فاعتبرت أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد تم الوفاء بها بهذا الخصوص.

٤-٥ وبناء على ذلك أعلنت اللجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قبول البلاغ بقدر ما انه يبدو مثيرا لمسائل في اطار المادتين ٩ و١٩ من العهد. وطلب الى الدولة الطرف بشكل خاص أن تشرح الظروف التي احتجز فيها صاحب البلاغ في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦ وفي ١٩٨٨ وفي ١٩٩٠، مبينة التهم الموجهة ضده والتشريع المنطبق، وأن ترسل الى اللجنة صور مما أصدره قضاة التحقيق من أمر (أوامر) احتجاز، وكذلك صورة من قرار محكمة داكار الاقليمية الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

#### معلومات الدولة الطرف عن موضوع البلاغ:

١-٦ تقدم الدولة الطرف، في رسالتها حول موضوع البلاغ، المعلومات التي طليتها اللجنة. ففي ما يتعلق بالاحتجاز في الفترة ١٩٨٢-١٩٨٦، تلاحظ أن صاحب البلاغ احتجز بموجب أمر احتجاز (mandat de dépôt) أصدره قاضي التحقيق الأقدم في داكار بعد أن وُجّهت الى صاحب البلاغ رسميا تهمة القيام بأعمال مهددة للأمن الوطني. وقد دُوّن ذلك كما ينبغي تحت الرقم ٨٢/٤٠٦ في سجل الشكاوى للنيابة العامة في داكار، وكذلك تحت رقم التسجيل ٨٢/٧ بمكتب قاضي التحقيق. والأفعال المنسوبة الى صاحب البلاغ تشكل جنائية بموجب الباب ٨٠ (الفصل الأول) من قانون العقوبات السنغالي.

٢-٦ والاجراء الناظم للحجز المؤقت تحكمه المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على اصدار أمر احتجاز بناء على طلب النيابة العامة. وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه يجب رفض طلب الافراج بكفالة إذا قدمت النيابة العامة اعتراضا خطيا على الطلب. مع أنه يجوز في أي وقت من الأوقات للشخص المتهم أو ممثله

التقدم بطلب الافراج بكفالة. والقاضي ملزم بالفصل بموجب قرار مسبب (ordonnance spécialement motivée par) في غضون خمسة أيام من تاريخ استلام الطلب. وإذا لم يبت القاضي في القضية في الأجل المحدد، يجوز للشخص المتهم الاستئناف مباشرة لدى الغرفة المختصة في محكمة الجناح (Tribunal Correctionnel) (الفقرة ٥، من المادة ١٢٩)؛ وإذا رُفِض طلب الافراج بكفالة يجوز للشخص المتهم الاستئناف وفقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

٣-٦ وعند الانتهاء من التحقيق في القضية خلص قاضي التحقيق إلى أن التهم الموجهة ضد السيد كونه مسببة وأمر بناء على ذلك بأن تنظر محكمة دكاكر الجنائية في قضيته. غير أنه في ضوء خلق صاحب البلاغ وسلوكه السابق المدعوم بالأدلة رأى القاضي من المناسب طلب فحص حالته العقلية وأمر، في انتظار نتائج الفحص، بالافراج المؤقت عن صاحب البلاغ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ بموجب الحكم رقم ١٨٩٨. ولم تُفرض الإجراءات القضائية ابداً الى الفصل في القضية من حيث الموضوع، ذلك أن صاحب البلاغ قد شملته أحكام قانون العضو العام رقم ٨٨-١ الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

٤-٦ وتروي الحكومة السنغالية، في تعليقاتها الإضافية على موضوع البلاغ، المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، الظروف التي احتجز فيها صاحب البلاغ في الفترة ما بين ١٩٨٢ و ١٩٨٦. وتشير إلى أنه تم احضار السيد كونه بعد احتجازه أمام قاضي التحقيق الذي أخبره، طبقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، وعن طريق لائحة اتهام، بالتهم الموجهة ضده، وأشار إليه بحقه في اختيار محام من بين قائمة المحامين، ووضعه تحت أمر احتجاز في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢. وفي نهاية تحقيق شرعي أولي أحاله قاضي التحقيق الى المحاكمة عملاً بأمر احالة إلى المحاكمة مؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. وتوضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ "لم يتقدم أبداً بطلب افراج طوال مدة التحقيق في قضيته"، كما تأذن له بذلك المادتان ١٢٩ و ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه "لا يمكن أن يستنتج من هذه الإجراءات أي تعبير عن أي نية في معارضة الافراج عنه المؤقت".

٥-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد تلقى، بعد احالته إلى المحكمة المختصة، إخطاراً بالمثل أمام المحكمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ غير أنه لم يتم النظر في القضية في ذلك التاريخ؛ وتبعت ذلك سلسلة من التأجيلات. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ "لم يتقدم بطلب للافراج المؤقت حتى منتصف أيار/مايو ١٩٨٦، وقد استجيب لهذا الطلب عملاً بحكم تمهيدي صدر في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦".

٦-٦ وفيما يتعلق بغرض قانون العضو العام رقم ٨٨-١ الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨، والذي طبق على صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن انطباق القانون لا يقتصر على أحداث كازامانس ولو أنه صدر في سياق جهود ترمي إلى احتواء هذه الاحداث. وتضيف الدولة الطرف أن "فترة احتجاز الشخص المعني تتفق مع فترة اضطرابات خطيرة أخلت بالنظام العام الوطني وتسببت فيها أحداث كازامانس، وقد كان لمحكمة أمن الدولة، وهي المحكمة الوحيدة التي لها اختصاص خاص في السنغال، أن تعالج حالات ٢٨٦ محتجزاً في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨٦"، ولم تكن تلك المحكمة تتألف في ذلك الحين إلا من رئيس وقاضيين ومفوض حكومي وقاضي تحقيق.

٧-٦ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه ولو أن الاحتجاز قبل المحاكمة بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد يجب ألا يكون هو القاعدة إلا أنه يمكن أن يشكل مع ذلك استثناء، وخاصة أثناء فترات الاضطرابات الخطيرة ونظراً لكون الشخص المتهم الذي أحيل إلى المحاكمة وكلف بالحضور في تاريخ محدد لم يبدأ أبداً أية رغبة من أي نوع كان في التماس الافراج المؤقت. وتخلص الدولة الطرف إلى أن التحقيق والتقصي الأوليين قد

أُجريا بطريقة مشروعة تماماً وفقاً للأحكام القانونية المنطبقة ووفقاً لأحكام المادة ٩ من العهد.



٨-٦ وفي رسالتين أخريين مؤرختين في ٤ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ تبرر الدولة الطرف طول مدة احتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة في الفترة ما بين ١٩٨٢ وأيار/مايو ١٩٨٦ بتعدد الوضع الفعلي والقانوني. وتلاحظ أن صاحب البلاغ كان عضواً في عدة جماعات ثورية ماركسية وماوية الاتجاه كانت قد تأمرت لقلب نظام التعلم في عدة حكومات في إفريقيا الغربية، بما فيها غينيا بيساو وغامبيا والسنغال. لذلك الغرض كان صاحب البلاغ قد سافر مراراً وتكراراً إلى بلدان مجاورة للسنغال، قام فيها بزيارة أعضاء آخرين في شبكته الثورية أو تقابل فيها مع ممثلي حكومات أجنبية. وتلاحظ أيضاً أنه يشتهر في مشاركة صاحب البلاغ في محاولة انقلاب فاشلة بغامبيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وبمحاولته زعزعة استقرار حكومة سيكوتوري آنذاك في غينيا. وفي ضوء هذه التشعبات الدولية تزعم الدولة الطرف أن التحقيقات القضائية في هذه القضية كانت معقدة ومطولة بشكل خاص ذلك أنها استلزمت توجيه طلبات رسمية للتعاون القضائي مع دول أخرى ذات سيادة.

٩-٦ وفي رسالة أخيرة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ كررت الدولة الطرف تأكيد أن احتجاز السيد كونييه كان قد أصبح ضرورياً بسبب شبهات لها ما يبررها في أن أنشطته كانت تعرض للخطر الأمن الداخلي في الدولة الطرف. وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد كونييه لم يتوجه، بعد الافراج عنه بكفالة، إلى أية هيئة قضائية في السنغال متقدماً بطلب للفصل في مسألة احتجازه في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وأيار/مايو ١٩٨٦. ونظراً لـ "جمود" صاحب البلاغ في استخدام سبل الانتصاف المتاحة له، تخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٠-٦ وفيما يتعلق باحتجاز صاحب البلاغ في عام ١٩٨٨ تؤكد الدولة الطرف أن احتجاز السيد كونييه لم يدم شهرين وإنما ستة أيام فقط. وقد أوقف ووضع تحت الحراسة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بناءً على أوامر من مدير النيابة العامة في داكار، ووجهت له تهمة ارتكاب جرائم مخلة بقانون حالات الطوارئ (القانون ٦٩-٢٦ الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩، والمرسوم رقم ٦٩-٦٦٧ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٩ والمرسوم رقم ٨٨-٢٢٩ الصادر في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨، والمرسوم الوزاري رقم ٢٣٣٦٤ الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨). وحاكمته رفقة ثمانية أفراد آخرين محكمة دائمة (محكمة حالات التلبس بالجريمة Tribunal des Flagrants Délits)، أمرت بموجب الحكم رقم ١٨٩١ الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بالافراج عنه.

١١-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يوقف من جديد ولم يتعرض لتحقيقات أو إجراءات قضائية منذ الافراج عنه في نيسان/أبريل ١٩٨٨. وإذا كان قد أوقف أو احتجز كان ولا بد أن يكون هناك، بموجب المادتين ٥٥ و ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية، التزام باخطار النيابة العامة فوراً. بيد أن لم يرد أي إخطار من هذا النوع. وبالإضافة إلى ذلك إذا افترضنا أن صاحب البلاغ احتجز تعسفياً في عام ١٩٩٠ كان بإمكانه مع ذلك أن يرفع، بعد اطلاق سراحه فوراً، شكوى ضد المسؤولين عن احتجازه؛ ولم ترد أبداً أية شكوى بهذا السياق.

١٢-٦ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ليست هناك أية أدلة على انتهاك أي من أحكام العهد من جانب السلطات القضائية السنغالية.

١-٧ ويحاول صاحب البلاغ، في تعليقاته، دحض دقة معلومات الدولة الطرف وتسلسلها الزمني. وهكذا فإنه يزعم أنه طلب إليه في البداية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ المثلث أمام محكمة الجنح (Tribunal Correctionnel) في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وفي هذه المناسبة طلب رئيس المحكمة مزيداً من المعلومات (complément d'information) وأرجأ المحاكمة إلى تاريخ لاحق غير محدد. وفي نفس المناسبة، وليس في ربيع عام ١٩٨٦ كما تؤكد الدولة الطرف، أمرت المحكمة بإجراء فحص لحالته العقلية. ويقدم صاحب البلاغ صورة من شهادة طبية وقعها أخصائي في علم النفس بمستشفى داكارت تؤكد أن فحصاً للحالة العقلية أُجري على صاحب البلاغ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥؛ وقد خلص الكشف الطبي إلى أن السيد كونه يشكو من اعتلال عقلي (Pathologie psychiatrique) ويحتاج إلى متابعة طبية متواصلة ("Pathologie ... à traiter sérieusement").

٢-٧ ويعيد صاحب البلاغ تأكيد أن محكمة الجنح قد حاكمته في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وأن المحكمة أرجأت النظر في استنتاجاتها حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وأن عائلته كانت حاضرة في المحكمة. وحسب قوله فإنه يمكن التأكد من صحة هذه الرواية بالرجوع إلى سجل السجن اليومي.

٣-٧ أما فيما يتعلق برد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يتقدم أبداً بطلب إفراج مؤقت فإن هذا الأخير يلاحظ ببساطة أنه كان قد احتج على احتجازه التعسفي لدى عدة أعضاء في السلطة القضائية قاموا بزيارة السجن الذي احتجز فيه، وأنه لم يحصل إلا في عام ١٩٨٦ أن أشار أحد موظفي النيابة العامة وخدمات السجن الاجتماعية إلى صاحب البلاغ بطلب الافراج المؤقت.

٤-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أن إيقافه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ كان نتيجة مناورات قادها سفير السنغال في غامبيا الذي كان قد أغضبه دور صاحب البلاغ القيادي في الفترة بين ١٩٧٨ و ١٩٨١ في عدة مظاهرات كانت قد ألحقت في جملة أمور أضراراً بمبنى السفارة السنغالية في بانجول<sup>(٩)</sup>.

٥-٧ وفيما يتعلق بفترة الاحتجاز في عام ١٩٨٨ يذكر صاحب البلاغ بأنه أوقف "في حوالي ٢ آذار/مارس ١٩٨٨" رفقة سبعة أفراد آخرين وتم استجوابهم حول الأحداث العنيفة التي كانت قد رافقت الانتخابات العامة في شباط/فبراير ١٩٨٨. وأطلق سراحه "في حوالي ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨"، بعد أن وجه رسالة إلى الرئيس عبدو ضيوف بشأن احتجازه التعسفي المزعوم. وفي ٦ نيسان/أبريل أوقف من جديد، وبعد ستة أيام قضاها في سجن للشرطة وجّهت إليه لائحة اتهام في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ أُفرج عنه بموجب قرار من محكمة داكارت الإقليمية<sup>(١٠)</sup>.

---

(٢) يعترف صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، بأنه قد كسر نوافذ في مبنى سفارة السنغال ببانجول.

(٣) يأمر القرار ببساطة بالافراج عن صاحب البلاغ وثمانية أشخاص آخرين متهمين معه، ولكن لم يكن القرار مسببا.

٦-٧ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه وُضِعَ مرة أخرى تحت الحراسة في عام ١٩٩٠؛ ويزعم أنه أُوقِفَ على الحدود ونُقِلَ إلى داكار وهناك احتجزه أعوان وزارة الداخلية. وسُجِلَت التهم الموجهة ضده ودعي إلى توقيع محضر (procès-verbal) في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ اتهمه في جملة أمور بجرائم مخلة بأمن الدولة. وهو يجهل السبب الذي من أجله أُطلق سراحه في نفس اليوم.

٧-٧ وأخيرا يؤكد صاحب البلاغ أنه أُلقي عليه القبض من جديد في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ واحتجز لعدة ساعات. ويزعم أنه تم استجوابه فيما يتصل بمظاهرة كانت قد نظمت في حي من الأحياء الشعبية في داكار. وتشتهب الحكومة على ما يبدو بكونه متعاطفا مع حركة قوى كازامانس الديمقراطية الانفصالية (Mouvement des Forces Démocratiques de la Casamance) في جنوب البلاد التي اشتبك فيها الانفصاليون بعنف مع القوات الحكومية. وينكر صاحب البلاغ أي تورط مع حركة قوى كازامانس الديمقراطية ويزعم أنه عانى من اضطرابات عصبية نتيجة لمراقبة مستمرة من جانب دوائر الشرطة والأمن في الدولة الطرف.

٨-٧ ويختتم صاحب البلاغ مشيرا إلى أن رسائل الدولة الطرف مضللة ومنحازة، ويؤكد أن هذه الرسائل تحاول إخفاء انتهاكات جسيمة ومتواصلة لحقوق الإنسان في السنغال.

#### النظر في موضوع الدعوى:

١-٨ لقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي قدمها الطرفان، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يشكك في قانونية التهم الموجهة ضده، كما ورد وصفها في رسالة الدولة الطرف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري - غير أنه يرفض بعبارة عامة دقة الوقائع المتعلقة بجزء من ملاحظات الدولة الطرف، في حين ينطوي البعض من تصريحاته على اتهامات شاملة بسوء النية من جانب الدولة الطرف. ومن جهة أخرى لا تتطرق رسالة الدولة الطرف إلى المسائل في إطار المادة ١٩ إذ استثنينا تأكيدها لكون صاحب البلاغ يرفض أي نوع من أنواع السلطة، وهي تقتصر على مجرد سرد للتسلسل الزمني للإجراءات الإدارية والقضائية في هذه الدعوى. وفي هذه الظروف نظرت اللجنة فيما إذا كان أي من رسائل الطرفين يؤكد صحة المعلومات المقدمة.

٣-٨ أما فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات المادة ٩ فتلاحظ اللجنة أنه فيما يتصل باحتجاز صاحب البلاغ في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦ وفي ربيع ١٩٨٨، كانت الدولة الطرف قد قدمت معلومات عن التهم الموجهة ضد صاحب البلاغ، وعن صفتها القانونية، والشروط الإجرائية بموجب قانون الإجراءات الجنائية السنغالي، وسبل الانتصاف القانوني المتاحة لصاحب البلاغ للطعن في احتجازه. وتكشف السجلات أن هذه التهم لم تكن تستند، كما يدعي صاحب البلاغ، إلى أنشطته السياسية أو إلى تعبيره عن آراء معادية للحكومة السنغالية. وفي هذه الظروف لا يمكن استنتاج أن إيقاف صاحب البلاغ واحتجازه تعسفيان أو لا يستندان إلى "الأسباب التي ينص

عليها القانون" ولا يتفقان مع "الإجراء المقرر فيه". غير أن هناك مسائل تتعلق بطول مدة احتجاز صاحب البلاغ يرد النظر فيها أدناه (المقررات من ٦-٨ إلى ٨-٨).

٤-٨ أما فيما يتعلق باحتجاز صاحب البلاغ المزعوم في عام ١٩٩٠ فأحاطت اللجنة علماً برد الدولة الطرف بأن سجلاتها لا تكشف أن السيد كونه قد أوقف أو احتجز مجدداً بعد نيسان/أبريل ١٩٨٨. وبما أن صاحب البلاغ لم يثبت دعمه بتقديم المزيد من المعلومات، ونظراً لكون صور التقارير الطبية التي يشير إليها دعماً لادعائه التعرض لسوء المعاملة تحمل تاريخاً سابقاً لتاريخ إيقافه المزعوم (٦ تموز/يوليه ١٩٩٠)، فإن اللجنة تستنتج أن زعم انتهاك المادة ٩ فيما يتصل بالأحداث التي سُجلت في تموز/يوليه ١٩٩٠ لم يتم إثبات بما يكفي من الأدلة.

٥-٨ وعلى نحو مماثل أنكرت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أوقف بسبب تعبيره عن آرائه السياسية أو بسبب انتمائه السياسية، فيما قصر صاحب البلاغ في تقديم ما يدعم زعمه تحقيقاً لهذا الغرض. وما من شأن في المواد المعروضة على اللجنة يؤيد الزعم وأن صاحب البلاغ قد أوقف أو احتجز بسبب مشاركته في مظاهرات ضد نظام الرئيس ضيوف أو بسبب مناصرته المزعومة لحركة قوى كازامانس الديمقراطية. واستناداً إلى المواد المعروضة عليها ترى اللجنة أنه لم يحصل أي انتهاك للمادة ١٩.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أوقف أول مرة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وأفرج عنه في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦؛ وطول مدة احتجازه، وهي أربعة أعوام وقرابة أربعة أشهر، لا نزاع فيه. ويرشح من رسالة الدولة الطرف أنه لم يحدّد أي تاريخ للمحاكمة طوال هذه الفترة، وأن صاحب البلاغ قد أفرج عنه مؤقتاً بانتظار المحاكمة. وتشير اللجنة إلى أن أي شخص يُوقف أو يُعتقل بتهمة جنائية "يقدم سريعا"، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩، "إلى أحد القضاة ... ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". و"المهلة المعقولة" بمعنى الفقرة ٣ من المادة ٩ لا بد من تقديرها على أساس كل حالة على حدة.

٧-٨ ومهلة الأربعة أعوام وأربعة أشهر التي وضع خلالها صاحب البلاغ تحت الحراسة (وأكثر بكثير إذا أخذنا بعين الاعتبار كون مسؤولية صاحب البلاغ أو براءته لم تكن قد تحددت بالفعل وقت الإفراج عنه المؤقت في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦) لا يمكن اعتبار أنها تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ في حالة عدم وجود ظروف خاصة مبررة لمثل هذا التأخير، مثل وجود أو سابق وجود عراقيل حائلة دون التحقيقات يمكن نسبتها إلى الشخص المتهم أو لمثله. ولا ترى اللجنة أية ظروف من هذا النوع في القضية الحالية. وعليه فإن احتجاز صاحب البلاغ يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩. ويدعم هذا الاستنتاج كون التهم الموجهة ضد صاحب البلاغ في عام ١٩٨٢ وفي عام ١٩٨٨ متشابهة، في حين أن مدة الإجراءات القضائية في كل واحدة من المناسبتين قد اختلفت إلى حد كبير.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠- وترى اللجنة أن السيد فامارا كونه له الحق، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد في سبيل تظلم، بما في ذلك الحق في تعويض مناسب. وعلى عاتق الدولة الطرف التزام بالسهر على عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- واللجنة إذ تضع في اعتبارها كون الدولة الطرف عندما أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في الفصل فيما إذا كان هناك أم لا انتهاك للعهد، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً كون الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبتوفير سبيل فعال للتظلم في حالة ثبوت انتهاك، تعرب عن رغبتها في الحصول في غضون ٩٠ يوماً، على معلومات من الدولة الطرف عن أية تدابير تكون قد اتخذتها للعمل بآراء اللجنة.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علماً بأن الانكليزية هي النص الأصلي. على أن يصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من التقرير السنوي للجنة الى الجمعية العامة].

باء- البلاغ رقم ٤٠٠/١٩٩٠، داروينيا روزا موناكو دي كاليتشيو ضد الأرجنتين  
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: داروينيا روزا موناكو دي كاليتشيو، باسمها وباسم حفيدتها زيمينا فيكاريو [ممثلتان بمحام]

الضحيتان: صاحبة البلاغ وحفيدتها

الدولة الطرف: الأرجنتين

تاريخ البلاغ: ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالقبول: ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

المجتمعة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد اختتمت النظر في البلاغ رقم ٤٠٠/١٩٩٠ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من داروينيا روزا موناكو دي كاليتشيو، باسمها وباسم حفيدتها زيمينا فيكاريو، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحت لها من أصحاب البلاغ ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد رأيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحبة البلاغ هي داروينيا روزا موناكو دي كاليتشيو، مواطنة أرجنتينية مولودة في عام ١٩٢٥، ومقيمة حالياً في بوينس آيرس. وهي تقدم هذا البلاغ باسمها وباسم حفيدتها زيمينا فيكاريو المولودة في الأرجنتين في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ وبالبلغة من العمر ١٤ سنة في تاريخ تقديم هذا البلاغ. وهي تدعي أنهما ضحيتا انتهاكات من قبل الأرجنتين للمواد ٢ و٣ و٧ و٨ و٩ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في الأرجنتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.



## الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٧، نقلت والدة زيمينا فيكاريو وطفلتها (أي زيمينا نفسها) التي كانت في الشهر التاسع من عمرها آنئذ الى مقر الشرطة الاتحادية في بوينس آيرس. وفي اليوم التالي احتجز والدها في مدينة روزاريو. واختفى الوالدان بعد ذلك، ولم تتمكن اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص المختفين، رغم تحقيقها في هذه القضية بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، من التثبت من مكان وجودهما. وبدأت صاحبة البلاغ نفسها بالبحث الذي أدى في نهاية المطاف في عام ١٩٨٤ الى تحديد مكان وجود زيمينا فيكاريو التي كانت آنئذ تقيم في منزل ممرضة اسمها س. س. التي ادعت أنها كانت ترعى الطفلة منذ ولادتها. وكشفت فحوص الدم الجينية (histocompatibilidad) بنسبة ٩٩,٨٢ في المائة أن الطفلة هي حفيذة صاحبة البلاغ.

٢-٢ وفي ضوء ما ورد أعلاه، أمر المدعي العام باحتجاز س. س. احتجازاً احترازياً للاشتباه في انها ارتكبت جرائم إخفاء مكان وجود قاصر (ocultamiento de menor) وتزوير وثائق، مما يشكل انتهاكاً للمواد ٥ و١٢ و٢٩٣ و١٤٦ من القانون الجنائي الأرجنتيني.

٣-٢ وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، مُنحت صاحبة البلاغ وصاية "مؤقتة" على الطفلة، غير أن س. س. قدمت على الفور طلباً للحصول على حقوق الزيارة فمنحت هذه الحقوق بأمر من المحكمة العليا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. ورأت المحكمة العليا في هذا القرار أيضاً أن صاحبة البلاغ ليست لها صفة قانونية في الاجراءات المتعلقة بالوصاية على الطفلة لأنه لا يملك هذه الصفة القانونية، بموجب المادة ١٩ من القانون ١٠٩٠٣ إلا الأبوان والوصي القانوني فقط، ولهؤلاء المشاركة المباشرة في الاجراءات.

٤-٢ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ طلبت صاحبة البلاغ في المحكمة أن تقضي بوقف زيارات س. س. مستندة في ذلك إلى تقارير من الطبيب النفسي عن أثر تلك الزيارات على زيمينا فيكاريو. وقد رفضت دعواها بحجة افتقارها إلى الصفة القانونية التي تخولها طلب ذلك. ولدى الاستئناف، لقي ذلك القرار التأييد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من محكمة الاستئناف الاتحادية لقضايا الجنايات والجنح في بوينس آيرس. وتسلم صاحبة البلاغ أنها بذلك تكون قد استنفدت وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. وتضيف بأنه يمكن تقديم طلبات استئناف أخرى في إجراءات مدنية ولكنها تدرك أن ذلك يتناول على نحو لا مبرر له، وقد تبلغ زيمينا فيكاريو سن الأهلية القانونية تماماً في الوقت الذي يصدر فيه قرار نهائي. وعلاوة على ذلك، سوف تضطر حفيدتها إلى الاستمرار في حمل الاسم الذي أعطتها إياه س. س. إلى حين إكمال الإجراءات القانونية في هذه القضية.

## الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ بأن القرارات القضائية في هذه القضية تشكل انتهاكاً للمادة ١٤ (مكرر) من الدستور الأرجنتيني، هذه المادة التي تضمن حماية الأسرة، وكذلك المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد. ومن المسلم به كذلك أن زيارات س. س. المنتظمة إلى الطفلة تستتبع شكلاً من أشكال العبودية القسرية "النفسية - العاطفية"،

مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٥ من الدستور الأرجنتيني والمادة ٨ من العهد. وإنكار وجود صفة قانونية لصاحبة البلاغ في إجراءات الوصاية يعتبر انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي تضمنه المادة ١٦ من الدستور الأرجنتيني والمادتان ١٤ و ٢٦ من العهد.

٢-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن حقوق حفيدتها قد انتهكت محاجة بأنها تتعرض لما يمكن أن يوصف بأنه تعذيب نفسي يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد وذلك في كل مرة تقوم س. س. بزيارتها. وتزعم بوجود خرق آخر للعهد فيما يتعلق بالمادة ١٦ التي تمنح كل شخص الحق في الاعتراف به بوصفه شخصاً أمام القانون له الحق في هوية واسم وأسرة وهذا الخرق يتمثل في اضطراب زيمينا فيكاريو إلى الاستمرار في حمل الاسم الذي أعطتها إياه س. س. حتى إتمام الإجراءات القانونية مما يعتبر انتهاكاً لحقها في هوية. وعلاوة على ذلك، فإن الشك الذي يحيط بهويتها القانونية حال دونها ودون الحصول على جواز سفر باسمها الحقيقي.

٣-٣ وتسلم صاحبة البلاغ بأن القبول الاضطراري بزيارات س. س. يشكل انتهاكاً لحقوق الحفيدة بموجب المادة ١٧ التي ينبغي لها أن تحمي زيمينا فيكاريو من التدخل التعسفي في خصوصياتها. فضلاً عن ذلك، تحتاج صاحبة البلاغ بأن تحقها في خصوصياتها هي ينتهك بزيارات س. س.، وباستبعادها من الإجراءات القضائية المتعلقة بالوصاية على زيمينا فيكاريو. ويزعم انتهاك المادة ٢٣ التي تحمي سلامة الأسرة والأطفال، وذلك بتعريض زيمينا فيكاريو باستمرار لحالة نفسية غامضة وإبقائها في هذه الحالة.

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

١-٤ بعد تلخيص التسلسل الزمني للوقائع، تسلم الدولة الطرف بأنه لدى رفض استئناف صاحبة البلاغ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ تكون صاحبة الاستئناف، من حيث المبدأ، قد امتثلت لشروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، توجه النظر إلى "الطابع المؤقت" أصلاً للقرارات القضائية في إجراءات التبني والوصاية؛ فهذه القرارات يمكن أن تكون، بل كثيراً ما تكون، موضع تساؤل إما من خلال ظهور ظروف ووقائع جديدة أو من خلال إعادة تقييم الظروف من جانب السلطات المختصة التي تعالج المسألة.

٢-٤ وفي قضية صاحبة البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن وقائع وظروفاً قانونية جديدة قد برزت إلى الضوء تقتضي المزيد من الاجراءات والقرارات القضائية، التي قد توفر بدورها لصاحبة البلاغ وسيلة انتصاف فعالة. ولذلك قدمت شكوى في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في المحكمة الابتدائية الاتحادية من المدعي العام الاتحادي المكلف بالتحقيق في حالات أطفال الأشخاص المختفين؛ وقد سجلت هذه القضية في ملف القضية A-56/90. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قدم المدعي العام تقريراً من استاذ لعلم النفس الإكلينيكي للأحداث في جامعة بوينس آيرس يتناول أثر زيارات س. س. على الصحة العقلية لزيمينا فيكاريو؛ وأوصى هذا التقرير بوجوب إعادة النظر في نظام حقوق الزيارة.

٣-٤ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى وجود قضية قائمة رفعتها صاحبة البلاغ أمام المحاكم المدنية في مقاطعة

بوينس آيرس (Juzgado en lo Civil No. 10 del Departamento Judicial de Morón)، وهذه القضية تنتظر البت فيها بهدف إعلان تبني س. س. لزمينا فيكاريو لاغياً. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، قررت المحكمة، في الحكم بشأن القضية المدنية رقم ١٠ في دائرة دي مورون القضائية، بطلان تبني زيمينا فيكاريو وبطلان تسميتها ر. ب. س. على أنه اسمها، عند الولادة. وهذا القرار مستأنف أمام المحكمة العليا في مقاطعة بوينس آيرس.

٤-٤ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات الجنائية الموجهة ضد س. س. لا تزال تنتظر الإنجاز وذلك بخصوص الزعم بأنها زورت وثائق وخطفت قاصراً. ولم يصدر قرار نهائي في هذه المسألة.

٥-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى القول إنه في ضوء الطابع المؤقت للقرارات في إجراءات الوصاية فإنه من المهم انتظار نتيجة مختلف الإجراءات المدنية والجنائية التي لم يبت فيها بعد في قضية صاحبة البلاغ وقضية زيمينا فيكاريو، لأن ذلك قد يغير من حالة صاحبة البلاغ ومن حالة زيمينا فيكاريو. ووفقاً لذلك، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تقرر أنه من غير المناسب الحكم في هذه المسألة قيد النظر في هذا الوقت.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للدستور الأرجنتيني، تؤكد الدولة الطرف أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تقمّ امتثال القرارات القضائية للقانون الوطني، وأنه ينبغي إعلان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

١-٥ تحتاج صاحبة البلاغ في تعليقاتها بأنه لم تنشأ أية ظروف جديدة تبرر ادخال تعديل على ادعاءاتها الأولى المقدمة الى اللجنة. فحفيديتها لا تزال تتلقى زيارات منتظمة من س. س. والاجراءات المدنية والجنائية ضد س. س. لم تظهر احراز أي تقدم ملحوظ. وتشير صاحبة البلاغ الى أنه بحلول ربيع عام ١٩٩١، كانت الاجراءات الجنائية في القضية A-62/84 تنتظر البت فيها لاكثر من ست سنوات في المحكمة الابتدائية؛ وبما أنه يمكن استئناف أي حكم أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، فإن صاحبة البلاغ تقدر أن زيمينا فيكاريو ستبلغ السن القانوني (١٨ سنة) دون التوصل الى حل نهائي لمحنتها ومحنة صاحبة البلاغ. ولذلك ينبغي اعتبار العملية القضائية قد "تطاولت على نحو غير معقول".

٢-٥ وتحتاج صاحبة البلاغ بأن قرار المحكمة العليا بانكار تمتع صاحبة البلاغ بالصفة القانونية في الاجراءات القضائية ملزم لجميع المحاكم الارجننتينية الأخرى ويشمل بالتالي الانتهاكات التي تعاني منها هي وجميع أجداد وآباء الأطفال المختلفين في الارجننتين. ودعماً لحجتها، تشير صاحبة البلاغ الى حكم صدر مؤخراً عن محكمة التمييز في لابلاتا بشأن قضية مماثلة لقضيتها. فهي ترى أن هذه الاحكام لا تتسم بأي طابع "مؤقت". والواقع أن الحالة النفسية لزيمينا فيكاريو تدهورت الى درجة قرر عندها أحد القضاة، في تاريخ غير محدد، رفض طلب س. س. قضاء شهر من عطلة الصيف مع زيمينا فيكاريو؛ غير أن القاضي منح س. س. س. إذناً بقضاء أسبوع مع زيمينا فيكاريو في نيسان/أبريل ١٩٩١. وتستخلص صاحبة البلاغ أنه ينبغي اعتبارها قد امتثلت لمعايير القبول التي ينص عليها البروتوكول الاختياري.

قرار اللجنة بشأن القبول

١-٦ نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في قبول البلاغ. وأحاطت اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف، التي تشير فيها الى بضعة اجراءات قضائية قائمة قد توفر لصاحبة البلاغ وسيلة انتصاف مرضية. غير أن اللجنة لاحظت أن صاحبة البلاغ قد لجأت الى جميع اجراءات الاستئناف الوطنية بما فيها الاستئناف أمام المحكمة العليا في الأرجنتين، وأن طلبات الاستئناف التي قدمتها لم يحالفها النجاح. وفي ظل هذه الظروف، لا يشترط قيام صاحبة البلاغ، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بالاستئناف من جديد أمام المحاكم الأرجنتينية اذا ما نشأت ظروف جديدة في النزاع على الوصاية على زيمينا فيكاريو.

٢-٦ أما بصدد مزاعم صاحبة البلاغ في اطار المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و١٤، فقد وجدت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقم البيئة الكافية على مزاعمها لأغراض القبول.

٧- وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن البلاغ مقبول بقدر ما قد يثيره من مسائل في اطار المواد ١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد.

وثائق اخرى من صاحبة البلاغ والدولة الطرف بشأن جوهر الموضوع

٨-١ أحوالت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، نص القرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ في الصالة الثانية للقضايا المدنية والتجارية في دائرة دي مورون القضائية والذي يؤكد إلغاء تبني زيمينا فيكاريو.

٨-٢ كما أبلغت الدولة الطرف للجنة، بمذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بأن س س قد استأنضت قرار الغاء التبني أمام المحكمة العليا في مقاطعة بوينس آيرس وأن المحكمة استمعت الى زيمينا فيكاريو.

٨-٣ وفيما يتعلق بحقوق الزيارة التي منحت في البداية الى س س في عام ١٩٨٩، تشير الدولة الطرف الى أن هذه الحقوق قد ألغيت في عام ١٩٩١، امتثالاً للرغبة الصريحة من قبل زيمينا فيكاريو التي كانت قاصراً آنئذ.

٨-٤ وفيما يتعلق بالوصاية على زيمينا فيكاريو التي كانت قد منحت الى جدتها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ألغت المحكمة الوطنية الابتدائية لقضايا الجنائيات والجرح في بوينس آيرس ذلك النظام بقرار أصدرته في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، واضعة في اعتبارها أن الانسة فيكاريو قد بلغت السنة ١٨ من عمرها.

٨-٥ وفي عام ١٩٩٣، أصدرت المحكمة الاتحادية أوراق هوية الى زيمينا فيكاريو بهذا الاسم.

٨-٦ وفيما يتعلق بالاجراءات الجنائية ضد س. س، فإن هناك طلب استئناف في الوقت الحاضر ينتظر البت فيه.

٨-٧ وفي ضوء ما جاء أعلاه، تحتاج الدولة الطرف بأن وقائع القضية لا تكشف عن وجود اي انتهاك للمواد ١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد.

٩-١ وأعربت صاحبة البلاغ في وثيقة قدمتها في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ عن قلقها ازاء طلب الاستئناف المقدم من س س ضد قرار الغاء التبني، وتحتاج بأن هذا الشك يشكل عبئا هائلا عليها وعلى زيمينا فيكاريو.

٩-٢ وفي الوثيقة المقدمة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، تذكر صاحبة البلاغ أن المحكمة العليا في مقاطعة بوينس آيرس قد أصدرت حكما نهائيا يؤكد الغاء التبني.

## رأي اللجنة في جوهر الموضوع

١-١٠ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الجوانب الموضوعية للبلاغ في ضوء جميع المعلومات التي توفرت لها من الأطراف، وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهي تسند رأيها الى الاعتبارات التالية.

٢-١٠ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦ من العهد، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تدعم التوصل الى استنتاج بأن الدولة الطرف قد حرمت زيمينا فيكاريو من الاعتراف بها كشخص أمام القانون. والواقع أن محاكم الدولة الطرف قد سعت الى اثبات هويتها وأصدرت لها أوراق هوية وفقا لذلك.

٣-١٠ وفيما يتعلق بادعاء داروينيا روزا موناكو دي كالييتشيو أن حقها في الاعتراف بها كشخص أمام القانون قد انتهك، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من انكار صفتها القانونية في تمثيل حفيدتها في الاجراءات القانونية بشأن الوصاية على الطفلة في عام ١٩٨٩ فان المحاكم اعترفت لها بصفتها القانونية التي تخولها تمثيل حفيدتها في عدد من الاجراءات، بما فيها دعواها لاعلان الغاء التبني، ومنحتها الوصاية على زيمينا فيكاريو. ومع أن هذه الظروف لا تشير مسألة في إطار المادة ١٦ من العهد، إلا أن رفض الاعتراف بالصفة القانونية للسيدة موناكو في البداية ترك زيمينا فيكاريو بالفعل بدون تمثيل مناسب، مما أدى إلى حرمانها من الحماية التي كان لها الحق فيها بوصفها قاصراً. ويشكل اجتماع الظروف المذكورة في الفقرة ١٠-٥ أدناه وانكار الاعتراف بالصفة القانونية للسيدة موناكو انتهاكاً للمادة ٢٤ من العهد.

٤-١٠ وفيما يتعلق بحق زيمينا فيكاريو وجدتها في خصوصياتهما، فإنه من الواضح أن اختطاف زيمينا فيكاريو وتزوير شهادة ولادتها، وتبنيها من قبل س. س. تنطوي على العديد من أعمال التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياتهما وفي حياتهما الأسرية، وهذا يشكل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد. وتشكل هذه الأعمال نفسها أيضاً انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤ من العهد. غير أن هذه الأعمال وقعت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في الأرجنتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦<sup>(٤)</sup>. ولا تستطيع اللجنة، نظراً إلى وقت وقوع تلك الأعمال، أن تصدر قراراً في شأنها. غير أن اللجنة تستطيع أن تستنتج أن انتهاكاً للعهد قد وقع إذا ما وجدت ان الآثار المستمرة لتلك الانتهاكات تشكل انتهاكات للعهد. وتلاحظ اللجنة أن الانتهاكات الخطيرة للعهد في هذه القضية، من قبل النظام العسكري في الأرجنتين، كانت موضع اجراءات عديدة أمام محاكم الدولة الطرف أدت في نهاية المطاف إلى استعادة حق زيمينا فيكاريو وجدتها في خصوصياتهما وفي حياتهما الأسرية. وفيما يتعلق بحقوق الزيارة التي منحت في البداية إلى س. س.، تلاحظ اللجنة أن المحاكم المختصة في الأرجنتين حاولت أولاً أن تثبت من الوقائع وأن توازن بين المصالح الإنسانية للأشخاص المعنيين وأنه قد تم اتخاذ عدد من التدابير، بصدد تلك التحقيقات، لإنصاف زيمينا فيكاريو وجدتها، ومن ذلك إنهاء نظام حقوق الزيارة الممنوح إلى س. س. في أعقاب توصيات من علماء النفس وفي ضوء رغبات زيمينا فيكاريو نفسها. ومع ذلك، يبدو أن هذه النتائج تأخرت بسبب إنكار الصفة القانونية، في البداية، على السيدة موناكو في تحدي أمر الزيارة.

---

(٤) انظر قرار اللجنة بشأن قبول البلاغ ١٩٨٨/٢٧٥، س.إ. ضد الأرجنتين، الذي رفضت فيه قبول البلاغ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ نظرا إلى الوقت الذي وقع فيه الحادث، الفقرة ٥-٣.

٥-١٠ ومع أن اللجنة تقدر الجدية التي حاولت بها محاكم الأرجنتين إنصاف الآنسة فيكاريو وجدتها مما تعرضت له من مظالم، تلاحظ أن مدة مختلف الإجراءات القضائية امتدت لأكثر من ١٠ سنوات، وأن بعض الإجراءات لم تنجز بعد. وتلاحظ اللجنة في هذه الأثناء أن الآنسة فيكاريو التي كانت في السابعة من عمرها عندما وجدت، بلغت سن النضج (١٨ سنة) في عام ١٩٩٤، وأنها لم تحصل على اعتراف رسمي بهويتها القانونية بوصفها زيمينا فيكاريو حتى عام ١٩٩٣. وفي الظروف المعينة لهذه الحالة، ترى اللجنة أن حماية الأطفال المنصوص عليها في المادة ٢٤ من العهد تشترط على الدولة الطرف أن تتخذ إجراءً إيجابياً لمنح الآنسة فيكاريو تعويضاً فورياً وفعالاً عن محنتها. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى تعليقها العام على المادة ٢٤<sup>(٥)</sup>، الذي أكدت فيه أن لكل طفل حق في أن تتخذ تدابير خاصة لحمايته بسبب وضعه أو وضعها كقاصر؛ وهذه التدابير الخاصة تعتبر تدابير تضاف إلى التدابير التي يشترط في الدول اتخاذها بموجب المادة ٢ لضمان تمتع كل فرد بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها المعاناة التي تعرضت لها بالفعل الآنسة فيكاريو التي فقدت والديها في ظروف مأساوية تعزى إلى الدولة الطرف، ترى أن التدابير الخاصة المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد لم تطبق من قبل الأرجنتين على وجه السرعة، وأن عدم الاعتراف بالصفة القانونية للسيدة موناكو في إجراءات الوصاية والزيارة، والتأخير في الإثبات القانوني للإسم الحقيقي للآنسة فيكاريو وفي إصدار أوراق هوية لها استتبعاً أيضاً انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد التي ترمي إلى تعزيز الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل.

٦-١٠ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، تستخلص اللجنة أن الوقائع التي أمامها لا توفر لها أساساً كافياً للتوصل إلى استنتاج بشأن ما إذا كانت الآنسة فيكاريو أو جدتها ضحية لتمييز محظور.

١-١١ وإذ تستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي وضعت أمامها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ من العهد من قبل الأرجنتين.

٢-١١ ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإنصاف صاحبة البلاغ وحفيدتها على نحو فعال، بما في ذلك تعويضهما من الدولة عن التأخير الذي لا مبرر له في الإجراءات القضائية وعمما نتج عن ذلك من معاناة تعرضتا لها. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة لتلك الانتهاكات في المستقبل.

٣-١١ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف عندما تصحح طرفاً في البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا وقع انتهاك للعهد أم لا، كما تتعهد الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد في توفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتطبيق في حالة ثبات وقوع أي انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ رأي اللجنة.



---

(٥) التعليق العام رقم ١٧ الذي اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٩.

١٢- وبالإشارة إلى انتهاكات العهد التي وقعت قبل ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، تشجع اللجنة الدولة الطرف على المثابرة في جهودها الرامية إلى التحقيق في حالات اختفاء الأطفال، وتحديد هويتهم الحقيقية، وإصدار أوراق هوية وجوازات سفر لهم بأسمائهم الحقيقية، ومنح التعويض المناسب لهم ولأسرهم على وجه السرعة.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، على أن يكون النص الانكليزي هو الصيغة الأصلية. وسوف يصدر هذا النص في وقت لاحق أيضاً باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

جيم- البلاغ رقم ٤٤٧/١٩٩١، ليروي شالتو ضد ترينيداد وتوباغو  
(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: ليروي شالتو [يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

المجتمعة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد اختتمت النظر في البلاغ رقم ٤٤٧/١٩٩١ المقدم من السيد ليروي شالتو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المحالة إليها كتابة من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد رأيها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو ليروي شالتو، المواطن من ترينيداد وتوباغو، الذي كان في تاريخ تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن الولاية في بورت أوف سبين. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب ترينيداد وتوباغو، دون تحديد أحكام العهد التي يعتبر أنها قد انتهكت.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أوقف صاحب البلاغ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ واتهم بقتل زوجته روزاليا عمدا. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، أُدين بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالإعدام. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣، ألغت محكمة

الاستئناف الإدانة والحكم وأمرت بمحاكمته من جديد. وفي نهاية المحاكمة الثانية، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، أدين صاحب البلاغ من جديد بالقتل عمدا وحكم عليه بالإعدام. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨، رفضت محكمة الاستئناف طلبه للاستئناف من جديد؛ وبعد ذلك قدم التماسا للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص ولكن ذلك الالتماس رفض في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، خفضت عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

٢-٢ تمثلت الأدلة التي استندت إليها النيابة العامة أثناء المحاكمة في قيام صاحب البلاغ، في يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، إثر جدال جرى بينه وبين زوجته في المخزن الذي تعمل فيه، بإخراج مسدس وتسديده نحو زوجته وأطلاق النار عليها بينما كانت تبتعد عنه. وأدلى عدة شهود عيان للحادث بشهادتهم أثناء المحاكمة.

٣-٢ وفي بيان كتابي، أدلى به صاحب البلاغ إلى الشرطة بعد توقيفه ووقعه حسب الأصول، يفيد صاحب البلاغ أنه كان في المخزن، يتحدث إلى زوجته، عندما رأى رجلاً وراء ثلاجة موجودة في المخزن ظن أنه الشرطي (!) أخرج مسدسا وبدأت زوجته تركض في اتجاه ذلك الرجل. فأطلق صاحب البلاغ طلقة نارية، أصابت زوجته. وفي أثناء المحاكمة، ادعى صاحب البلاغ أنه وقع على البيان الكتابي مكرها، بينما كان يعاني من إصابة في رجله تعرّض لها عند توقيفه. وادعى أن الأقوال الواردة في البيان بشأن الحادث الذي جرى في المخزن هي أقوال غير صحيحة اختلقتها الشرطة. ولكن بعد أن استجوب القاضي الشهود، قبل البيان كدليل مناسب.

٤-٢ وأثناء المحاكمة أدلى صاحب البلاغ دون حلف اليمين بشهادة أفاد فيها أنه هو وزوجته كانا قد انفصلا قبل وقوع الحادث بشهر تقريبا وأنه ذهب إليها في يوم الحادث ليستعلم عن طفليهما. وأضاف أنه كان يريد أن يسألها أيضا عن مسدس للشرطة كان قد وجده في سلة الملابس في منزله. وبعد حديث قصير قالت له زوجته إن الطفلين ليسا له وإن "هذا الشرطي" (الشرطي (!) فيما يبدو) هو رجل أفضل منه. فغضب صاحب البلاغ وأخرج المسدس الذي كان قد وجده في المنزل. وحاولت زوجته انتزاع المسدس وخلال الصراع الذي لحق ذلك انطلق عيار ناري من السلاح وأصيبت إصابة قاتلة. وأضاف صاحب البلاغ انه تعرّض قبل الحادث لمضايقات من الشرطي (!) الذي أوقفه بصورة غير قانونية قبل ذلك بيومين.

## الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته الثانية التي جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ كانت غير نزيهة لأن القاضي، في توجيهاته لهيئة المحلفين بشأن كل من الروايات الثلاث المختلفة لما حدث، أساء توجيه هيئة المحلفين إذ قال إنه، بموجب القانون، "لا يمكن اعتبار الكلمات وحدها استفزازاً"، مما أدى إلى حرمانه من إمكانية إدانته بتهمة القتل دون سبق الإصرار وبدافع الاستفزاز. وفي هذا السياق، تسلّم صاحب البلاغ بأن القانون في ترينيداد وتوباغو قد عدّل في عام ١٩٨٥ بالنسبة لمسألة الاستفزاز، وذلك بمقتضى تعديل لقانون الجرائم ضد الأشخاص، ومنذ ذلك الحين أصبح يتعين ترك البت في مسألة الاستفزاز إلى هيئة المحلفين. بيد أنه يبدو من الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ أن هذا القانون لا ينطبق إلا على المحاكمات التي صدرت لائحة الاتهام بشأنها بعد ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ومن ثم فإنه لا يسري على قضية صاحب البلاغ.

٢-٣ وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لا يشير إلى مواد محددة من العهد، فإن التأخير في إعادة محاكمته يشير فيما يبدو مسائل تقع في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

## ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تشير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، إلى القرارات السابقة للجنة التي تفيد بأنه من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد وليس من اختصاص اللجنة تقييم الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم الوطنية ولإعادة النظر في تفسير القوانين الوطنية من قبل تلك المحاكم. وتشير أيضا إلى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة والتي تفيد بأنه من اختصاص محاكم الاستئناف وليس من اختصاص لجنة إعادة النظر في التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي إلى هيئة المحلفين، ما لم يظهر أن هذه التعليمات تعسفية بشكل واضح أو هي بمثابة حرمان من العدالة أو أن القاضي انتهك بشكل صارخ التزام النزاهة الواجب عليه.

٤-٢ وحاجت الدولة الطرف بأن الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ لا تبين أن تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين شابتها العيوب المذكورة. وتؤكد من ثم أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- وطلب صاحب البلاغ من اللجنة، في تعليقه على رسالة الدولة الطرف، أن تأخذ في الاعتبار أنه قضى أكثر من ١٤ سنة في السجن، السنوات الست الأخيرة منها تحت طائلة حكم الإعدام.

#### قرار اللجنة المتعلق بالقبول

٦- نظرت اللجنة في دورتها الخمسين في قبول البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف، رغم الطلب المحدد الموجه إليها، لم تقدم معلومات إضافية عن التأخير ما بين صدور حكم محكمة الاستئناف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ والقاضي بإعادة المحاكمة وبدء المحاكمة الثانية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. واعتبرت اللجنة أن هذا التأخير قد يثير مسائل تقع في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، وينبغي النظر فيها من حيث الموضوع. وبناء عليه، قررت اللجنة، في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، قبول البلاغ على هذا الأساس.

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء كل المعلومات المقدمة من الأطراف من معلومات. وتلاحظ مع القلق أنها لم تتلق من الدولة الطرف، بعد أن أحالت إليها قرار اللجنة المتعلق بالقبول، أية معلومات إضافية لتوضيح المسألة المطروحة في هذه الوثيقة. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، تنص ضمنا على أن تنظر الدولة الطرف بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها، وأن توافي اللجنة بكل المعلومات المتاحة لها. ونظرا لامتناع الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة في المسألة المعروضة عليها، يجب إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما تقوم عليه من أسانيد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تظهر أن محكمة الاستئناف قد ألغت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ إدانة صاحب البلاغ بجريمة القتل العمد وأمرت بمحاكمة جديدة، بدأت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وانتهت إلى إدانة صاحب البلاغ بجريمة القتل العمد. وظل صاحب البلاغ في الحبس طوال هذه الفترة. وتشير

اللجنة إلى أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد تنص على أن لكل متهم بجريمة جنائية الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وأن الفقرة ٣ من المادة ٩ تنص أيضا على أن لكل معتقل بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وتخلص اللجنة إلى أن التأخير الذي دام أربع سنوات تقريبا ما بين حكم محكمة الاستئناف وبداية المحاكمة الجديدة، وهي فترة ظل فيها صاحب البلاغ في السجن، لا يمكن اعتباره متمشيا مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، في غياب أية تفسيرات من الدولة الطرف لتبرير التأخير.

٨- ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، إن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة. وأخذت اللجنة علما بأن الدولة الطرف قد خفضت حكم الإعدام الصادر في حق صاحب البلاغ، وتوصي، نظراً إلى أن صاحب البلاغ قد قضى أكثر من ستة عشر عاما في السجن، بأن تنظر الدولة الطرف في الافراج المبكر عن صاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٠- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بحكم كونها طرفاً في البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة إثبات وقوع الانتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ رأي اللجنة.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.]

دال- البلاغ رقم ٤٥٣/١٩٩١، أ.ر. كورييل وم.أ.ر. أوريك ضد هولندا  
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)<sup>(١)</sup>

المقدم من: ر. كورييل وم.أ.ر. أوريك  
[يمثلهما محام]

الضحيّتان: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار اجازة القبول: ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وأنتهت نظرها في البلاغ رقم ٤٥٣/١٩٩١ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أ.ر. كورييل وم.أ.ر. أوريك طبقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبا البلاغ ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد رأيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحبا البلاغ هما السيدان أ.ر. كورييل وم.أ.ر. أوريك، وهما مواطنان هولنديان يقيمان في رويرموند في هولندا. وهما يدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك من هولندا للمادتين ١٧ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المعلومات الأساسية:

١-٢ اعتنق صاحبا البلاغ الديانة الهندوسية وذكرنا أنهما يرغبان في الدراسة ليصبحا كاهنين هندوسيين ("بانديت") في الهند. وقد طلبا من محكمة دائرة رويرموند (Arrondissementen Rechtbank) تغيير الاسم الأول لكل



منهما الى اسمين هنديين، طبقا لمتطلبات دياتهما. ووافقت اللجنة على هذا الطلب في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٨٦.

---

(٦) يرد في تذييل الرأي نص رأيين مستقلين للسيد ن. آندو وك. هيرندل.

٢-٢ وبعد ذلك، طلب صاحبها البلاغ من وزير العدل تغيير لقبيهما (الاسمين الأسريين) الى لقبين هنديين. وادعيا أنه من الملزم للأشخاص الراغبين في دراسة وممارسة الديانة الهندوسية ليصبحوا كهنة هندوسيين، أن يتخذوا ألقابا هندية، وبموجب قرارين صادرين في ٢ آب/أغسطس و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على التوالي، رفض وزير العدل طلب صاحبي البلاغ، على اساس أن حالتيهما لا تنطبق عليهما الاشتراطات الواردة في "المبادئ التوجيهية لتغيير الألقاب" (Richtlijnen voor geslachtsnaamwijziging 1976) ونص القرار أيضا على أنه ما من شيء يبرر اتخاذ قرار بالقبول سوى الظروف الاستثنائية، التي لا تتوافر في حالتي صاحبي البلاغ. ورأى الوزير أن اللقبين الحاليين لصاحبي البلاغ لا يشكلان عقبة أمام الدراسات الكهنوتية الهندوسية، لأنه سيتسنى لصاحبي البلاغ أن يتخذا الاسمين الدينيين اللذين سيعطيتهما لهما رئيسهما الديني بعد إنهاء دراستهما، اذا ما رغبا في ذلك.

٣-٢ واستأنف صاحبها البلاغ من قرار الوزير الى مجلس الدولة (Raad van State) وهو أعلى محكمة ادارية في هولندا وادعيا، في جملة أمور، أن رفض السماح لهما بتغيير لقبيهما ينتهك حرية العقيدة الدينية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، رفض المجلس استئناف صاحبي البلاغ. ورأى أن صاحبي البلاغ لم يبرهنا على أن مصالحهما تقتضي تغيير لقبيهما في حالة لم ينص عليها القانون. وكان من رأي المجلس، أنه لم تتبين ضرورة التغيير القانوني للقبين صاحبي البلاغ لتتاح لهما فرصة أن يصبحا كاهنين هندوسيين؛ ولاحظ المجلس، في هذا الصدد، أن لصاحبي البلاغ حرية استخدام لقبيهما الهندوسيين في الحياة الاجتماعية العامة.

٤-٢ وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩١، قدم صاحبها البلاغ شكوى الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، أعلنت اللجنة الأوروبية أن شكوى صاحبي البلاغ غير مقبولة بموجب المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية، للبطلان الواضح للأساس الذي تقوم عليه، حيث أنهما لم يبرهنا على أن رفض تعديل لقبيهما سيعطل دراستهما الدينية.

#### الشكوى:

٣- يدعي صاحبها البلاغ أن رفض السلطات الهولندية تغيير لقبيهما الحاليين يحول بينهما وبين مواصلة دراستهما للكهنوت الهندوسي ومن ثم فهو ينتهك المادة ١٨ من العهد. ويدعيان أيضا أن الرفض المذكور يشكل تدخلا غير قانوني أو تعسفي في حياتهما الخاصة.

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحبي البلاغ عليها:

١-٤ ردت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ على طلب اللجنة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي بتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق بمسألة جواز قبول البلاغ من حيث أنه يمكن أن يشير مسائل في نطاق المادتين ١٧ و ١٨ من العهد.

٢-٤ وتذكر الدولة الطرف أن القانون الهولندي يسمح بتغيير الألقاب للكبار في ظروف خاصة، أي عندما يكون

اللقب الراهن حوشياً أو مضحكاً، أو شائعاً الى درجة فقد بها صفته المميزة ، أو في الحالات التي يحصل فيها مواطنون هولنديون على الجنسية الهولندية بحكم التجنس، وتكون ألقابهم غريبة على الأذن الهولندية. وتذكر الدولة الطرف أنه لا يسمح بتغيير الألقاب خارج نطاق هذه الفئات إلا في حالات استثنائية، يهدد فيها الرفض السلامة الذهنية أو البدنية لمقدم الطلب.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمواطنين الهولنديين الذين ينتسبون الى جماعات أقليات ثقافية أو دينية، فقد وضعت مبادئ لتغيير الألقاب. وينص أحد هذه المبادئ على أنه لا يجوز تغيير اللقب اذا ما كان اللقب الجديد المطلوب يتضمن دلالات ثقافية أو دينية أو اجتماعية.

٤-٤ وتذكر الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ في هذه القضية مواطنان هولنديان بحكم المولد نشأ في بيئة ثقافية هولندية. وبما أن طلب صاحبي البلاغ تغيير لقبيهما يتضمن جوانب معينة مشابهة للحالة فيما يتعلق بالأقليات الدينية، فقد طلب وزير العدل رسمياً فتوى من وزير الداخلية. ولم تكن هذه الفتوى في صالح صاحبي البلاغ، حيث رئي أن اللقبين الجديدين المطلوبين يتضمنان دلالات دينية.

٥-٤ وتذكر الدولة الطرف أن لصاحبي البلاغ الحرية في اختيار أي لقب يريدان في الحياة الاجتماعية العامة، طالما لا يحملان لقب شخص آخر دون إذن هذا الشخص. وتذكر الدولة الطرف أنها تحترم المعتقدات الدينية لصاحبي البلاغ وأن لهما الحرية في إظهار ديانتهم. وتقول الدولة الطرف أيضاً إن الادعاء بحرمان صاحبي البلاغ من متابعة المزيد من الدراسات الدينية في الهند بسبب لقبيهما الهولنديين، لا يمكن أن يعزى الى الحكومة الهولندية، ولكنه نتيجة لمتطلبات فرضها قادة الهندوس في الهند.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ في اطار المادة ١٧ من العهد، ترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، حيث أنهما لم يدفعا أمام السلطات الهولندية بأن رفض تغيير لقبيهما يشكل تدخلاً غير قانوني أو تعسفي في حياتهما الخاصة.

٧-٤ وفي الختام، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ غير جائز القبول لأنه لا يتمشى مع أحكام العهد. وتحتج بأن صاحبي البلاغ لم يقدموا ادعاءً في نطاق معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١-٥ ويشدد صاحبا البلاغ في ردهما على مذكرة الدولة الطرف على أن الحصول على لقب هندوسي أمر الزامي اذا ما أراد المرء أن يدرس الكهنوت الهندوسي ولا توجد أية استثناءات من هذه القاعدة. وفي هذا الصدد، فهما يذكران انه ما لم يتغير اللقب بصفة قانونية ويرد في وثائق اثبات الشخصية الرسمية، فمن المتعذر ترسيمهما كاهنيين بصورة قانونية. ويقدم صاحبا البلاغ، تأييداً لهذا الدفع، اعلانين أصدرهما اثنان من البانديت في انكلترا والصوامي Swami (معلم الديانة الهندوسية) في نيودلهي.

٢-٥ كما يذكر أحد صاحبي البلاغ (السيد كوريبيل) أنه وإن يكن مواطناً هولندياً بحكم المولد، فقد نشأ في كوراساو، في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الهند، وأنه من اصل هندوسي، وهو ما كان ينبغي أن تأخذه الدولة الطرف في الاعتبار لدى البت في طلبه بتغيير لقبه.

٣-٥ ويتمسك صاحبا البلاغ بأن حقهما في حرية الديانة قد انتهك، لأنهما محرومان الآن، نتيجة لرفض الدولة الطرف تغيير لقبيهما، من متابعة دراستهما للحصول على الكهنوتية الهندوسية. وفي هذا السياق، فهما يدعيان

أيضا أن رفض الدولة الطرف طلبهما يشكل تدخلا تعسفيا وغير قانوني في حياتهما الخاصة.

## قرار اللجنة بشأن اجازة القبول

١-٦ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الثامنة والأربعين، في اجازة قبول البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ في اطار المادة ١٨ من العهد، رأت اللجنة أن تنظيم الألقاب وتغييرها مسألة تتعلق بالنظام العام بصفة أساسية ومن ثم فإن القيود مباحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨. وعلاوة على ذلك رأت اللجنة، انه لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن القيود التي يضعها قادة دينيون في بلد آخر على ممارسة الوظائف الدينية. ومن ثم فقد رئي أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول.

٢-٦ ورأت اللجنة أنه ينبغي دراسة مسألة ما اذا كانت المادة ١٧ من العهد تحمي حق الشخص في اختيار اسمه أو تغييره، وإن يكن الأمر كذلك، فينبغي النظر من حيث الجوهر فيما إذا كان رفض الدولة الطرف، تغيير لقبى صاحبي البلاغ أمرا تعسفيا. ورأت أن صاحبي البلاغ قد استوفيا الشرط الوارد في نطاق الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري، ولاحظت انهما قد استأنفا المسألة أمام أعلى محكمة ادارية ولم تتبى سبل أخرى للانتصاف. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، أعلنت اللجنة بناء على ذلك أن البلاغ جائز القبول بالقدر الذي يثير به مسائل في نطاق المادة ١٧ من العهد.

### مذكرة الدولة الطرف بصدد جوهر الموضوع وتعليقات صاحبي البلاغ عليها:

١-٧ تدفع الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، بأن المادة ١٧ من العهد لا تحمي حق الفرد في اختيار لقبه أو تغييره. وتشير الى الأعمال التحضيرية travaux préparatoires التي لا يمكن العثور فيها على أية اشارة تفيده إمكان أن يكون للمادة ١٧ مثل هذا التفسير الواسع النطاق، بل يبدو على اساسها أن للدول حرية كبيرة في تحديد كيفية تطبيق المبادئ التي تنطوي عليها المادة ١٧. وتشير الدولة الطرف أيضا الى التعليق العام للجنة على المادة ١٧، الذي ذكرت فيه أن حماية الحق في الحياة الخاصة نسبي بالضرورة. وأخيرا، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني السابق للجنة<sup>(٧)</sup> وتذكر أنه، طالما كان تدخل السلطات شرعيا طبقا للتشريعات المحلية، فإن اللجنة لم تجد انتهاكا للمادة ١٧ إلا عندما كان التدخل يمثل انتهاكا لحكم آخر أيضا من أحكام العهد.

٢-٧ وتبعاً لذلك، تدفع الدولة الطرف بأن رفض منح صاحبي البلاغ تغييرا رسميا لقبيهما لا هو بالأمر غير القانوني ولا بالتعسفي. وتشير الدولة الطرف إلى مذكرتها المتعلقة بإجازة القبول وترى أن القرار قد اتخذ طبقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي نُشرت في الصحيفة الحكومية في ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ واستنادا إلى أحكام القانون المدني. وهكذا فإن القرار بعدم منح صاحبي البلاغ تغييرا لقبيهما كان متسقا مع التشريعات والأنظمة المحلية.

٣-٧ وفيما يتعلق باحتمال التعسف في القرار، تلاحظ الدولة الطرف أن الأنظمة المشار اليها في الفقرة السابقة قد صدرت على وجه التحديد لمنع التعسف وللحفاظ على الاستقرار اللازم في هذا المجال. وترى الدولة الطرف أنه إذا ما أمكن اجراء تغيير رسمي للاسم بسهولة بالغة فإن ذلك من شأنه أن يحدث اضطرابا

---

(٧) انظر رأي اللجنة فيما يتعلق بالبلاغين رقمي ١٩٧٨/٣٥ (أوميرودي شيفرا ضد موريشيوس)، رأي معتمد في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١) و١٩٨٠/٧٤ (استريلا ضد أوروغواي)، رأي معتمد في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣).

وعدم تيقن لا داعي لهما، بالمعنى الاجتماعي والاداري. وفي هذا الصدد، تحتج الدولة الطرف بالالتزام بحماية مصالح الآخرين. وترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ، في هذه القضية، لم يفيا بالمعايير التي تتيح تغيير لقبيهما وأنهما يرغبان في اتخاذ اسمين يحملان دلالة خاصة في المجتمع الهندي. "وبناء عليه فإن الاستجابة لطلب من هذا النوع يتنافى مع سياسة الحكومة الهولندية في الامتناع عن أي فعل يمكن تأويله باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للثقافات الأخرى". وتختتم الدولة الطرف بأنه لا يمكن القول، إذا ما أخذت جميع المصالح المعنية في الاعتبار، بأن قرار عدم الموافقة على تغيير الاسمين كان تعسفيا.

٨- ويطعن صاحب البلاغ في تعليقاتهما على مذكرة الدولة الطرف في رأي تلك الدولة القائل بأن المادة ١٧ لا تحمي حقهما في اختيار وتغيير لقبيهما. ويحتج بأن رفض طلبيهما في تغيير اسميهما، يؤثر تأثيرا عميقا على حياتهما الخاصة، حيث أنه يمنعهما من ممارسة العمل ككاهنين هندوسيين. ويزعم أن الدولة الطرف كان ينبغي أن تنص في تشريعاتها على تغيير الاسم في الحالات المماثلة لحالة صاحبي البلاغ، وكان ينبغي على الدولة الطرف أن تأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على رفض طلبيهما.

٩-١ وبدأت اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين، دراسة جوهر البلاغ وقررت أن تطلب إيضاحات من الدولة الطرف فيما يتعلق بالأنظمة التي تحكم تغيير الاسماء. وفي مذكرة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تشرح الدولة الطرف أن القانون المدني الهولندي ينص على أنه يمكن لأي شخص يرغب في تغيير لقبه أن يقدم طلبا إلى وزير العدل. ولا يحدد القانون الحالات التي ينبغي فيها الموافقة على هذا الطلب. وظلت سياسة الوزارة هي عدم السماح بإجراء تغيير في اللقب إلا في الحالات الاستثنائية. وينبغي للشخص، من حيث المبدأ، أن يحتفظ بالاسم الذي يحصل عليه منذ الميلاد. بغية الحفاظ على الاستقرار القانوني والاجتماعي.

٩-٢ وحرصا على منع التعسف، تم إعلان السياسة المتعلقة بتغيير الألقاب، عن طريق إصدار "المبادئ التوجيهية بشأن تغيير اللقب". وتسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أن المبادئ التوجيهية تبين أن الموافقة على تغيير اللقب تُمنح عندما يكون اللقب القائم حوشيا أو مضحكا، أو شائعا إلى الدرجة التي فقد بها صفته المميزة، أو مفتقرا إلى الجرس الهولندي. وفي حالات استثنائية، يمكن الترخيص بتغيير اللقب خارج نطاق هذه الفئات، وذلك مثلا في الحالات التي يفضي فيها منع تغيير اللقب إلى تهديد السلامة الذهنية أو البدنية لمقدم الطلب. ويمكن أيضا السماح بتغيير اللقب إذا ما كان من غير المعقول رفض الطلب، مع مراعاة مصالح كل من مقدم الطلب والدولة. وتشدد الدولة الطرف على أن اتباع سياسة تقييدية تتعلق بتغيير الألقاب أمر ضروري بغية الحفاظ على الاستقرار في المجتمع.

٩-٣ وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضا قواعد بشأن الاسم الجديد الذي سيحمله مقدم الطلب بعد السماح بتغيير لقبه. ومن حيث المبدأ، ينبغي للإسم الجديد أن يشبه القديم قدر الامكان. وإذا ما اختير اسم جديد تماما، فينبغي أن يكون اسماً غير مستخدم حتى تاريخه، له جرس هولندي ولا يقترب من بارتاباطات غير مرغوب فيها (ومن أمثلة ذلك أنه لا يسمح لأي شخص باختيار لقب يعطي انطباعا زائفا بانتسابه إلى طبقة النبلاء). وفيما يتعلق بالاسماء الأجنبية، فإن سياسة الحكومة هي أنها لا ترغب في التدخل في قانون الاسماء في البلدان



الأخرى، ولا ترغب في أن تبدو كما لو كانت تتدخل في الشؤون الثقافية لبلد آخر. ويعني هذا أن الاسم الجديد ينبغي ألا يعطي انطباعا زائفا بأن الشخص الحامل للإسم ينتمي إلى جماعة ثقافية أو دينية أو اجتماعية معينة. وبهذا المعنى، فإن السياسة إزاء الأسماء الأجنبية مماثلة للسياسة إزاء الأسماء الهولندية.

٤-٩ وتذكر الدولة الطرف أن وزير العدل هو الذي ينظر في التماس مقدم الطلب، ويعتمد بعد ذلك قراره المتعلق بالمسألة. وإن كان القرار سلبيا، فيمكن لمقدم الطلب أن يستأنف أمام القضاء المستقل. وتتخذ جميع القرارات طبقا للسياسة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية. ولا يحدث خروج عن هذه السياسة إلا في حالات نادرة، بغية منع التعسف.

٥-٩ وفيما يتعلق بالحالة الراهنة، تشرح الدولة الطرف أن طلب صاحبي البلاغ لتغيير اللقب قد رُفض، حيث رُئي أنه لا توجد أسباب تتيح إجراء تغيير استثنائي للقب خارج نطاق المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يُقدّم ما يثبت أن صاحبي البلاغ لا يمكنهما متابعة التعليم الديني المطلوب دون تغيير في اللقب. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه حتى إذا ما كان من المطلوب إجراء تغيير في اللقب، فإن هذه الحالة في المقام الأول هي نتيجة لقواعد موضوعية بموجب الديانة الهندوسية، لا نتيجة لتطبيق القانون الهولندي للأسماء. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن الأسماء المطلوبة ستعيّن صاحبي البلاغ باعتبارهما عضوين في جماعة محددة في المجتمع الهندي، ومن ثم فهي تتناقض مع السياسة القضائية بعدم اقتران الاسم الجديد بدلالات ثقافية أو دينية أو اجتماعية. وبناء على ما ذكرته الدولة الطرف، فإن الاسمين يتعارضان أيضا مع سياسة أن يكون للأسماء الجديدة جرس هولندي.

#### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة:

١-١٠ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الراهن في ضوء جميع المعلومات التي أتاحت لها من الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-١٠ وأول مسألة يتعين أن تبت فيها اللجنة هي ما إذا كانت المادة ١٧ من العهد تحمي الحق في اختيار الفرد لإسمه وتغييره. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٧، تنص فيما تنص عليه، على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته (حياته الخاصة) أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. وترى اللجنة أن مفهوم الحياة الخاصة يشير إلى نطاق حياة الفرد الذي يسعه أن يعبر بحرية في مجاله عن هويته أو هويتها، سواء كان ذلك بالدخول في علاقات مع آخرين أو بمفرده. ومن رأي اللجنة أن لقب الشخص يشكل عنصرا مهما من هويته وأن الحماية من التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في حياة المرء الخاصة تشمل حمايته من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحق في اختيار لقبه أو تغييره. ومن أمثلة ذلك، أنه إذا ما أرغمت إحدى الدول جميع الأجانب على تغيير ألقابهم، فسيشكل ذلك تدخلا ينتهك المادة ١٧. وينشأ سؤال عما إذا كان رفض السلطات الاعتراف بتغيير اللقب يتجاوز أيضا عتبة التدخل المباح في نطاق معنى المادة ١٧.

٣-١٠ وتواصل اللجنة بعد ذلك دراسة ما إذا كان رفض الدولة الطرف في ظروف الحالة الراهنة للطلب المقدم من صاحبي البلاغ لتغيير لقبيهما يصل إلى حد التدخل المتعسف أو غير القانوني في حياتهما الخاصة. وتلاحظ أن قرار الدولة الطرف يعتمد على القانون الساري والأنظمة السارية في هولندا وأنه لا يمكن من ثم اعتبار التدخل غير قانوني. ويبقى النظر فيما إذا كان تعسفيًا.



٤-١٠ وتلاحظ اللجنة أن الظروف التي يعترف فيها بتغيير اللقب محددة على نحو ضيق في المبادئ التوجيهية وأن ممارسة السلطة التقديرية في الحالات الأخرى مقصورة على الحالات الاستثنائية وتسترعي اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام على المادة ١٧، الذي لاحظت فيه أن مفهوم التعسف "يُقصد به ضمان أن يكون التدخل المنصوص عليه في القانون ذاته متمشيا مع أحكام العهد وأهدافه ومراميه وأن يكون، في جميع الأحوال، معقولا في الظروف المحددة". ومن هنا، فإنه لا يمكن رفض طلب الاعتراف بتغيير لقب الشخص إلا بناء على أسس معقولة في الظروف الخاصة للحالة.

٥-١٠ وفي هذه الحالة، فقد وُفق في عام ١٩٨٦ على طلب صاحبي البلاغ الاعتراف بتغيير اسميهما الأولين إلى اسمين هنديين بغية متابعة دراستهما الدينية. وبنت الدولة الطرف رفضها لطلب تغيير لقبيهما أيضا على أساس أن صاحبي البلاغ لم يوضحا أن التغييرات المطلوبة أساسية لمتابعة دراستهما، وأن الاسمين يتضمنان دلالات دينية وأنهما يفتقران إلى "الجرس الهولندي". وترى اللجنة أن الأسباب المذكورة للحد من حقوق صاحبي البلاغ على هذا النحو في نطاق المادة ١٧ غير معقولة. ومن ثم فإن رفض طلب صاحبي البلاغ في ظروف هذه الحالة تعسفي في نطاق معنى الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

١١- وإذ تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

١٢- وطبقا للمادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تقدم للسيد أوريك والسيد كورييل تعويضا ملائما وبأن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة مستقبلا.

١٣- وترغب اللجنة أيضا في أن تتلقى معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن أية تدابير ذات صلة تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق برأي اللجنة.

## تذييل

### رأيان مستقلان عن رأي اللجنة

#### ١- رأي مستقل للسيد ميسوكي آندو (مخالف)

لا أشرك الدولة الطرف رأيها بأنه ينبغي، لدى دراسة طلب بتغيير لقب أحد الأشخاص، مراعاة عناصر من قبيل "الدلالات الدينية" للاسم أو "الجرس غير الهولندي" في نطقه. ومع ذلك فلا يسعني أن اتفق مع اللجنة في رأيها في هذه الحالة للأسباب الثلاث التالية:

(١) على الرغم من ادعاء صاحبي البلاغ بأن التغيير المطلوب في اللقب شرط ضروري لكي يعمل ككاهنين هندوسيين، فقد احتجت الدولة الطرف بأنه لم يثبت عدم تمكن صاحبي البلاغ من متابعة التعليم الديني المطلوب دون تغيير في اللقب (انظر الفقرة ٩ - ٥). ومن الواضح أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رفضت دعوى صاحبي البلاغ، استناداً الى هذه الحجة. وبما أنه ليس لدى اللجنة أية معلومات بخلاف ادعاء صاحبي البلاغ لغرض التيقن من الحقائق ذات الصلة، فلا يسعني أن استخلص ان تغيير لقبيهما شرط ضروري لكي يمارسا العمل ككاهنين هندوسيين.

(٢) وتحمي المادة ١٨ من العهد الحق في حرية الديانة وتضمن المادة ١٧ لكل شخص الحق في حماية القانون "من التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته". على أنه من الممكن، في رأيي، التشكيك فيما اذا كان الحق في حماية الحياة الخاصة للمرء، مقترنا بحرية الديانة يستتبعان بصورة آلية "الحق في تغيير لقب الشخص". إن للألقاب وظائف اجتماعية وقانونية هامة للتيقن من هوية المرء لأغراض مختلفة من قبيل الضمان الاجتماعي والتأمين، والترخيص، والزواج، والميراث، والانتخاب والتصويت، وجواز السفر، والضريبة، وسجلات الشرطة والسجلات العامة وما الى ذلك. والواقع أن اللجنة تسلم بأن "تنظيم الألقاب وتغييرها مسألة تتعلق بالنظام العام بصفة أساسية ومن ثم فإن القيود مباحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨" (انظر الفقرة ٦ - ١). وعلاوة على ذلك فليس من المستحيل الادعاء بأن طلب تغيير لقب المرء هو شكل من إظهار ديانته، الذي يخضع للقيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨.

(٣) وأنا لا أرى أن اللقب يخص الشخص وحده، الذي تحمي المادة ١٧ حياته الخاصة. ففي المجتمع الغربي لا يعتبر اللقب سوى واحد من عناصر التيقن من هوية الفرد، ويمكن أن تحل محله سبل أخرى للتعرف من قبيل تحديد رقم أو رمز. ولكن للأسماء في أجزاء أخرى من العالم دلالات اجتماعية وتاريخية وثقافية، ويضفي الناس قيماً معينة على أسمائهم. ويصدق هذا بصفة خاصة على الألقاب. وهكذا فإذا أراد فرد في إحدى الأسر أن يغير لقبه، فمن المحتمل أن يؤثر ذلك على أفراد آخرين في الأسرة وكذلك على القيم التي يصفونها على اللقب. ومن هنا فمن العسير علي أن أخلص الى أن لقب أي شخص ينتمي حصراً الى مجال الحياة الخاصة المحمية بموجب المادة ١٧.

نيسوكي آندو

٢- رأي مستقل للسيد كورت هيرندل (مخالف)

يؤسفني أنني لا أستطيع الاتفاق مع اللجنة في استنتاجها القائل إن السلطات الهولندية برفضها الموافقة على تغيير لقبى صاحبي البلاغ، قد انتهكت المادة ١٧ من العهد.

(أ) تصرف الدولة الطرف منظوراً إليه من زاوية المضمون العام للمادة ١٧ ونطاقها

المادة ١٧ من أكثر أحكام العهد إلغائاً. ويبدو أن "مصطلح" الخصوصية (الحياة الخاصة) مفتوح للتفسير. إذ ما الذي تعنيه الحياة الخاصة فعلاً؟

إن ليليتش في بحثه المعنون "الحماية العالمية لحقوق الإنسان - الحقوق المدنية" يصف الحياة الخاصة بأنها "مفهوم لم يتبلور حتى الآن مما يستبعد قبوله في القانون الدولي العرفي"<sup>(٨)</sup>. ولكنه يضيف إنه يمكن الحصول على عون محدود من ممارسة الاتفاقية الأوروبية لدى تحديد معنى الحياة الخاصة بالمعنى الحرفي. ويذكر هنا أنه قد اقترح أن يكون "استخدام الاسم" جزءاً من مفهوم الحياة الخاصة. وهذا بالمناسبة اقتباس مأخوذ عن جاكوبز الذي يشدد بالاشارة الى الحكم ذاته من الاتفاقية الأوروبية (المادة ٨) على أن "أجهزة الاتفاقية لم تطور مفهوم الحياة الخاصة"<sup>(٩)</sup>.

وما يصدق على الاتفاقية الأوروبية يصدق أيضاً على العهد. إذ يذكر نواك Nowak في تعليقه على العهد أن المادة ١٧ تكن موضع نقاش من الناحية الفعلية أثناء صياغة العهد وأن قانون الدعوة فيما يتعلق بالبلاغات الفردية لا يتيح عوناً للتيقن من المعنى الدقيق للتعبير<sup>(١٠)</sup>.

ومن هنا فإن الدولة الطرف لا تنطلق من فراغ حين تحتج بأن المادة ١٧ لا تشمل بالضرورة الحق في تغيير لقب الفرد (انظر الفقرة ٧ - ١ من الرأي).

كما أن اللجنة نفسها لم توضح حقيقة مفهوم الحياة الخاصة في تعليقها العام على المادة ١٧ حيث أحجمت من الناحية الفعلية عن تعريف هذا المفهوم. وتحاول اللجنة في تعريفها العام أن تعرف جميع المصطلحات الأخرى المستخدمة في المادة ١٧ من قبيل "الأسرة" و"البيت" و"غير قانوني" و"تعسفي". وتشير أيضاً الى حماية "شرف" الشخص و"سمعته" الواردة في المادة ١٧، ولكنها تترك تعريف الحق الرئيسي الوارد في هذه المادة، أي الحق في "الخصوصية" (الحياة الخاصة) مفتوحاً. وفي حين أن من الصحيح أن اللجنة، في تعليقها العام، تشير في مناسبات مختلفة الى "الحياة الخاصة" وتعطي أمثلة لحالات يجب على الدول أن تمتنع فيها من التدخل في جوانب محددة من الحياة الخاصة، فإن مسألة ما إذا كان اسم الشخص محمياً حقاً بموجب المادة ١٧، وما إذا كان هناك، بصفة خاصة، حق إضافي في تغيير الاسم مسألة لا تثار على الإطلاق في التعليق العام.

Issues, Richard M. (1984) Civil Rights, in: Human Rights in International Law, Legal and Policy (٨)

.Francis G. Jacobs, The European Convention on Human Rights (1975), p. 126 (٩)

نواك Nowak، تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٣)، ص ٢٩٤ من الفرع ١٥ (من الأصل (١٠)

الانكليزي).



وأنا أثير القضايا سالفة الذكر لأبين أن اللجنة لا تقف في الحقيقة على أرض قانونية آمنة لدى تفسير المادة ١٧ كما هو الحال في هذا القرار. على أنني اتفق مع الرأي القائل بأن اسم الفرد جزء مهم من هويته، وأن حمايته أساسية للمادة ١٧. ومن هنا فإن نواك مصيب في قوله بأن الخصوصية تحمي الصفات الفردية الخاصة للوجود الإنساني وهوية الشخص. وتتضمن الهوية كما هو واضح اسم الشخص<sup>(١١)</sup>.

ومن هنا فإن ما تحميه المادة ١٧ هو اسم الفرد وليس بالضرورة رغبة الفرد في تغيير اسمهم/اسمها على هواه أو هواها. وتسلم اللجنة بذلك، وإن يكن بطريقة غير مباشرة، في قرارها ذاته. والمثال الذي تشير إليه لكي توضح حالة محتملة لتدخل الدولة في حقوق الفرد بموجب المادة ١٧ على نحو ينتهك المادة هو: "إذا ما أرغمت إحدى الدول جميع الأجانب على تغيير ألقابهم ..." (انظر الفقرة ١٠ - ٢ من الرأي). وهذا رأي سليم، ولكن من الواضح أنه لا يتعلق بالحالة التي ترفض فيها إحدى الدول، لأسباب تتعلق بالسياسة العامة المطبقة على الكافة ومن أجل حماية ألقاب الأفراد الحالية - السماح بتغيير اللقب بناء على طلب أحد الأفراد.

ومع ذلك فمن الممكن القول بأنه من الملائم الافتراض بأن مصطلح "الخصوصية" بالقدر الذي يشمل به اسم الفرد كجزء من هويته/هويتها، لغرض الحماية الملائمة، فإنه يشمل أيضاً الحق في تغيير الاسم. ويجب في هذا الصدد أن يلقي المرء نظرة أدق على "المبادئ التوجيهية لتغيير الألقاب" المنشورة في الصحيفة الرسمية الهولندية والمطبقة كسياسة عامة في هولندا. إن السياسة الهولندية تعتمد، كمسألة مبدأ، على أساس مفاده أن يحتفظ الشخص بالاسم الذي يحصل عليه/تحصل عليه منذ المولد بغية الحفاظ على الاستقرار القانوني والاجتماعي (انظر الفقرة ٩ - ١، الجملة الأخيرة، من الرأي). ومن المتعذر النظر إلى هذه السياسة في ذاتها، باعتبارها انتهاكاً للمادة ١٧. بل على العكس، فهي تحمي الحقوق المكتسبة، مثل الحق في الحصول على اسم معين ويبدو أنها تتسق إلى درجة كبيرة مع القواعد التي تقوم عليها المادة ١٧.

وتجري الموافقة على تغيير أي اسم، بناء على المبادئ التوجيهية، عندما يكون الاسم الراهن (أ) حوشياً و(ب) مضحكاً و(ج) شائعاً جداً إلى الدرجة التي يفقد بها صفته الدالة و(د) مفتقراً إلى الجرس الهولندي. ولم يحتج صاحبها البلاغ بأي من هذه الأسس عند مطالبتهم بالترخيص بتغيير لقبهم.

ويمكن أيضاً بناء على المبادئ التوجيهية الموافقة على تغيير اللقب "في حالات استثنائية"، وذلك من قبيل "الحالات التي يهدد فيها الحرمان من تغيير اللقب السلامة الذهنية أو البدنية لطالبي التغيير. أو في الحالات التي يكون فيها "من غير المعقول رفض الطلب مع مراعاة مصالح كل من مقدم الطلب والدولة" (انظر الفقرة ٩ - ٢ من الرأي). وبما أنه من الواضح أن صاحبي البلاغ لم يستطيعوا بيان مثل هذه "الظروف الاستثنائية" أثناء الدعوى المقامة أمام السلطات الوطنية، فقد رُفِضَ طلبهما. ومن الواضح أنهما لم يبرهنا على تأكيدهما بأنهما كانا بحاجة إلى تغيير اللقبين ليصبحا كاهنين هندوسيين (انظر الحثيات التي قدمها مجلس الدولة لقراره المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الفقرة ٢ - ٣، الجملة الأخيرة، من الرأي؛ أنظر أيضاً قرار عدم اجازة القبول الصادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، حيث رأت اللجنة الأوروبية أن صاحبي البلاغ لم يثبتوا أن دراساتهم الدينية ستتعرض بسبب رفض تغيير لقبهم؛ الفقرة ٢ - ٤، الجملة الأخيرة، من الرأي). كما لا يمكن

أيضاً أن تُعزى مسؤولية الطلبات التي يفرضها الزعماء

---

.Nowak, Loc. cit., p. 294, section 17 (١١)

الهندوسيون الهنود الى السلطات الهولندية، كما أكدت اللجنة في الحالة الراهنة في اطار قرارها المتعلق باجازة القبول. وقد درست في حينها هذا البلاغ من زاوية المادة ١٨ من العهد وتوصلت الى استنتاج بأنه "لا يمكن اعتبار دولة طرف في العهد مسؤولة عن القيود التي يضعها قادة دينيون في بلد آخر على ممارسة الوظائف الدينية" (انظر الفقرة ٦ - ١ من الرأي).

وبناء عليه فقد تم بصورة مشروعة رفض طلب تغيير اللقبين لأن صاحبي البلاغ لم يبينا للسلطات الهولندية "ظروفاً استثنائية" على النحو المطلوب بحكم القانون. ولا يمكن النظر الى الرفض باعتباره انتهاكاً للمادة ١٧. وسيكون القول بخلاف ذلك بمثابة تسليم بأن للفرد حقاً يكاد يكون مطلقاً في تغيير اسمه/اسمها بناء على طلبه وعلى هواه. ولا يمكن للمرء، في رأيي، أن يجد أساساً لمثل هذا في العهد.

(ب) تصرف الدولة الطرف منظورا اليه من زاوية معايير التدخل (الرسمي) المباح في الحقوق التي تحميها المادة ١٧.

بناء على الافتراض القائل بأن هناك حقاً في أن يغير الشخص اسمه/اسمها، فينبغي دراسة مسألة المدى الذي يكون فيه "التدخل" في هذا الحق مباحاً (وهو ما تتصدى له اللجنة، في حقيقة الأمر، في رأيها الحالي).

ما هي اذن المعايير الموضوعية للتدخل (الرسمي)؟ هما معياران ومعياران لا غير. اذ تحظر المادة ١٧ التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الفرد (حياته الخاصة).

ومن الواضح أن قرار السلطات الهولندية بعدم الموافقة على تغيير اللقب لا يمكن اعتباره في ذاته مشكلاً لتدخل "تعسفي أو غير قانوني" في حق صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٧. إذ يستند القرار الى القانون الساري في هولندا. ومن هنا فلا ينطبق عليه أنه غير قانوني. وتقول اللجنة نفسها بذلك (انظر الفقرة ١٠ - ٣ من الرأي). وترد الشروط التي يمكن بموجبها الترخيص بتغيير الاسم في هولندا في "المبادئ التوجيهية لتغيير الألقاب" المطبقة على الجميع والمنشورة والتي لا توصف، في ذاتها، بأنها تعسفية بشكل واضح. وقد طبقت هذه المبادئ التوجيهية في الحالة الراهنة، ولا يوجد ما يشير الى أنها قد طبقت على نحو تمييزي. ومن هنا فمن الصعب أيضاً وصف القرار بأنه تعسفي. ولكن اللجنة تصفه بذلك، "في ظروف هذه الحالة" (انظر الفقرة ١٠ - ٥ من الرأي). وبغية الوصول الى ذلك الاستنتاج تستحدث اللجنة مفهوماً جديداً - هو مفهوم "المعقولة". إذ ترى أن "الأسباب المذكورة للحد من حقوق صاحبي البلاغ على هذا النحو في نطاق المادة ١٧ غير معقولة" (انظر الفقرة ١٠ - ٥ من الرأي).

وهكذا تحاول اللجنة أن توسع من نطاق المادة ١٧ باضافة عنصر لا يشكل جزءاً من المادة. والحجة الوحيدة التي يمكن للجنة أن تستنبطها في هذا السياق هو اشارة بسيطة (إحالة) الى تعليقها العام على المادة ١٧ الذي ذكرت فيه أن "التدخل المنصوص عليه بحكم القانون ذاته ... ينبغي أن يكون في جميع الأحوال، معقولاً في الظروف المعينة". ومن الصعب علي أن أتابع هذا التعليل وأن ابني عليه استنتاجاً بأن دولة طرفاً قد انتهكت حكماً محدداً من أحكام العهد.

كورت هيرندل

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضاً في وقت لاحق باللغات الروسية والعربية والصينية كجزء من التقرير السنوي للجنة الى الجمعية العامة.]

هـ- البلاغان رقم ١٩٩١/٤٦٤ ورقم ١٩٩١/٤٨٢، غار فيلد بيرت وأندرو بيرت ضد جاما يكا  
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدمين من: غار فيلد بيرت وأندرو بيرت  
[ويمثلهما محام]

الشخصان المدعي بأذنهما ضحيتين: صاحبا البلاغين

الدولة الطرف: جاما يكا

تاريخ البلاغين: ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الرسالتان  
الأوليّتان)

تاريخ القرارين المتعلقين بالقبول: ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣

ألف - قرار بتناول البلاغين معا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

إذ ترى أن البلاغين رقم ١٩٩١/٤٦٤ ورقم ١٩٩١/٤٨٢ يشيران إلى أحداث وثيقة الترابط تهم صاحبي  
البلاغين،

وإذ ترى كذلك أن البلاغين يمكن تناولهما معا على نحو ملائم،

١ - تقرر، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي، تناول هذين البلاغين معا؛

٢ - تقرر كذلك إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغين.

باء - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد انتهت من نظرها في البلاغين رقم ١٩٩١/٤٦٤ ورقم ١٩٩١/٤٨٢، المقدمين إلى اللجنة المعنية بحقوق  
الإنسان من السيد غار فيلد بيرت والسيد أندرو بيرت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغين ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحبها البلاغين هما غار فيلد وأندرو بيرت، وهما مواطنان جامايكيان كانا وقت تقد يم البلاغين ينتظران الإعدام بسجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا<sup>(١٢)</sup>. وهما يزعمان أنهما ضحيتي انتهاك من جانب جامايكا للمواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها صاحبها البلاغين:

١-٢ أوقف أندرو بيرت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ واتهم، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦، بقتل شخص يدعى ديريك غريفتس. وأوقف غار فيلد بيرت في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ فيما يتصل بعملية القتل نفسها. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وبعد محاكمة دامت ستة أيام، أُدين الأخوان وحُكِمَ عليهما بالإعدام في محكمة كينغستون الدائرية المحلية. ورفضت محكمة الاستئناف طعنهما في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ رفضت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص طلبهما للحصول على ترخيص خاص للاستئناف. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ صُنِّفَت جريمة صاحبي البلاغين بأنها جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام بموجب المادة ٧ من قانون عام ١٩٩٢ للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (التعديل).

٢-٢ وأثناء المحاكمة شهد شاهد الإثبات الرئيسي، لوويل والش، الذي كان يبلغ من العمر وقت المحاكمة ١٥ عاماً، بأنه كان يشاهد لعبة بنغو في حوالي الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وقد كان من بين الحاضرين الشخص المتوفي. وحسب والش جاء أندرو إلى المجموعة ونادى غريفتس. ثم تحول غريفتس والش وشخص آخر، هو هوراس ووكر، رفقة أندرو إلى مسكن هذا الأخير. وعند وصولهم هناك شهد والش بأنه رأى غار فيلد، الذي كان يعرفه منذ الطفولة، جالسا خارج البيت في الفناء. وكان الليل قد خيّم ولم تكن هناك إضاءة. ثم شاهد ما يبدو أنه كان كميناً؛ وقد أمر شخص مسلح غريفتس ألا يتحرك، ثم صرع أندرو غريفتس على الأرض فيما كانا غار فيلد يهدده بمسدس. ثم أسرع والش وهوراس إلى الاختباء في الداخل. وشهد والش بأنه سمع طلقات نارية وصوتا يقول "تأكد من أنه ميت". ثم اكتشف أندرو والش وربطه وهدده. وأثناء حادثة أخرى بين الأخوين وقادم جديد استطاع والش الفرار.

٣-٢ وكان دفاع صاحبي البلاغين يقوم على الدفع بالغيبية عن موقع الجريمة وقت ارتكابها. وكان غار فيلد قد أنكر، عند إيقافه، الاشتراك في عملية القتل وقال إنه كان في السينما رفقة أصدقاء عندما وقعت الحادثة. وفي المحاكمة أدلى بتصريحات غير مشفوعة بيمين في قفص الاتهام كرر فيها ما كان قد قاله للمأمور الذي أوقفه. وأضاف أنه قد تلقى وهو في السينما رسالة من والدة طفله تخبره بحصول تبادل لإطلاق النار في بيته. وقد دعمت دفعه بالغيبية عن موقع الجريمة شهادة كلوديت براون المشفوعة بيمين والتي قالت فيها إنها كانت برفقة صاحب البلاغ في السينما، وكذلك شهادة بامبلا ووكر التي أكدت أنها نقلت الرسالة إلى صاحب البلاغ في السينما. وفي تصريح غير مشفوع بيمين في قفص الاتهام، حاجَّ أندرو بأنه ليلة القتل كان برفقة وديده حتى الساعة الحادية عشرة مساءً، وبأنه كان ضحية مكيدة دُبرت له.

الشكوى:

١-٣ يدعي صاحبها البلاغين أن محاكمتهم لم تكن منصفة. ويشيران إلى أنهما أدينا استنادا إلى الأدلة التي قدمها والش والتي لا سند لها. ويزعمان أن صورة محضر المحاكمة تنطوي على إشارة إلى كون الشاهد الآخر، ووكر، لم يستدع لأن شهادته ربما لم تدعم شهادة والش. ويزعمان أن والش قد قدم تصريحاً خطياً

---

(١٢) في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ خُفِّت عقوبتا إعدام صاحبي البلاغين.



إلى الشرطة ليلة الحادثة انطوى على اختلافات مادية عن الشهادة التي أدلى بها في المحاكمة. ولم يبلغ هذا التصريح إلى الدفاع على الرغم من أن المدعي العام ملزم، بموجب قانون جامايكا، بمد محامي الدفاع بنسخة من أي تصريح من هذا النوع. وأثناء المحاكمة طلب محامي صاحبي البلاغين الاطلاع على التصريح الأصلي ولكن القاضي رفض الطلب. ووصلت نسخة من التصريح إلى محامي صاحبي البلاغين أول ما وصلت إليه في شباط/فبراير ١٩٩١. وفي التصريح لم يحدد والش غار فيلد على أنه أحد القائمين بالهجوم، ويذكر شخصا آخر على أنه هو الشخص الذي أطلق النار على غريفتس. ويُزعم أنه بدون السماع للأدلة فيما يتعلق بمضمون التصريح لم تكن هيئة المحلفين في وضع يسمح لها بإصدار قرار منصف وملائم.

٢-٣ ويزعم صاحبا البلاغين كذلك أنهما لم يُعرضا على الشاهد مع غيرهما من أجل التعرف إلى شخصيهما، ولو أنهما كانا قد طلبا ذلك، وأنه كان على القاضي بناء على ذلك ألا يجيز تعرف والش إلى هوية المتهمين في قفص الاتهام. كما أنهما يشيران إلى أن والش ربما يكون قد أخطأ في التعرف إلى شخص غار فيلد من بين الحاضرين وقت وقوع الحادثة لأنه كان يعلم أن غار فيلد يسكن في ذلك المكان.

٣-٣ ويزعم صاحبا البلاغين كذلك أن القاضي لم يكن نزيها وإنما كان منحازا للنيابة العامة. وفي هذا السياق يقال إن القاضي سمح لهيئة المحلفين بالبقاء في المحكمة أثناء تقديم محامي غار فيلد لعريضة "عدم وجود أسباب للدعوى"، كما رفض تلك العريضة بحضور هيئة المحلفين. ويزعم صاحبا البلاغين أن هيئة المحلفين قد استمعت من ثم إلى نقاط ضعف وتناقضات في الحجج التي كان من المفروض أن يسمعها القاضي دون غيره، الأمر الذي جعل هيئة المحلفين منحازة ضدّ صاحبي البلاغين.

٤-٣ ويدعي صاحبا البلاغين أن تعليمات القاضي الموجهة إلى هيئة المحلفين لم تكن وافية بالمطلوب. وبشكل خاص يزعم أن القاضي لم يعط تعليمات ملائمة فيما يتعلق بتقييم أدلة إثبات الهوية. ويذكر أن القاضي قد قصر في توجيه نظر هيئة المحلفين إلى الشهادة التي أدلى بها أثناء المحاكمة شرطي التحقيق والتي جاء فيها أن الظلام كان مخيما في تلك الليلة وأنه احتاج إلى مصباح لكي يرى المكان، وأنه لكي يميّز رجلا يمسك بيده مسدسا كان ولا بد له من أن يكون قريبا جدا منه. وبهذا الخصوص يذكر أن أفراد هيئة المحلفين لم يستطيعوا في البداية الاتفاق فيما بينهم على قرار فيما يتصل بغار فيلد وطلبوا تعليمات إضافية من القاضي بخصوص ما إذا كانوا ملزمين، في حالة اعتقادهم أن غار فيلد كان موجودا في مكان الجريمة، الخلوص إلى قرار إدانة. فذكرهم القاضي ببساطة بشهادة والش، دون الإشارة إلى نقاط الضعف فيها.

٥-٣ ويزعم صاحبا البلاغين أيضا أنهما لم يوفر لهما لا الوقت الكافي ولا التسهيلات الملائمة لإعداد دفاعهما عن نفسيهما ولم تتح لهما الفرصة للنظر في الشهادات المناهضة لهم أو لنظر من ينوبهم فيها. ويحاج صاحبا البلاغين كذلك بأن التقصير في تأمين حضور شاهد الخبرة من مكتب الأرصاد الجوية للإدلاء بشهادته قد جعل المحاكمة غير منصفة. ويزعم أن الإدلاء بشهادة حول وضع القمر في ليلة الحادثة كان من شأنه أن يساعد المحكمة في البت في درجة الوضوح التي كان بإمكان والش أن يشاهد بها الحادثة.

٦-٣ ويشتكى أندرو بيرت من أن حراس السجن كانوا حاضرين أثناء لقاء له مع محاميه. ويقول إن ذلك يعد انتهاكا لحق الفرد في الاتصال بمحام بدون أية عراقيل.

٧-٣ ويدُّعي غار فيلد بيرت أنه قد حُرِّم تعسفاً من حرّيته، انتهاكاً للمادة ٩ من العهد، لأنه لم يحاكم محاكمة منصفة واحتُجّز دون الإفراج عنه بكفالة.

٣-٨ ويدعي أندرو بيرت حصول انتهاكات للمادة ٩ وللفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد بسبب التأخيرات في الإجراءات القضائية في قضيته. ذلك أنه أوقف في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ ولم يمثل أمام قاضي التحقيق إلا في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧، ولم يحاكم إلا في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. ويزعم أن التأخير لمدة ١٨ شهرا بين تاريخ الإيقاف وتاريخ المحاكمة أمر غير معقول. كما يزعم أن تأخيرات مماثلة قد سُجلت بين رفض استئناف صاحبي البلاغين ورفض الترخيص بالاستئناف من جانب الهيئة الاستشارية، وهذا أمر ينسب أساسا إلى السلطات القضائية في جامايكا؛ ويشرح المحامي أنه كان من الصعب الحصول على نسخ من إفادة والش وتصريحه الأصلي.

٣-٩ ويدعي صاحبا البلاغين أيضا أنهما ضحيتا انتهاك للمادة ٦ من العهد بما أنه حُكِم عليهما بالإعدام على إثر محاكمة كانت مخالفة لأحكام العهد. وبهذا الخصوص أشير إلى ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤.

٣-١٠ ويدعي غار فيلد بيرت كذلك أن احتجازه المطوّل في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في ظروف حاطة من الكرامة وإنما هو انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويزعم صاحبا البلاغين أن الظروف في سجن مقاطعة سانت كاترين صعبة ولا إنسانية وأنهما لا يعاملان معاملة هدفها إصلاحهما أو إعادة تأهيلهما. ويتبين من تقرير أعدته منظمة غير حكومية أن أندرو جرحه حراس السجن أثناء اضطرابات أيار/مايو ١٩٩٠. ويشير غار فيلد إلى حادثة وقعت في ٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ضُرب فيها ضربا مبرحا أثناء عملية تفتيش شاملة للسجن، وذلك على ما يزعم لأن أخاه أندرو قد كان شاهد عيان في حالة قتل تورط فيها أفراد من كبار حراس السجن. ودمرت أمتعته الشخصية كافة. وبإيعاز من أحد حراس السجن ضربه أحد الجنود بآلة كشف الأدوات المعدنية على خصيته. ونُقل في وقت لاحق إلى قسم المرضى بالسجن حيث أُعطي أدوية مخففة للألام تناولها ولكن لم يحضر أي طبيب لفحصه. وبلّغ عن هذه الحادثة إلى مدير السجن بالإنابة الذي تنصل مع ذلك من المسؤولية. وكتب محاميه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى مفوض الشرطة، وكان ذلك بدون جدوى أيضا. ويذكر صاحب البلاغ أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية بهذا الخصوص ويزعم أن سبل الانتصاف المتمثلة في رفع شكوى إلى مدير السجن أو أمين المظالم أو لجنة زيارة السجون غير فعالة.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية وتعليقات صاحبي البلاغين عليها:

٤-١ حاجت الدولة الطرف بأن البلاغين لا يمكن قبولهما على أساس التقصير في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما حاجت الدولة الطرف بأن أبواب الانتصاف مفتوحة أمام صاحبي البلاغين في ما يزعم من انتهاكات لحقوقهم، عن طريق تقديم عريضة دستورية.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاءات صاحبي البلاغين في إطار المادة ١٠ من العهد، لاحظت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين لم يقدموا تفسيرا لمعاقبتهما بأن سبل الانتصاف المتاحة غير فعالة، ولاحظت أن صاحبي البلاغين لم يثبتا أنهما قد حاولا استنفاد سبل الانتصاف المحلية بهذا الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك حاجت الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغين كان بإمكانهما أيضا رفع دعوى مدنية قصد الحصول على تعويضات عن الاعتداء والضرب وتدمير الممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك اشارت الدولة الطرف إلى أنها تحقق حاليا في الحادثة التي أصيب اثنائها أندرو بيرت بجراح.

١-٥ وذكر صاحبها البلاغين كذلك في تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف أنهما لم تكن لديهما أية إمكانيات لتوكيل محام وأن المساعدة القانونية لا توفر لا للعرائض الدستورية ولا للدعاوى المدنية، ولذلك السبب فإن سبل الانتصاف المذكورة لم تكن متاحة لهما. أما فيما يتعلق بالعريضة الدستورية فيشير صاحبها البلاغين كذلك إلى قرارين سابقين للجنة جاء فيهما أن العريضة الدستورية لا تعتبر سبيل انتصاف فعالاً<sup>(١٣)</sup>. ويدعي صاحبها البلاغين إضافة إلى ذلك أنه حتى لو اعتبرت العريضة الدستورية سبيل إنتصاف متاحاً فإن ذلك من شأنه أن يستتبع إطالة غير معقولة لإنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

٢-٥ وشرح غارفيلد بيرت أنه تقدم في أيار/مايو ١٩٩٣ بعريضة أخرى للسماح له بالاستئناف على أساس أن استمرار احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالاعدام، الذي قضى فيه بالفعل أكثر من خمسة أعوام، يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية، وأنه بناء على ذلك يجب ألا تنفذ فيه عقوبة الإعدام المحكوم بها عليه.

#### قرارات اللجنة بشأن القبول:

١-٦ نظرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين والخمسين في مقبولية البلاغين.

٢-٦ فيما يتعلق بمحاجت الدولة الطرف بأن امكانية التقدم بعريضة دستورية لا تزال متاحة لصاحبها البلاغين، تشير اللجنة إلى قرارها السابق وأنه يجب، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة في آن واحد. وقد رأت اللجنة أنه في حالة انعدام المساعدة القانونية لا تشكل العريضة الدستورية، في ظروف القضيتين الحاليتين، وسيلة انتصاف متاحة تحتاج إلى استنفاد لأغراض البروتوكول الاختياري.

٣-٦ ورأت اللجنة أنه لا يمكن قبول الجزء من ادعاءات صاحبها البلاغين المتصل بالتعليمات التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين فيما يتصل بتقييم أدلة التحقق من شخصية المتهمين. وأعدت اللجنة تأكيد أنه من حيث المبدأ لمحاكم استئناف الدول الأطراف، وليس للجنة، أن تستعرض التعليمات المحددة الموجهة من القاضي إلى هيئة المحلفين، ما لم يكن واضحاً أن التوجيهات كانت تعسفية أو بمثابة حرمان من العدالة أو أن القاضي قد انتهك بشكل صارخ ما له من التزامات تفرض عليه النزاهة. والمواد المعروضة على اللجنة لا تبين أن توجيهات القاضي إلى هيئة المحلفين في هذه القضية كانت فيها عيوب من هذا القبيل.

٤-٦ ورأت اللجنة كذلك أن صاحبها البلاغين قد قصّراً، لأغراض القبول، في إثبات ادعائهما أن القاضي لم يكن نزيهاً، وكذلك ادعائهما أنه لم يتح لهما ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهما، ولم تتح لهما أية فرصة لاستجواب الشهود ضدّهما. وفي هذا السياق لاحظت اللجنة من نسخة محضر المحاكمة أن محامي صاحبها البلاغين الذي مثلهما أثناء المحاكمة وأثناء الاستئناف لم يثر في أي وقت من الأوقات أية اعتراضات وكان في الواقع قد استجوب شاهد الإثبات الرئيسي بإسهاب.

٥-٦ ورأت اللجنة أن غارفيلد بيرت لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بإدعائه أن احتجازه المطول في جناح المحكوم عليهم بالاعدام ينتهك المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وبناء على ذلك فإن هذا الجزء من البلاغ لا يمكن قبوله بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من العهد.

---

(١٣) يشار هنا إلى قرارى اللجنة فى البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (قضية استون ليتيل ضد جاماىكا)، الآراء المعتمدة فى ١ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩١، وفى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (قضية رافائيل هنرى ضد جاماىكا)، الآراء المعتمدة فى ١ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩١.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء غار فيلد بيرت أن استمرار احتجازه تعسفي وأنه ينتهك المادة ٩ من العهد، لاحظت اللجنة أنه قد أوقف ووجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة القتل، وبعد ذلك حوكم وأدين فحكم عليه. ورأت أن صاحب البلاغ لا يمكنه الادعاء بأنه ضحية انتهاك للمادة ٩ من العهد، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بناء على ذلك عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ ورأت اللجنة أن التقصير في إطلاع الدفاع على مضمون تصريح ولش الأصلي، وكذلك عدم توفر شاهد دفاع جوهرى أثناء المحاكمة قد يثيران بعض المسائل في إطار الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤، وأن ظروف الاحتجاز قد تثير مسائل في إطار المادتين ٧ و١٠، الأمر الذي يجب أن ينظر فيه من حيث وقائع الحالة الموضوعية. ورأت اللجنة كذلك أن بلاغ أندرو بيرت قد يثير مسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ وأن ادعاءه بأنه لم يكن بإمكانه الاتصال بمحاميه بدون أية عراقيل يجب أن ينظر فيه من حيث وقائع الحالة الموضوعية.

٧- وبناء على ما تقدم قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغين مقبولان بقدر ما أنه يبدو أنهما يثيران مسائل في إطار المادتين ٧ و١٠ والفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، فيما يتصل بصاحبي البلاغين كليهما، وفي إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ فيما يتصل بأندرو بيرت وحده.

#### المعلومات الواردة من الطرفين بعد القرار المتعلق بالقبول:

٨- يذكر محامي أندرو بيرت في معلومات قدمها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أن الحراس قد ضربوا أندرو بآلة من الأدوات المعدنية في ٤ أيار/مايو ١٩٩٣. وبعد ذلك كانت هناك آثار دم في بوله وكان يشكو من إصابات في الكتف، ولكنه لم يتلقَّ أي علاج طبي. ويذكر كذلك أنه قد حبس في زنزانه بدون ماء حتى يوم الجمعة ٧ أيار/مايو ١٩٩٣. ويقول المحامي أيضاً إن أندرو ظل يتلقى من الحراس تهديدات بالقتل، وذلك على ما يزعم لأنه شهد ضد أحدهم أمام المحكمة على إثر وفاة سجين في عام ١٩٨٩. ويقدم المحامي نسخاً من رسائل وجهت إلى أمين المظالم البرلماني والوكيل العام ومدير الإصلاحات ووزير العدل والأمن الوطني. ورداً على ذلك تلقى المحامي معلومات أفادت بأن مكتب المفتش العام بوزارة الأمن الوطني والعدالة يحقق حالياً في الشكوى.

٩-١ وبمعلومات مقدمة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فيما يتعلق ببلاغ غار فيلد بيرت تعيد الدولة الطرف تأكيد رأيها أن البلاغ لا يمكن قبوله لتقصير صاحبه في استنفاد سبل الاستنصاف المحلية. وفي هذا السياق تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد اشتكى من سوء معاملته في السجن إلى مفوض الشرطة الذي له اختصاص قضائي محدود أو ليس له أي اختصاص قضائي في مسألة من هذا النوع. وتضيف أنه كان على صاحب البلاغ أن يطلب مساعدة مكتب أمين المظالم أو أن يرفع شكوى رسمية إلى سلطات السجن. وتذكر الدولة الطرف كذلك أنها قد طلبت إلى مكتب المفتش العام التحقيق في الادعاءات.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن المحامي لم يُسمح له بالاطلاع على التصريح الرئيسي لولش، تشير الدولة الطرف إلى أنه من واجب المستشار القانوني الملكي، بموجب قانون جامايكا، أن يخبر الدفاع إذا كان هناك أي اختلاف مادي بين مضمون تصريح يصدر عن شاهد أمام الشرطة والأدلة التي يقدمها الشاهد إلى الدفاع. وواجب إطلاع الدفاع على التصريح يتوقف على الظروف. وتشير الدولة الطرف إلى أنه يجوز لمحامي الدفاع، عملاً بالمادة ١٧ من قانون الشهادة، دعوة قاضي الموضوع إلى ممارسة سلطته

التفديرية والأمر بتقديم التصريح.

٣-٩ وفي القضية الحالية رفض قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية. وفي رأي الدولة الطرف فإن ذلك لا ينطوي على انتهاك للمادة ١٤ من العهد. وتشير الدولة الطرف علاوة على ذلك إلى أن الهيئة المختصة لمراجعة ممارسة القاضي لسلطته التقديرية هي محكمة الاستئناف التي لم تر، في هذه القضية، أن القاضي قد مارس سلطته التقديرية على نحو خاطئ، شأنها في ذلك شأن المجلس الملكي الخاص.

٤-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ تحاج الدولة الطرف بأنه لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية عدم حضور شاهد دفاع، وذلك ما لم تكن الدولة بالفعل أو بالتقصير مسؤولة عن عدم حضور الشاهد.

١-١٠ ويحاج محامي غار فيلد بيرت، في تعليقاته بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، بأن مكتب أمين المظالم ليس سلطة مختصة بموجب أحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد. ويشير المحامي علاوة على ذلك إلى أن مفوض الشرطة كان قد اعترف، رداً على شكوى صاحب البلاغ فيما يتعلق بمعاملته في السجن، بتلقي الشكاوى وأخبره بأن المسألة كانت تجري آنذاك إحالتها إلى مفوض الخدمات الإصلاحية لاتخاذ التدابير المناسبة. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعث المحامي رسالة أخرى إلى مفوض الخدمات الإصلاحية، ولكنه لم يتلق حتى الآن أي رد.

٢-١٠ ويُصرّ المحامي على أنه كان هناك اختلاف مادي بين التصريح الأصلي الذي أدلى به ولش والشهادة التي أدلى بها أمام المحكمة وعلى أن محامي الدفاع لم يبلغ بذلك، كما يصر على أن التقصير في تقديم التصريح الأصلي قد أدى إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة.

#### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة:

١-١١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء كافة المعلومات التي وفرها لها الطرفان، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-١١ وأحاطت اللجنة علماً بمحاجة الدولة الطرف بأن الادعاء المتعلق بالمعاملة التي عانى منها غار فيلد بيرت في السجن غير مقبول نظراً للتقصير في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ كان قد اشتكى إلى مدير السجن بالإنابة، وأن محاميه كان قد رفع شكوى إلى مفوض الشرطة وأخبر في وقت لاحق بأن الشكوى قد أحيلت إلى مفوض الخدمات الإصلاحية لاتخاذ التدابير المناسبة. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن صاحب البلاغ ومحاميه قد أبدوا الاجتهاد اللازم مناشدة لسبل الانتصاف المحلية وأنه ليس هناك أي داع لإعادة النظر في قرار اللجنة المتعلق بالقبول.

٣-١١ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغين أن عدم حضور شاهد الخبرة من مكتب الأرصاد الجوية يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه يتبين من نسخة محضر المحاكمة أن الدفاع قد اتصل بالشاهد ولكنه لم يتمكن من تأمين حضوره في المحكمة، وأنه بعد إرجاء وجيز للجلسة أمر القاضي كاتب المحكمة بتوجيه أمر حضور إلى الشاهد وأرجأ المحاكمة. وعندما استؤنفت المحاكمة ولم يمثل الشاهد أمام المحكمة أخبر المحامي القاضي بأنه سيستغني عن الشاهد. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أنه لا يمكن تحميل الدولة الطرف مسؤولية عدم حضور شاهد الخبرة المدعوم من الدفاع.



٤-١١ وفيما يتعلق بالشهادة التي أدلى بها شاهد الإثبات الرئيسي، تلاحظ اللجنة أنه يبدو من نسخة محضر المحاكمة أن الشاهد قد اعترف، أثناء استجواب الدفاع له، بأنه كان قد تقدم بتصريح خطي إلى الشرطة ليلة الحادثة. عندئذ طلب المحامي نسخة من هذا التصريح فرفضت النيابة العامة إعطائه إياها؛ ورأى قاضي الموضوع في وقت لاحق أن محامي الدفاع قد قصر في تقديم أي سبب يجب من أجله توفير نسخة من التصريح. ومضت المحاكمة بدون مدّ الدفاع بنسخة من التصريح.

٥-١١ ومن نسخة التصريح، التي لم يحصل عليها المحامي إلا بعد أن كانت محكمة الاستئناف قد رفضت الطعن وبعد أن قدّمت العريضة الأولية لطلب ترخيص خاص بالإستئناف إلى الهيئة الاستشارية التابعة للمجلس الملكي الخاص، يتبين أن الشاهد قد ذكر اسم شخص آخر على أنه هو الذي أطلق النار على المتوفي، وأنه ورط أندرو بيرت على أنه كان في يده مسدس، وأنه لم يشر إلى مشاركة غارفيلد بيرت أو حضوره أثناء القتل. وتلاحظ اللجنة أن الشهادة المقدمة أثناء المحاكمة من شاهد العيان الوحيد أساسية الأهمية نظراً لعدم وجود أية أدلة مؤيدة. وترى اللجنة أن التقصير في مدّ الدفاع بالتصريح الذي أدلى به الشاهد أمام الشرطة يعرقل بشكل خطير الدفاع في استجوابه للشاهد، الأمر الذي يعرقل محاكمة المدعى عليهما محاكمة منصفة. وترى اللجنة بناءً على ذلك أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٦-١١ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغين فيما يتصل بسوء المعاملة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أشارت إلى أنها ستحقق في الادعاءات ولكن نتائج التحقيقات لم تصل اللجنة بعد. ولا بد بناءً على ذلك من إعطاء ادعاءات صاحبي البلاغين الأهمية اللازمة بقدر ما أنها مدعومة بالأدلة. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغين قد أشارا إلى حوادث محددة سُجلت في أيار/مايو ١٩٩٠ وأيار/مايو ١٩٩٣ اعتدى عليهما أثناء حراس من حراس السجن أو جنود، وأن أندرو بيرت قد تلقى، فضلاً عن ذلك، تهديدات بالقتل. وترى اللجنة أن ذلك بمثابة معاملة قاسية بمعنى المادة ٧ من العهد ويستتبع أيضاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠.

٧-١١ وزعم أندرو بيرت كذلك أنه لم تتح له فرصة الاتصال بمحاميه بدون أية عراقيل لأن مأموري السجن كانوا حاضرين أثناء مقابلة له مع محاميه. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت كيف أن مجرد حضور موظفي السجن قد أعاقه في إعداد دفاعه، وتلاحظ في هذا السياق أنه لم يوجّه أمام المحاكم المحلية أي ادعاء من هذا النوع. وتخلص اللجنة بناءً على ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للمادة ١٤ من العهد بهذا الخصوص. وترى اللجنة كذلك أن وقائع القضية لا تكشف عن انتهاك للمادة ٩.

٨-١١ وترى اللجنة أن تسليط عقوبة إعدام في نهاية محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل، في حالة عدم توافر امكانية مزيد الطعن في العقوبة، انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة ذلك في تعليقها العام ٦(١٦) فإن النص على أنه لا يمكن فرض عقوبة إعدام إلا وفقاً للقوانين وعلى أنه يجب ألا يكون ذلك مخالفاً لأحكام العهد يعني ضمناً أنه "ينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراس البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في الادانة والحكم من جانب محكمة أعلى درجة"<sup>(٤)</sup>. وفي هذه القضية، وبما أن الحكم النهائي بالإعدام قد أُصدر بدون الاحترام اللازم لشرط المحاكمة المنصفة، كان هناك أيضاً نتيجة لذلك انتهاك للمادة ٦ من العهد.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ ولفقرة ١ من المادة ١٠ ولفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ وبالتالي للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(١٤) انظر الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1، الصفحة ٧، الفقرة ٧.

١٣- وفي القضايا التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام فإن التزام الدول الأطراف بالامتثال بدقة لجميع ضمانات المحاكمة المنصفة المبينة في المادة ١٤ من العهد لا يقبل أي استثناء. والتقصير في مدّ الدفاع بتصريح شاهد الاثبات أمام الشرطة يعرقل الدفاع في استجواب الشاهد، انتهاكا للفقرة ٣(هـ) من العهد؛ وبالتالي فإن غار فيلد وأندرو بيرت لم يحاكما محاكمة منصفة بالمعنى المنصوص عليه في العهد. ونتيجة لذلك فإن لهما الحق، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، في إنصاف فعّال. وأحاطت اللجنة علما بتخفيف عقوبة الاعدام المحكوم بها على صاحبي البلاغين ولكنها ترى أن الإنصاف في ظروف هذه القضية يجب أن يكون الإفراج عن صاحبي البلاغين. والدولة الطرف ملزمة بالسهر على عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤- ونظرا لكون الدولة الطرف قد اعترفت، بمجرد أن أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تبين ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، نظرا لكون الدولة الطرف قد تعهدت بتأمين الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين على ترابها والخاضعين لولايتها القضائية، وبتوفير انصاف فعال وواجب التنفيذ في حالة ثبوت حصول انتهاك، بود اللجنة أن تحصل من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، على معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

واو- البلاغ رقم ٤٧٣/١٩٩١، إيزيدورا باروزو ضد بنما  
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: السيدة إيزيدورا باروزو

الشخص المدعى بأنه ضحية: ابن أخيها، ماريو آبيل دل سيد غوميز

الدولة الطرف: بنما

تاريخ البلاغ: ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالقبول: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيدة إيزيدورا باروزو بالنيابة عن ابن أخيها، ماريو آبيل دل سيد غوميز، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدمة البلاغ هي إيزيدورا باروزو، وهي مواطنة بنمية تقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم بلاغها بالنيابة عن ابن أخيها، ماريو آبيل دل سيد غوميز، وهو مواطن بنمي ولد في كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ وكان محتجزاً عند تقديم البلاغ في سجن مدينة بنما. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابن أخيها ضحية لانتهاك بنما للمواد ٢؛ ٩، الفقرات ٣ إلى ٥؛ و١٤، الفقرات ٢ و٣ و٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضتها مقدمة البلاغ:

٢-١ أُلقي القبض على ماريو دل سيد في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بعد عدة أيام من تدخل قوات الولايات المتحدة في بنما. وكان ماريو دل سيد ضابطاً محترفاً برتبة الرائد في القوات المسلحة البنمية. وتدعي صاحبة البلاغ أنه قام بتسليم نفسه لقوات الولايات المتحدة. وتستنجد صاحبة البلاغ أنه كان ينبغي أن يعامل كسجين حرب، عملاً باتفاقيات جنيف، وأن يتمتع بمعاملة مناسبة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، تم تسليمه

لحكومة بنما الجديدة التي حبسته فوراً ووجهت إليه تهماً في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠.

٢-٢ وفي أوائل عام ١٩٩٠، اتهم السيد دل سيد علناً بالاشتراك في مقتل الدكتور هوغو سبادافورا فرانكو بواسطة مجموعة شبه عسكرية. وتدعي صاحبة البلاغ أنه لا أساس من الصحة لهذه التهمة إطلاقاً وبأنها تعتمد على مجرد وجود ابن أخيها في مدينة كونسبسيون يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، عند العثور على جثة السيد سبادافورا. وتلاحظ صاحبة البلاغ، التي تصف السيد سبادافورا بأنه من أفراد العصابات، أنه تبين لها من التقارير الصحفية أن الكولونيل دياز هيريرا، المتهم أيضاً بالاشتراك في مقتل الطبيب والذي نجح بعد ذلك في الحصول على اللجوء السياسي في فنزويلا، هو الذي اتهم ابن أخيها بالاشتراك في مقتل السيد سبادافورا. وتشير صاحبة البلاغ إلى قيام السلطة التشريعية في بنما، بقانون تعتبره مخالفاً للدستور، بتعيين محقق خاص للتحقيق في وفاة السيد سبادافورا. وكان موقف المحقق الخاص إزاء السيد دل سيد، على حد قول صاحبة البلاغ، متحيزاً بالمثل.

٣-٢ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، قدم محامو السيد دل سيد طلباً لإحضاره أمام المحكمة corpus habes لإخلاء سبيله. وانتظرت الحكومة، حسبما تدعي صاحبة البلاغ، شهراً كاملاً للرد بعدم علمها بمكان السيد دل سيد وبعدم وجود أي تهمة موجهة إليه. وحاولت والدته بعد ذلك زيارته في سجن فورت كلايتون ولكن رفضت السلطات السماح لها بذلك. وتدعي صاحبة البلاغ أن السيد دل سيد كان يتعرض للاستجواب في سجن فورت كلايتون يومياً، بالمخالفة لاتفاقيات جنيف.

٤-٢ وقدم محامو السيد دل سيد منذ منتصف عام ١٩٩٠ عدة طلبات لإخلاء سبيله بكفالة بغير نجاح. ووافقت محكمة الجنايات (Tribunal Superior del Tercer Distrito Penal) على طلب مقدم لإحضاره أمام المحكمة ولكن طعن المحقق الخاص في هذا الحكم أمام المحكمة العليا وحكمت هذه المحكمة في آب/أغسطس ١٩٩٠ بإلغاء أمر الإحضار. ورفضت المحكمة الابتدائية منذ ذلك الحين قبول طلبات إخلاء سبيله بكفالة منعا لتعارض ذلك مع الحكم الصادر من المحكمة العليا. وتؤكد صاحبة البلاغ في رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أنه "كان قد تقرر إخلاء سبيل ابن أخيها... منذ عدة أشهر" ولكن طعن المحقق الخاص مرة أخرى في هذا القرار.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ، علاوة على تكرار رفض إخلاء سبيل ابن أخيها بكفالة، تأجيل محاكمته بالمثل في عدة مناسبات دون ابداء أي أسباب. وفي أواخر عام ١٩٩٢، أخطرت صاحبة البلاغ اللجنة بتحديد موعد للمحاكمة في شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٩٣؛ ولكن تأجلت المحاكمة مرة أخرى في نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى "حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ١٩٩٣". وأكدت صاحبة البلاغ برسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن المحاكمة ستبدأ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٦-٢ وطبقاً لصاحبة البلاغ، استخدمت حكومة بنما ابن أخيها ككبش فداء لتهمة مختلفة لا أساس لها من الصحة. فهو متهم، مثلاً، بمسؤوليته عن اختفاء معدات تبلغ قيمتها ٣٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كانت منحة من لجنة قناة بنما وتطالبه الحكومة بدفع مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لذلك. وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً منع سلطات الدولة الطرف اتصال السيد دل سيد بأفراد أسرته وحرمانه مثلاً من الحق في زيارة أمه وهي مشرفة على الموت.

٧-٢ كذلك، وفي أواخر عام ١٩٩١، قُطع الخط الهاتفي لزوجته السيدة دل سيد بغير سبب معقول وحرم من

الاتصال بأطفاله بعد ذلك خلال فترة طويلة. وطبقا لصاحبة البلاغ، جميع التهم الموجهة إلى ابن أخيها مصنعة. وترى صاحبة البلاغ أن ما سلف يدل على رغبة الحكومة (عندئذ) في حرمان الأفراد المحتجزين المتصلين بشكل أو بآخر بنظام الحكم السابق للجنرال مانويل نورييغا من حقوقهم.

٨-٢ وبرسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أفادت صاحبة البلاغ بصدور حكم ببراءة ابن أخيها من التهم الموجهة إليه. بيد أنها تدعي أنه وجهت إليه تهم جديدة لا تزال قيد البحث حيث أثار الحكم الذي صدر ببراءته استياء الجماهير. ورجت من اللجنة لذلك أن تواصل النظر في الدعوى.

### الشكوى:

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المشار إليها أعلاه تشكل انتهاكا للمادتين ٩، الفقرات من ٣ إلى ٥، و ١٤، الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٧، من العهد. وبالتحديد، تؤكد صاحبة البلاغ أن عدم إخلاء سبيل ابن أخيها بكفالة كان تعسفيا ومخالفاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد وبأنه لم يحاكم دون تأخير لا مبرر له طبقاً لما تقتضيه الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. وتؤكد صاحبة البلاغ أخيراً قيام السلطات القضائية ولا سيما المحقق الخاص ببذل قصارى جهودهما لمعاملة ابن أخيها كشخص مدان، بالمخالفة للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

### المعلومات والملاحظات الواردة من الدولة الطرف:

٤-١ تضيف الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ بأنه لا أساس من الصحة لما ورد في ادعاءات صاحبة البلاغ وبأنه كُفلت للسيد دل سيد جميع الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في القانون الجنائي البنمي.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه لا أساس من الصحة لما تدعيه صاحبة البلاغ من وجود "تدخل سياسي" في الاجراءات القضائية وتضيف أنه أسفرت التحقيقات التي أجريت في الدعوى عن وجود أدلة كافية على اشتراك السيد دل سيد في مقتل السيد سبادافورا وبالتالي فإن توقيفه واحتجازه وعدم إخلاء سبيله بكفالة كان متفقاً مع المادة ٩ من العهد.

٤-٣ وطبقاً للدولة الطرف، كانت حقوق السيد دل سيد بموجب القانون الجنائي، وقانون الاجراءات الجنائية، ودستور بنما، وغير ذلك من القوانين الواجبة التطبيق موضعاً للاحترام الكامل. ويرجع السبب في أي تأخير يكون قد حدث إلى طول اجراءات التحقيق ودقتها، وحجم الأدلة المستندية، فضلاً عن وجود تسعة متهمين آخرين فيما يتصل بمقتل السيد سبادافورا.

٤-٤ وأخيراً، تقطع الدولة الطرف بأنها كُفلت وستكفل حقوق الدفاع للسيد دل سيد وبأنه كان ممثلاً بمحاميين أكفاء في جميع مراحل الدعوى.

### قرار اللجنة فيما يتعلق بالقبول:

٥-١ نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في مسألة قبول أو عدم قبول البلاغ. وأحاطت علماً بالحكم ببراءة السيد دل سيد من التهم الموجهة إليه في نهاية المحاكمة التي بدأت في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. بيد أنها لاحظت أيضاً أن السيد دل سيد كان محتجزاً مدة تزيد على ثلاث سنوات ونصف وأنه لم يخل سبيله بكفالة كما لاحظت تأجيل التاريخ المقرر لمحاكمته في مناسبات كثيرة. وبينما أشارت الدولة الطرف إلى دقة التحقيقات فإنها لم تقدم تفسيراً لتأخير الاجراءات السابقة للمحاكمة والاجراءات المتعلقة بها. ورأت اللجنة أن انقضاء فترة تزيد على ثلاث سنوات ونصف بين التوقيف والمحاكمة والحكم بالبراءة يعتبر مبرراً كافياً لاستنتاج أن سبيل الانتصاف المحلية "استغرقت مدداً تتجاوز الحدود المعقولة" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٥ ونظرا لما تبين للجنة من وجود أدلة كافية للدعاءات المقدمة بموجب المادتين ٩ و١٤ من العهد فلقد أعلنت، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قبول البلاغ بقدر ما يثيره من مسائل في إطار هاتين المادتين.



ملاحظات الدولة الطرف بشأن الموضوع وتعليقات صاحبة البلاغ عليها:

١-٦ تكرر الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري احترامها للحقوق المقررة للسيد دل سيد بموجب المادتين ٩ و١٤ من العهد. وذكرت الدولة الطرف أن التهمتين اللتين كانتا موجّهتين إلى السيد دل سيد لدى محاكمته مع ١٤ من الضباط السابقين المتهمين بالاشتراك في مقتل السيد سبادافورا هما التآمر واخفاء معالم الجريمة (partícipe y encubridor). وحكمت المحكمة ببراءة السيد دل سيد من هاتين التهمتين وأخطرت به هذا الحكم في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن هناك دعوى منفصلة، رُفعت بعد الدعوى المتعلقة بمقتل السيد سبادافورا، تنظر فيها محكمة الجنايات حاليا وأن التهمة المنسوبة إلى السيد دل سيد مع سبعة أفراد آخرين في هذه الدعوى هي القتل العمد، ولقد قامت المحكمة بإرسال أمر بالحضور (auto de llamamiento) إلى السيد دل سيد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣. وطعن السيد دل سيد في هذا الأمر، وتنظر الدائرة الثانية للمحكمة العليا حاليا في هذا الطعن.

٣-٦ وتكرر الدولة الطرف حصول السيد دل سيد في جميع الإجراءات الجنائية التي اتخذت معه على المساعدة القانونية المقررة مع تعيين محامين للدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى.

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف بأنها لا علم لها عن أي تهم جنائية أخرى موجهة إلى السيد دل سيد خلاف التهم المشار إليها في الفقرة ٢-٦ أعلاه المتصلة بوفاة عدة أفراد كانوا مودعين في سجن جزيرة كويبا لتنفيذ عقوبات بالسجن صادرة ضدهم بينما كان السيد دل سيد مديرا لهذا السجن.

١-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ في تعليقاتها أن التهم التي لا تزال قائمة على ابن أخيها والمتصلة بأنشطته المزعومة بينما كان مديرا لسجن جزيرة كويبا مصطنعة وتقوم على اتهامات زائفة. وتشير صاحبة البلاغ، دون تقديم مزيد من التفاصيل، إلى صدور قرار بحفظ هذه التهم في مدينة بينوميني بينما ولكن "طعن أحد الأشخاص في هذا القرار" لزيادة الاساءة إلى ابن أخيها.

٢-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أنه بينما كان ابن أخيها مديرا لسجن جزيرة كويبا "كان المدير الوحيد الذي سمح لأفراد أسر المحتجزين بزيارتهم". وتدعي صاحبة البلاغ أنه سمح للمحتجزين أيضا بالحصول على "مواد خام" لتمكينهم من إنتاج أشياء صغيرة وبيعها. وذكرت صاحبة البلاغ أنها تثق في رئيس الدائرة الثانية للمحكمة العليا الذي سينظر في الدعوى على مستوى هذه المحكمة (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه).

النظر في الموضوع:

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في موضوع البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. وتعتمد اللجنة في آرائها على الأسباب أدناه. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنها قررت في دورتها الثالثة والخمسين التماس بعض التوضيحات من الدولة الطرف وطلبت منها ذلك بمذكرة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ولم تتلق اللجنة أي رد على التوضيحات المطلوبة من الدولة الطرف.

٢-٨ وتلاحظ اللجنة أن ما تدعيه صاحبة البلاغ هو توقيف واحتجاز ابن أخيها بصورة تعسفية وعدم الموافقة على إخلاء سبيله بكفالة أساسا "لأسباب سياسية". بيد أنه لا توجد أمام اللجنة أي أدلة تفيد بأن احتجاز السيد دل سيد كان لأسباب خلاف تهم جنائية محددة، ولذلك فإنه لا يمكن وصف احتجازه بأنه كان "تعسفيا" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. كذلك لا يوجد ما يدل على عدم قيام السلطات القضائية بإخلاء سبيل السيد دل سيد بكفالة دون قيامها بوزن احتمالات إخلاء سبيله طبقا للأصول الواجبة ولذلك فإنه لا يمكن القول بوجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتسري نفس الاعتبارات على الانتهاك المزعوم للفقرة ٤ من المادة ٩: فلقد أعادت محكمة الجنايات النظر فعلا في مشروعية احتجاز السيد دل سيد.

٣-٨ وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك المادة ١٤ من العهد، ولا سيما الفقرات ٢ و٣ و٦ و٧ لهذه المادة. ولا تجد اللجنة بناء على المواد المعروضة عليها ما يفيد انتهاك قرينة البراءة في الدعوى المتعلقة بوفاة السيد سبادافورا: فلم تقدم صاحبة البلاغ أي دليل يؤيد ادعائها بانحياز المحقق الخاص ضد السيد دل سيد وإدانته منذ الوهلة الأولى، بل على العكس من ذلك، حُكم في الدعوى المتعلقة بوفاة السيد سبادافورا ببراءة السيد دل سيد من التهم المنسوبة إليه. ولا يوجد أيضا أي دليل على عدم احترام حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد: فلم تنفي صاحبة البلاغ ما أكدته الدولة الطرف من توفير المشورة القانونية للسيد دل سيد في جميع مراحل الدعوى.

٤-٨ وتحيط اللجنة علما بما ذكرته الدولة الطرف بشأن طول التحقيقات ودقتها بالضرورة لكثرة عدد المتهمين في قضية مقتل السيد سبادافورا. وتشير صاحبة البلاغ، بعكس ذلك، إلى "الطبيعة السياسية" للإجراءات وتؤكد تأجيلها بغير مقتضٍ لاتهام ابن أخيها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وعدم محاكمته حتى صيف عام ١٩٩٣. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم ترد على التوضيحات الإضافية التي طلبتها منها في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن مسألة طول الإجراءات التي اتخذت مع السيد دل سيد.

٥-٨ وترى اللجنة أنه لا يمكن تفسير التأخير الذي تجاوز ثلاث سنوات ونصف بين الاتهام والمحاكمة في هذه الحالة بتعقيد الوقائع وطول الإجراءات فحسب. فينبغي محاكمة المتهم في الحالات التي تنطوي على تهم جسيمة مثل القتل العمد أو القتل، والتي ترفض فيها المحكمة إخلاء سبيل المتهم بكفالة، بأسرع ما يمكن. وترى اللجنة أن عبء الإثبات فيما يتعلق بوجود عوامل أخرى قد تبرر التأخير في هذه الحالة إنما يقع على الدولة الطرف. بيد أنه لم تقدم الدولة الطرف ردا على الطلب الذي أرسلته إليها اللجنة لموافاتها بتوضيحات إضافية في هذا الشأن، ولذلك لا خيار أمام اللجنة إلا أن تستنتج أن هذه العوامل لم تكن موجودة وأن السيد دل سيد لم يحاكم "دون تأخير لا مبرر له" بالمخالفة للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن الإجراءات القائمة أمام محكمة الجنايات والمشار إليها في الفقرتين ٦-٢ و٧-١ أعلاه بشأن أنشطة السيد دل سيد في سجن جزيرة كويبا لا تزال قائمة. وما دامت هذه الإجراءات ليست جزءا من الشكوى الأساسية لصاحبة البلاغ وأنها غير مشمولة بقرار القبول المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ فإنه لن تتخذ اللجنة أي قرار بشأنها.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي وقفت عليها اللجنة تكشف عن حدوث

انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ويستحق السيد دل سيد، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، انتصافا فعالا، بما في ذلك التعويض. وتلتزم الدولة الطرف بضمان عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات مستقبلا.

١١- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد وافقت، بصيرورتها طرفاً في البروتوكول الاختياري، على اختصاص اللجنة بتقدير وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد وبأنها تعهدت بموجب المادة ٢ منه بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة وجود انتهاك لأحكامه، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والأسبانية علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد بالعربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].

زاي- البلاغ رقم ٤٩٣/١٩٩٢، غيرالد جون غريفيين ضد اسبانيا  
(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: غيرالد جون غريفيين

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: اسبانيا

تاريخ البلاغ: ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالقبول: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ٤٩٣/١٩٩٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من غيرالد جون غريفيين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١- صاحب البلاغ يدعى غيرالد جون غريفيين، وهو مواطن كندي ولد في عام ١٩٤٨. وكان محتجزا لدى تقديم البلاغ، في سجن فيتوريا باسبانيا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك اسبانيا للمادة ٧؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩؛ والمواد ١٠ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١-٢ وفي آذار/مارس ١٩٩١، قام صاحب البلاغ وأحد معارفه ويدعى ر.ل. برحلة سياحية إلى أوروبا. ولدى وصولهما إلى امستردام، استأجرا عربة مجهزة لمثل هذه الرحلات. وطلب ر.ل. سداد ايجار العربة ببطاقة ائتمان صاحب البلاغ لعدم وجود رصيد كاف في حسابه، وقال إنه سيرد المبلغ لصاحب البلاغ في وقت لاحق. وفي

أمستردام، قدم ر. ل. صاحب البلاغ لكندي آخر يدعى أ. غ. وتردد ر. ل. مع أ. غ. على الحانات كثيرا بغير حضور صاحب البلاغ. وفي أحد الأيام، عاد ر. ل. وأ. غ. بعربة مختلفة وادعيا حدوث عطل بالعربة الأولى.

٢-٢ واقترح أ. غ. أن يتقابل الجميع مرة أخرى في كتامة بالمغرب حيث تمكنهم الإقامة في مسكن أحد الأصدقاء. واستقل صاحب البلاغ مع ر. ل. العربة إلى المغرب حيث أمضيا خمسة أيام؛ ووضعت العربة في "جراج".

٣-٢ وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، وفي طريق العودة إلى هولندا، أُلقت شرطة ميليليا بإسبانيا القبض على صاحب البلاغ ر. ل. وتبين قيام ر. ل. وأ. غ. وصديقه المغربي باخفاء ٦٨ كيلوغراما من الحشيش في العربة. ويدعي صاحب البلاغ أن ر. ل. اعترف بذنبه وأنه قال للشرطة إنه لا علاقة لصاحب البلاغ بالموضوع. ويشير صاحب البلاغ إلى عدم استعانة الشرطة بمترجم شفوي أثناء التحقيق بالشرطة رغم عدم إمامه هو ور. ل. باللغة الإسبانية وعدم إمام المحققين باللغة الانكليزية. وحررت المحاضر باللغة الاسبانية.

٤-٢ وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، عرض صاحب البلاغ ور. ل. على قاضي التحقيق. ويدعي صاحب البلاغ أن المترجم الشفوي قال له لدى دخوله إلى قاعة المحكمة إن ر. ل. اعترف بذنبه وأنه أفاد القاضي ببراءة صاحب البلاغ مما هو منسوب إليه. ويدعي صاحب البلاغ أيضا أن قاضي التحقيق أشار إلى أنه سيخلي سبيله في غضون بضعة ايام في حالة عدم وجود سوابق جنائية له خلال السنوات الخمس الماضية. واعترف صاحب البلاغ بأنه سبقت ادانته في عام ١٩٧١ لحيازته ٢٨ غراما من الحشيش وأنه حكم عليه في حينه بالسجن لمدة ستة أشهر مع ايقاف تنفيذ العقوبة.

٥-٢ ووضع صاحب البلاغ في سجن ميليليا. وتمكن صاحب البلاغ عن طريق أحد السجناء الذين يتحدثون قليلا من الانكليزية من الاستعانة بمحامية وبخبير استشاري. ويشير صاحب البلاغ إلى طلب المحامية مبالغ كبيرة من النقود وبوعدها مرارا بالعودة ومعها جميع المستندات المتعلقة بالدعوى وكذلك بمترجم شفوي لاعداد دفاعه. ويشير صاحب البلاغ إلى استمرار مراوغة المحامية له وتأكيدها له ولأقاربه بأنه سيخلي سبيله قريبا. ورغم عودها فإنها لم تقم بإعداد دفاعه. وفي هذا السياق، يضيف صاحب البلاغ أن المحامية جاءت إلى السجن قبل بدء المحاكمة بيومين وبغير مترجم شفوي. وطلبت من صاحب البلاغ عن طريق أحد السجناء الذي يتحدثون قليلا من الانكليزية أن يرد بكلمتي "نعم" أو "لا" على جميع الأسئلة التي ستطرح عليه أثناء المحاكمة.

٦-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حوكم صاحب البلاغ ور. ل. أمام محكمة الجنايات (قطاع ملقا) في ميليليا. ويشير صاحب البلاغ إلى عدم إمام المترجم الشفوي للمحكمة باللغة الانكليزية وإلى قيامه بالترجمة إلى اللغة الفرنسية وهي لغة لا إمام له هو أو للمدعو ر. ل. بها اطلاقا. ولم تبد المحامية، مع ذلك، أي اعتراض. وأثناء المحاكمة، سأل القاضي صاحب البلاغ عما إذا كان مرافقا للمدعو ر. ل. بغير انقطاع. أثناء قيادته للعربة، ونظرا لضعف الترجمة فلقد أساء فهم السؤال ورد عليه بالايجاب.

٧-٢ وحكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثماني سنوات وأربعة أشهر ويوم واحد. وطلب من المحامية أن تستأنف الحكم بالنيابة عنه؛ ورفضت المحامية في بداية الأمر ثم طلبت مرة أخرى مبلغا كبيرا من المال فقدم شكوى ضدها إلى نقابة المحامين في ميليليا.

٨-٢ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، حدث تمرد في سجن ميليليا. وأشعل السجناء النار في فناء السجن وصعدوا إلى السطح. ونظرا لاصابة صاحب البلاغ بعاهة في أحد قدميه فإنه لم يتمكن من الصعود وكاد أن يقع ضحية للنيران بسبب قيام الحرس بإغلاق أبواب السجن. ولم يسمح له الحرس بمغادرة الفناء إلا بعد قيامه بمساعدتهم على حمل أحد الأشخاص المصابين بأزمة قلبية إلى الخارج. وبعد تدخل الشرطة بالغازات المسيلة للدموع والطلقات النارية المصنوعة من المطاط وقيام سلطات السجن بالوعد بإدخال تحسينات على أوضاع الاحتجاز، هدأت الحالة. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، نقل صاحب البلاغ إلى أحد السجون في إشبيليا.

٩-٢ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اخطر صاحب البلاغ بانتداب محام له وبتقديم استئناف بالنيابة عنه. وذكر أنه بذل محاولات كثيرة للحصول على معلومات عن هوية المحامي الذي انتدب له وتاريخ النظر في الاستئناف ولكنه لم ينجح. وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بدأ الاضراب عن تناول الطعام لإعمال حقه في محاكمة عادلة. ونقل على أثر ذلك إلى عيادة السجن في ملقا. وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٢ علم من محام آخر أن المحكمة العليا رفضت الاستئناف في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ووفقا لصاحب البلاغ لم تقدم المحكمة العليا أسبابا لحكمها.

١٠-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى سوء حالته الصحية وإلى أنه يعاني من اكتئاب شديد بسبب المعاملة غير العادلة التي يلاقها من السلطات الاسبانية. وانخفض وزنه بمقدار ٢١ كيلوغراما بسبب اضرابه عن تناول الطعام واصابته بالتهاب رئوي. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، توقف عن الاضراب عن تناول الطعام ولم يحدث اضرابه عن تناول الطعام أي أثر على السلطات الاسبانية.

١١-٢ ويشير صاحب البلاغ أخيرا إلى أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. كما يشير، في هذا السياق، إلى أنه حرر رسائل إلى جهات كثيرة في اسبانيا، منها المحكمة الدستورية، وأمين المظالم، والقاضي، ووكيل النيابة، والنائب العام. وردت المحكمة الدستورية طبقا للبلاغ بأنها لا تملك مساعدته وبأنها ستحيل قضيته إلى النائب العام. ولم يرد النائب العام على رسائله اطلاقا. ورد أمين المظالم طبقا للبلاغ بأنه لا يملك تقديم أي مساعدة له لأنه ينتظر المحاكمة. ويتساءل صاحب البلاغ عن مدى فعالية هذا الاسلوب من أساليب الانتصاف حيث رد أمين المظالم على سجين آخر بأنه لا يملك تقديم المساعدة له (السجين الآخر) لصدور حكم عليه. وأخطره وكيل النيابة برسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بأنه سينظر في موضوع عدم توفير مترجم شفوي ذي كفاءة له ولكنه لم يتلق أي رد منه.

### الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لمعاملة وعقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة أثناء احتجازه في سجن مليلا. ويصف صاحب البلاغ الأوضاع المعيشية في هذا السجن بأنها "أسوأ من الأوضاع الموصوفة في فيلم 'Midnight Express'؛ فلقد أنشئ هذا السجن منذ ٥٠٠ عاماً، ولم يجدد اطلاقاً، وهو مليء بالفئران، والقمل، والصراصير، والأمراض؛ وفي كل زنزاة ٣٠ سجينا، منهم رجال مسنون، ونساء، ومراهقون، ورضيع يبلغ ثمانية أشهر من العمر؛ ولا توجد بالسجن نوافذ ولكن قضبان حديدية لا تمنع البرد والرياح؛ وتكثر بالسجن حوادث الانتحار، وتشويه



الذات، والمشاجرات العنيفة، والضرب؛ وأرضياته مليئة بفضلات الإنسان لوجود طفق في دورات المياه التي لا تعدو ثقباً في الأرض؛ وتستخدم مياه البحر للاستحمام وفي أحيان كثيرة للشرب أيضاً؛ والأغطية والأحشية تفوح منها رائحة البول رغم وجود أغطية وملابس جديدة كثيرة في المخازن، وما إلى ذلك. ويضيف صاحب البلاغ أنه علم بالقيام بعد التمرد بعملية "تنظيف" في السجن وبأنه يمكنه تقديم قائمة بشهود هذه العملية كما يمكنه تقديم بيان تفصيلي عن الأوضاع والحوادث الجارية في هذا السجن.

٢-٣ وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن توقيفه واحتجازه كانا تعسفيين لعدم وجود دليل ضده. ويشير صاحب البلاغ الى اخلاء سبيل بعض الأشخاص الذين كانوا معه في السجن والذين اتهموا بنفس التهمة التي وجهت اليه أو الى الحكم ببراءة تهم بينما استمر هو في السجن رغم الاعتراف الذي أدلى به ر.ل. و وعد قاضي التحقيق له باخلاء سبيله في حالة عدم وجود سوابق جنائية له. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يخطر لدى توقيفه بأسباب التوقيف أو بالتهم الموجهة اليه لعدم وجود مترجم شفوي في حينه.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه كان محتجزاً، أثناء انتظار المحاكمة، في زنزانة مع أشخاص مدانين نظير جرائم القتل العمد، والاعتصاب، والاتجار بالمخدرات، والسرقه باستخدام السلاح، وما الى ذلك، ووفقاً لصاحب البلاغ، لا يتم الفصل بين السجناء المدانين وغير المدانين في اسبانيا. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن نظام السجون في اسبانيا لا يقدم تسهيلات لاصلاح السجناء وإعادة اندماجهم في المجتمع. وفي هذا السياق، يشير صاحب البلاغ الى أنه حاول مع سجين آخر في سجن مليلا محو أمية بعض السجناء ولكن لم يسمح لهما مدير السجن بذلك. وتجاهلت سلطات السجن أيضاً جميع الطلبات التي قدمها للحصول على كتب للنحو والصرف وعلى قاموس للغة الاسبانية. ويشير صاحب البلاغ الى أن كل ما سلف يعتبر مخالفاً للمادة ١٠ من العهد.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ٤٤ من العهد. ففيما يتعلق بحقه في محاكمة عادلة، يشير صاحب البلاغ الى أن محاكمته استغرقت عشر دقائق فقط، وأنه لم يحط هو ولا المدعو ر.ل. بما يجري بها، وانه لم يسمح له بتقديم أدلة أو بالدفاع عن نفسه. ويؤكد صاحب البلاغ عدم قيام القاضي أو المحامية بالاعتراض على عدم كفاءة المترجم الشفوي وأنه يعتقد أن ادانته كانت على أساس التناقض بين أقواله الأولى التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق (التي ذكر فيها أن ر.ل. والكندي الآخر كانا يخرجان معاً كثيراً بدونه وأنهما عادة في ذات مرة بعربة أخرى) وردده على السؤال الذي طرح عليه في المحكمة (الذي قال فيه إنه كان يرافق ر.ل. دون انقطاع أثناء قيام المذكور بقيادة العربة). ويكرر صاحب البلاغ عدم وجود أدلة ضده. وقدم صاحب البلاغ تأييداً لأقواله شهادتين خطيتين من ر.ل.، مؤرختين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تفيدان ببراءة صاحب البلاغ وبعدم كفاءة المترجم الشفوي. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على مدة السجن التي يحكم بها عادة على المواطنين الاسبان في مثل هذه الحالات.

٥-٣ وفيما يتعلق بإعداد الدفاع، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتلق في أي وقت ورقة واحدة متعلقة بقضيته. ويلاحظ صاحب البلاغ اعتراف ر.ل. بملكيتها للعربة، وبقيامه بتجهيز سقف هذه العربة في كندا لإخفاء المخدرات بها، وبنقل العربة بعد ذلك عن طريق البحر الى هولندا حيث قام هو والمدعو أ. غ. بتزوير أوراقها واستخدام اللوحات المعدنية التي تخص العربة التي استأجرها في امستردام، بدلاً منها، وبدعوة صاحب البلاغ الى الانضمام اليه في رحلته لمجرد ابعاد الشبهات عنه. ويدفع صاحب البلاغ بعدم بذل المحامية أي جهود للحصول على أدلة على صحة اعتراف المدعو ر.ل. وبعدم اجراء أي مواجهة بينهما في حضور مترجم شفوي.

٦-٣ وفيما يتعلق بالاستئناف، يشير صاحب البلاغ الى عدم محاولة المحامي الذي انتدب له الاتصال به في أي وقت لمناقشة الدعوى. وقال إنه لم يعلم باسم هذا المحامي إلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بعد ثلاثة أشهر من رفض الاستئناف. ويشير صاحب البلاغ أيضاً الى عدم توفير الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام محكمة الاستئناف لانعقاد المحكمة في غيبته.

٧-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً تدخل السلطات الاسبانية في مراسلاته بالمخالفة للمادة ١٧ من العهد. ويشير صاحب البلاغ الى قيام هذه السلطات كثيراً بإعادة الرسائل الموجهة اليه من أصدقائه وأسرته ومحاميه في كندا الى أصحابها أو باخفاء هذه الرسائل وعدم ترك أي أثر لها.

٨-٣ ويدعي صاحب البلاغ أخيراً تعرضه لمعاملة تمييزية من جانب السلطات الاسبانية. ويشير في هذا السياق الى عدم معاملته أمام المحاكم بنفس المعاملة المخصصة للمواطنين الاسبان من حيث تيسير سبل الدفاع أو طول مدة العقوبة مثلاً. ويشير صاحب البلاغ أيضاً الى عدم موافقة المسؤولين بالسجن على توفير عمل له (وبالتالي إمكانية تخفيض مدة العقوبة بمقدار يوم واحد لكل يوم عمل) بينما أتاحت هذه السلطات عملاً للسجناء الاسبان بناء على طلبهم.

#### معلومات وملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

١-٤ تدفع الدولة الطرف، في رسالتيها المؤرختين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، بعدم جواز قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم قيام صاحب البلاغ بطلب الأمبارو أمام المحكمة الدستورية في اسبانيا.

٢-٤ وتحيل الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء اساءة المعاملة في السجن الى تقرير أمين المظالم المحرر في عام ١٩٩١ بشأن اساءة المعاملة في السجن الاسبانية. فيبرز هذا التقرير الجهود التي يبذلها مدير السجن والمسؤولون بالسجون للقضاء على اساءة المعاملة في السجن. ويشير أمين المظالم الى أن استنتاجاته لا تعتمد على الشكاوى الواردة أو على الزيارات الدورية التي يقوم بها الى السجن ولكن على نتائج التحقيق في مثل هذه الشكاوى. وطبقاً لتقرير أمين المظالم، لم ترد الى مكتبه في عام ١٩٩١ إلا شكاوى قليلة مدعومة بأدلة كافية بشأن اساءة المعاملة؛ وقامت ادارة السجن بالتحقيق في شكاويين فوراً. وكان تعاون مدير السجن في التحقيق في الشكاوى التي أحيلت اليه من مكتبه كاملاً، وتؤدي ادارة السجن واجباتها دائماً بسرعة وكفاءة حيث تقوم بالتحقيق في الوقائع المشكو منها وباجراء الاصلاحات اللازمة وبتخاذ التدابير الوقائية الواجبة عند ثبوت صحتها. وتشير الدولة الطرف الى ورود عدة رسائل الى أمين المظالم من صاحب البلاغ والى قيام أمين المظالم بفحص كل رسالة منها وبابلاغ صاحب البلاغ باستنتاجاته بشأنها.

٣-٤ وتشير الدولة الطرف الى نقل صاحب البلاغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ الى سجن ملقا حيث تلقى الرعاية الطبية اللازمة وأجريت له عدة لقاءات مع مستشار اجتماعي وقانوني أحاطه علماً بالامكانيات المتاحة له لدفاعه.

ويتبين من التقرير الطبي أيضاً أنه لم يتم صاحب البلاغ باضراب حقيقي عن تناول الطعام ولكنه اقتصر على تناول أغذية معينة مما أدى الى انخفاض وزنه بمقدار ٧ كيلو غرامات دون حدوث مضاعفات خطيرة له. وتشير الدولة الطرف أخيراً الى عدم اتخاذ صاحب البلاغ أي اجراء فيما يتعلق بالأوضاع اللاإنسانية المزعومة لاحتجازه.

٤-٤ وتقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بالشكاوى المتبقية لصاحب البلاغ نسخاً من الوثائق ذات الصلة وتدفع بما يلي:

- كانت هناك أدلة كافية ضد صاحب البلاغ لقيام الشرطة بتوقيفه واحتجازه. وفي هذا السياق، تستند الدولة الطرف الى الوثائق والصور الفوتوغرافية المتصلة بكمية المخدرات التي وجدت في العربة وقيمتها.
- لم يدل صاحب البلاغ أو المدعو ر. ل. بأي أقوال للشرطة. ولدى القاء القبض عليهما، اخطرا بالتهمة الموجهة اليهما وبحقوقهما بموجب المادة ٥٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية. ورغم انتداب محام لهما، ذكرا أنهما لا يرغبان في الادلاء بأي أقوال بغير حضور مترجم شفوي.
- ولدى وجود محام لتمثيلهما ومترجم شفوي لمساعدتهما، أشار صاحب البلاغ في التحقيق الابتدائي الى أنه "لا علم له بالمخدرات التي أخفيت في العربة، وأنه كان في رحلة ترفيهية مع صديقه، وأنهما توقفا في كتامة حيث أمضيا خمسة أيام، وأن العربة كانت في "جراج بالقرب من المنزل، وأن العربة تخص كندي آخر سبقت مقابلته في امستردام".
- وذكر المدعو ر. ل. في أقواله أنه "توجه الى المغرب بقصد استلام الحشيش ونقله الى كندا، وأن شخصاً ثالثاً اتصل به لهذا الغرض، وأنه لا يعلم اسم هذا الشخص، ...، وأن غيرارد جون غريفين لم يكن على علم بموضوع الحشيش، وأنه كان يصاحبه فقط بغرض السياحة، وأنهما أمضيا سبعة أيام في كتامة، وأنهما قاما بزيارات سياحية خلال هذه الأيام السبعة، وأنهما كانا يقيمان في مسكن صديق مغربي، وأن هذا المغربي كان صديقاً لصديقه الكندي (المدعو أ. غ.)...".
- ورجوع قاضي التحقيق الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في كندا، تبين أن لصاحب البلاغ سجل جنائي سابق في مجال إحراز المخدرات وتوزيعها وأنه حكم عليه نظير ذلك بالسجن لمدة ستة أشهر (مع إيقاف تنفيذ العقوبة).
- كذلك، وبرسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من المحامي العام لكندا الى محامي صاحب البلاغ في كندا، مرفقة بمستندات القضية، أفاد المحامي العام محامي صاحب البلاغ بصور عفولصاحب البلاغ بموجب أحكام قانون السوابق الجنائية.
- وطبقاً لخبراء الطب الشرعي في مليلا، يدعي تجار المخدرات عموماً براءة أحد هم. ولا تكتفي المحاكم لدى تقدير الأدلة في جرائم الاتجار بالمخدرات بأقوال المتهم ولكنها تراعي أيضاً كمية المخدرات والمكان الذي أخفيت فيه.

- ولا علاقة للدولة الطرف بعدم إعداد دفاع صاحب البلاغ ومباشرته بالوجه اللائق لأن المحامية التي قامت بتمثيله كانت موكلة بمعرفته.

- وتشير الدولة الطرف أيضاً الى ثبوت الكفاءة المهنية للمحامية في رسالتها المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الموجهة الى نقابة المحامين في مليلا. فلقد ذكرت المحامية في هذه الرسالة أنها أبلغت صاحب البلاغ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بالحكم الذي صدر ضده وبإمكان استئناف الحكم أمام المحكمة العليا بالطعن فيه بطريق النقض بالاستعانة بالمستشار القانوني والمحامي المنتدبين له من السلطات القضائية أو بتوكيل محام بمعرفته. وطلب منها صاحب البلاغ إعداد عريضة الاستئناف وتقديمها وقامت بذلك في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. بيد أنه أبلغها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ باعتزامه توكيل محام آخر للاستئناف. وأبلغت المحامية صاحب البلاغ برسالة مسجلة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ضرورة توكيل محام من اختياره. وبأنها ستحيل جميع المستندات المتعلقة بقضيته الى هذا المحامي بعد موافقتها بإسمه وعنوانه وبعد سداد الأتعاب المستحقة لها. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، تلقت اخطاراً من محكمة جنايات ملقا باستكمال اجراءات الاستئناف وبتكليف الدفاع بالحضور أمام المحكمة العليا في غضون ١٥ يوماً واتصلت فوراً بصاحب البلاغ وأوضحت له ضرورة توكيل مستشار قانوني ومحام بسرعة لتمثيله. ولدى اتصالها بالمحامي الذي أبلغها صاحب البلاغ بموافقتة على تمثيله قال لها المحامي إنه لم يكلف بالاستئناف.
- وتشير الدولة الطرف الى قيام محامية صاحب البلاغ بعد ذلك بمطالبة نقابة المحامين بالتدخل منعاً من انتضاء الأجل دون قيام صاحب البلاغ باتخاذ الاجراءات اللازمة لوجود ممثل قانوني له.
- وبناء على تعليمات نقابة المحامين، طلبت المحامية من المحكمة العليا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ انتداب محام لصاحب البلاغ وتعليق الاجراءات خلال الفترة الفاصلة. وتشير الدولة الطرف الى عدم قيام صاحب البلاغ بالتماس المساعدة القضائية إلا بعد هذا التدخل.
- وأدلى المتهمان بأقوالهما أثناء المحاكمة بالاستعانة بمترجم شفوي ومحام. ولم ترد اطلاقاً أي شكوى بشأن كفاءة المترجم الشفوي لمحاكم مليلا.
- ومن الجدير بالذكر أن القاضي سأل المدعو ر. ل. وليس صاحب البلاغ عما اذا كان صاحب البلاغ مرافقاً له بغير انقطاع فأجابه ر. ل. بأن صاحب البلاغ "كان مرافقاً له طوال الرحلة". ولم يوجه القضاة المعنيون، طبقاً للدولة الطرف، أي سؤال الى صاحب البلاغ.
- وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حكمت المحكمة العليا برفض الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ; وصدر الحكم الكتابي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. وتفيد الدولة الطرف بوجود ممثل لصاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف; وتستند الدولة الطرف في هذا الصدد الى أسباب الاستئناف. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بحدوث اتصال هاتفي بين المحامي الذي انتدب لصاحب البلاغ والذي قدم

أسباب الاستئناف ومحام آخر طلب بالنيابة عن سفارة كندا الاذن له بالدفاع عن صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا وبأن المحامي المنتدب أذن له بذلك برسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.



٥-٤ وتكرر الدولة الطرف عدم قيام صاحب البلاغ بطلب الأمبارو أمام المحكمة الدستورية رغم توضيح كيفية إمكان قيامه بذلك.

٥- ويكرر صاحب البلاغ، في تعليقاته، أنه استنفذ سبل الانتصاف المحلية واستشهد على ذلك بالرسائل التي وجهت إليه من أمين المظالم، وقلم كتاب المحكمة العليا والمحكمة الدستورية. فلقد أخطره أمين المظالم برسالتين مؤرختين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بحقه في انتداب محام وبأنه لا يملك تقديم المساعدة له ما دامت الدعوى قيد النظر أمام المحكمة. وأبلغ قلم كتاب المحكمة الدستورية صاحب البلاغ برسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشروط التماس الأمبارو، ومن بينها:

- إرفاق نسخة من الحكم المطلوب الاذن بالطعن فيه؛
- استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة لحماية الحقوق الدستورية المطلوبة؛
- تقديم طلب الأمبارو في غضون ٢٠ يوماً من تاريخ الاخطار بالحكم النهائي؛
- أن يكون ممثلاً بمستشار قانوني ومحام؛ وينبغي أن يكون طلب المساعدة القضائية مصحوباً بتقرير تفصيلي عن الوقائع التي يستند عليها التماس الأمبارو.

وأخطر قلم كتاب المحكمة الدستورية صاحب البلاغ أيضاً بأن رسالته ستحال الى النائب العام الذي سيتخذ اجراء في الدعوى، اذا رأى وجهاً لذلك.

#### قرار اللجنة المتعلق بالقبول

١-٦ نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في مدى جواز قبول البلاغ. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بعدم جواز قبول البلاغ لعدم قيام صاحب البلاغ بطلب الأمبارو أمام المحكمة الدستورية وعدم استيفائه الشروط الاجرائية اللازمة لهذا الطعن. ولاحظت اللجنة إدعاء صاحب البلاغ، الذي لا يوجد ما ينقضه، بعدم موافاته رغم مضي سنتين على سجنه بأي أوراق متعلقة بقضيته، وهي من الشروط الواجبة للطعن أمام المحكمة الدستورية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المحكمة العليا حكمت برفض الطعن المقدم من صاحب البلاغ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأن صاحب البلاغ علم بهذا الحكم بصفة غير رسمية في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأن المحامي الذي انتدب له لم يتصل به حتى الآن. وإزاء الظروف التي أحاطت بالدعوى، رأت اللجنة أن طلب الأمبارو أمام المحكمة الدستورية لم يكن من سبل الانتصاف المتاحة لصاحب البلاغ. وراعت اللجنة أيضاً أن هذا السبيل من سبل الانتصاف لم يعد متاحاً لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الأمبارو. ولم يكن من الممكن في الواقع اعتبار صاحب البلاغ مسؤولاً عن هذا الموقف. ولذلك، رأت اللجنة أنه لا يوجد ما يحول دون قيامها بنظر البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ ورأت اللجنة أنه لم يقدم صاحب البلاغ، أي دليل على صحة ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ والمادتين ١٧ و٢٩ من العهد. ولذلك، قررت اللجنة عدم جواز قبول هذا الجانب من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ ولاحظت اللجنة استناد صاحب البلاغ فيما يتعلق بادعاءاته المتصلة بالأحداث والأوضاع في سجن ميليليا إلى المادة ٧ من العهد. بيد أنها رأت أن الوقائع التي وصفها صاحب البلاغ تدخل بالأحرى في نطاق المادة ١٠ من العهد.

٤-٦ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أعلنت اللجنة قبول البلاغ لما يثيره من مسائل تدخل في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادتين ١٠ و١٤ من العهد.

#### رسالة الدولة الطرف والأسباب والتعليقات المقدمة من صاحب البلاغ

١-٧ تفيد الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري المؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ بقيامها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بترحيل صاحب البلاغ، بموجب اتفاقية ستراسبورغ لترحيل الأشخاص المدانين لعام ١٩٨٣، إلى كندا لتنفيذ بقية العقوبة المحكوم بها عليه وبإخلاء سبيله بالضمان الشخصي في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤. وتشير الدولة الطرف إلى رسالتها السابقتين وتضيف إليهما البيانات أدناه.

٢-٧ فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تشير الدولة الطرف إلى إلقاء القبض على صاحب البلاغ والمدعو ر. ل. في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، الساعة ٢٣/٣٠، بعد قيام الشرطة بتفتيش عربتهما واكتشاف المخدرات بها. ويتبين من محاضر الشرطة (الموقع عليها أيضا من المحامي الذي انتدب لصاحب البلاغ والمدعو ر. ل. لأغراض التحقيق) عدم قيام الشرطة بأخذ أقوالهما لعدم وجود مترجم شفوي في مركز الشرطة. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى قيام الشرطة في صباح اليوم التالي بعرض المتهمين على قاضي التحقيق؛ وإلى وجود محام لتمثيلهما ومترجم شفوي لتقديم المساعدة لهما في حينه، وإلى قيام صاحب البلاغ بالادلاء بالأقوال الواردة في الفقرة ٤-٤ أعلاه بعد إعلامه بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه. وفي نفس اليوم (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١)، أمر قاضي التحقيق بحبس صاحب البلاغ احتياطيا. وتستننتج الدولة الطرف أن القبض على صاحب بلاغ كان متفقا مع القانون ومحاطا بكافة الضمانات الاجرائية وأنه يتبين من الأقوال مدى سلامة الاجراءات التي اتبعت لدى القبض وكذلك مدى السرعة التي عرض بها صاحب البلاغ على قاضي التحقيق.

٣-٧ وتفيد الدولة الطرف بعدم وجود دليل على ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد. ففيما يتعلق بعدم التمييز بين السجناء المدانين وغير المدانين في اسبانيا، تشير الدولة الطرف إلى المادتين ١٥ و١٦ من القانون العام للسجون وتفيد بأنه يتم التمييز بين المدانين وغير المدانين وبأنه يتم التمييز في فئة المدانين بين المجرمين للمرة الأولى والعائدين. وتنص المادة ١٦ من القانون العام للسجون بالتحديد على ضرورة فرز السجناء فور وصولهم إلى السجن بحسب الجنس، والعمر، والسوابق، والحالة الجسدية والعقلية، وفيما يتعلق بالأشخاص المدانين، بحسب المعاملة الواجبة لهم.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى التقريرين اللذين حررهما الطبيبان اللذان فحصا صاحب البلاغ في سجن ملقا واللذان لاحظا أن صاحب البلاغ لم يبدأ اضرابا حقيقيا عن تناول الطعام ولكنه اقتصر على تناول أغذية مختارة

مما نتج عنه انخفاض وزنه بمقدار ٧ كيلوغرامات وعدم حدوث مضاعفات خطيرة له. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى المادة ١٣٤ من القانون العام للسجون التي تنص على حق السجناء في الشكوى من المعاملة أو من النظام القائم في السجون وكذلك على الاجراءات التي ينبغي اتباعها بشأنها والأشخاص المختصين بالنظر فيها. وتؤكد الدولة الطرف عدم قيام صاحب البلاغ بتقديم أي شكوى بشأن معاملته في السجن أو بشأن النظام القائم فيه وأنه استفاد، بعكس ذلك، من تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه لقيامه بأعمال النظافة وأنه تلقى جميع العناية اللازمة. وتستنتج الدولة الطرف عدم وجود دليل يؤيد ادعاءات صاحب البلاغ وأنه لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بادعاءاته بموجب المادة ١٠ من العهد. ويتبين من المرفقات أنه افتتح في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ سجن جديد في ميليليا وأنه أغلق السجن القديم الذي يرجع إلى عام ١٨٨٥.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد، تكرر الدولة الطرف أنه لم ترد إلى محكمة جنائيات ميليليا أي شكوى بشأن كفاءة السيد حسن مختار، المترجم الشفوي بالمحكمة. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ أمام قاضي التحقيق وتؤكد أنه لم يذكر فيها شيئا عن خروج المدعو ر.ل. والكندي الآخر بدونه أو بشأن عودتهما في يوم ما بعربة مختلفة. وتكرر الدولة الطرف أيضا أنه لم يوجه أي سؤال إلى صاحب البلاغ أثناء المحاكمة وأن سؤال القاضي كان موجها إلى المدعو ر.ل. الذي أجاب بأن "غيرالد كان مصاحبا له في جميع الأوقات"<sup>(٥)</sup>.

٦-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن حكم محكمة الجنائيات يستند إلى القانون القائم وبأن المحاكم هي التي تملك سلطة تقييم الوقائع والأدلة. وتشير الدولة الطرف إلى قيام المحكمة العليا بإعادة النظر في الدعوى وبوصولها إلى الاستنتاج التالي: "... وثبتت الوقائع بأكملها من التحقيق الذي أجرته المحكمة، والذي اعترف فيه المتهم بقيام الشرطة بالقبض عليه في ميناء ميليليا، لدى وجوده هو والمتهم الآخر في عربة تحمل ٦٨ كيلوغراما من الحشيش ... مخبأة في سقفتها ... وقادمة من المغرب. وبناء على ذلك، وعلى أقوال المتهمين وما تبين من الاطلاع على جوازي سفرهما، تستخلص المحكمة أنهما قاما بالرحلة معا وتحصلا [على المخدرات] في المغرب للاتجار فيها بعد ذلك ... ومن ثم، فإن الأدلة على التهم تكون قائمة ... وتنتفي بذلك قرينة البراءة (التي أثارها صاحب البلاغ). ويلتمس الطاعن الأخذ بتقييمه الشخصي للأدلة، بيد أن هذا يدخل في اختصاص المحكمة دون غيرها ...".

٧-٧ ورفضت المحكمة العليا أيضا الدفع الذي قدمه صاحب البلاغ بخطأ محكمة أول درجة في تقييم الأدلة الواردة في أوراق الدعوى؛ فلقد أشار صاحب البلاغ في هذا السياق إلى أقواله وأقوال المتهم الآخر، وإلى الرسائل التي قاما بإرسالها إلى قاضي التحقيق، وإلى محضر المحاكمة. وكررت المحكمة العليا لدى إعلان عدم قبولها لهذا الدفع ما استقرت عليه في أحكامها السابقة من أنه: "لا تعدو أقوال الشهود أو المتهمين أدلة مستندية شخصية وبالتالي فإنها لا يجوز الاستناد إليها للطعن بالنقض على أساس وجود خطأ في تأويل المحكمة لهذه الأقوال؛ ولا تعدو الرسائل المشار إليها، ... أقوالا ...، تفتقر إلى ضمانات وجود القاضي، وكاتب المحكمة، ومحامي الدفاع؛ لا سيما إذا كانت تتعارض مع الأقوال التي أدلى بها أثناء التحقيق الابتدائي ثم بعد ذلك أمام [المحكمة]". وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يطلب بعد ذلك، بناء على مشورة محاميه، الأمبارو من حكم المحكمة العليا.

---

(أ) تشير الدولة الطرف في هذا السياق إلى الملاحظات الخطية التي وردت في محضر المحاكمة  
(بشأن هذه الأقوال الشفوية).

١-٨ ويفيد صاحب البلاغ أنه أخلي سبيله بالضمان الشخصي في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ في كندا. ويؤكد أنه لا يزال راغبا في إعادة محاكمته في اسبانيا لاثبات براءته، شريطة وجود محام ذي كفاءة ومترجم شفوي ومراقبين محايدين. ويشير صاحب البلاغ في تعليقه على رسائل الدولة الطرف إلى رسائله السابقة التي أكد فيها أنه يتعين على الدولة الطرف، في جملة أمور، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد من جانبها ومن جانب السلطات التابعة لها.

٢-٨ وفي هذا السياق، يشير صاحب البلاغ إلى عدم معالجة الدولة الطرف للأسباب المحددة لشكواها وإلى اكتفائها بتنفيذ ادعاءاته بشكل عام، وإلى انه لم يكن من الممكن أن يتوقع منه "كسجين حوكم وسجن وادين بطريقة غير مشروعة رغم الأدلة الواضحة على براءته أن يقدم، حال كونه بغير موارد، أدلة كانت معظمها بين يدي نفس الأشخاص والأجهزة التي يوجه الاتهامات إليها". ويتحدى صاحب البلاغ الدولة الطرف أن تدعو للجنة إلى زيارة سجن ميليليا وأن تقدم للجنة ما يفيد حصول المترجم الشفوي على اجازة في الترجمة وتاريخ حصوله على هذه الاجازة. وفي هذا السياق، يكرر صاحب البلاغ تأكيد المترجم الشفوي له بأنه لم يعين للترجمة إلى الانكليزية ولكن إلى العربية والفرنسية. ويطلب صاحب البلاغ أيضا أن تتيح له الدولة الطرف الحصول على جميع الأوراق المتصلة بدعواه.

#### النظر في موضوع الدعوى

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ قيد البحث في ضوء جميع المعلومات المتاحة من قبل الأطراف، طبقا لما ورد في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من عدم إخطاره بأسباب القبض عليه وبالتهم الموجهة إليه لعدم وجود مترجم شفوي لدى توقيفه، تلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أنه ألقى القبض على صاحب البلاغ واحتجازه في الساعة ٢٣/٣٠ يوم ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ بعد قيام الشرطة بتفتيش العربية بحضور صاحب البلاغ واكتشاف المخدرات بها. ويتبين من محاضر الشرطة أنها لم تقم بأخذ أقوال صاحب البلاغ لعدم وجود مترجم شفوي وبأنها قامت في صباح اليوم التالي بوزن المخدرات في حضور صاحب البلاغ. وعرض صاحب البلاغ بعد ذلك على قاضي التحقيق الذي أبلغه، بالاستعانة بمترجم شفوي، بالتهم الموجهة إليه. وتلاحظ اللجنة أنه ليس من المعقول إطلاقا، رغم عدم وجود مترجم شفوي أثناء التوقيف، القول بعدم إمام صاحب البلاغ بأسباب القبض عليه. وفي جميع الأحوال، فلقد أُخْطِر فوراً، بلغته، بالتهم الموجهة إليه. ولذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٣-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ انتهاك المادة ١٠ من العهد على أساس الأوضاع التي أحاطت باحتجازه، تلاحظ اللجنة ان هذا الادعاء يتصل أساسا بفترة احتجازه في سجن ميليليا، من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقدم السيد غريفيين بيانا تفصيليا لتلك الأوضاع (انظر الفقرة ٣-١١ أعلاه). ولم

تعالج الدولة الطرف هذا الجزء من شكوى صاحب البلاغ واكتفت بالإشارة إلى معاملته في سجن ملقا، الذي نقل إليه بعد احتجازه في ميليليا، مع بيان النصوص التشريعية ذات الصلة. وبجانب ذلك، أشارت الدولة الطرف بإيجاز إلى الاستعاضة عن سجن ميليليا القديم بسجن حديث في صيف عام ١٩٩٣. ونظرا لعدم وجود معلومات من الدولة الطرف عن أوضاع الاحتجاز في سجن ميليليا في عام ١٩٩١، وفي ضوء البيان التفصيلي الذي قدمه صاحب البلاغ لهذه الأوضاع ولآثارها المترتبة عليه، تستنتج اللجنة وجود انتهاك لحقوق السيد غريفين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد أثناء احتجازه من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٤-٩ وتلاحظ اللجنة أيضا ادعاء صاحب البلاغ أنه كان محتجزا، لدى انتظاره المحاكمة في سجن ميليليا، مع أشخاص مدانين. وأوضحت الدولة الطرف بإيجاز أن القانون الإسباني (المادتان ١٥ و١٦ من القانون العام للسجون) ينص على الفصل بين المتهم والأشخاص المدانين (انظر الفقرة ٧-٣ أعلاه) دون بيان مدى الفصل بينه وبين السجناء المدانين فعلا لدى انتظاره المحاكمة. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لادعائه وتستنتج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد.

٥-٩ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يحاكم محاكمة عادلة لعدم كفاءة المترجم الشفوي للمحكمة، وعدم تدخل القاضي في هذا الشأن، وإدانته لسوء ترجمة أحد الأسئلة مما أدى إلى اختلاف أقواله أثناء المحاكمة عن الأقوال التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق. بيد أنه تلاحظ اللجنة عدم قيام صاحب البلاغ بالطعن في كفاءة المترجم الشفوي أمام القاضي رغم إمكان قيامه بذلك. ولذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٩ ويدعي صاحب البلاغ أيضا عدم وجود أدلة ضده. وتلاحظ اللجنة أن تقييم الوقائع والأدلة يقع على عاتق المحاكم الاستئنافية للدول الأطراف في العهد. ولا تملك اللجنة، من حيث المبدأ، أن تعيد النظر في الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم المحلية، التي قامت بتقييمها، إلا إذا تأكد لها وجود تعسف واضح في الإجراءات، أو وجود مخالفات إجرائية تعتبر بمثابة إنكار للعدالة، أو انتهاك القاضي لمقتضيات العدالة.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة وجود محام ومترجم شفوي مع صاحب البلاغ لدى إدلائه بأقواله المشار إليها في الفقرة ٤-٤ أعلاه أمام قاضي التحقيق. وتلاحظ اللجنة أيضا توقيع صاحب البلاغ على هذه الأقوال التي لا تشير إلى خروج المدعو ر. ل. والكندي الآخر بدونه وإلى عودتهما في ذات مرة بعربة مختلفة. ويتبين كذلك من محاضر المحاكمة أن صاحب البلاغ أشار بإيجاز أثناء محاكمته إلى عدم علمه بإخفاء المخدرات في العربة وأن المدعو ر. ل. شهد، كما ذكرت الدولة الطرف، بمرافقة صاحب البلاغ له طوال الرحلة. ولذلك ترى اللجنة أن ما يدعيه صاحب البلاغ من عدم السماح له بتقديم أدلة أو من عدم وجود ترجمة شفوية مناسبة أثناء نظر الدعوى لا يستند إلى أدلة كافية. فلقد أعطيت له فرصة الإدلاء بأقواله وكان ر. ل. وليس صاحب البلاغ هو الذي أدلى بالأقوال المختلف عليها.

٨-٩ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ المتعلقة بعدم إعداده دفاعه ومباشرته أمام المحكمة بالوجه المناسب،

تلاحظ اللجنة أن ر. ل. وصاحب البلاغ هما اللذان قاما بتوكيل المحامية وبتكليفها بالدفاع عنهما في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١. وتلاحظ اللجنة أيضا من المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ أنه كان على اتصال دائم بمحاميه في كندا وبالسفارة الكندية في مدريد، وأنه سبق انتداب محام له لأغراض التحقيق الابتدائي. وكان من الممكن لصاحب البلاغ في حالة عدم ارتياحه إلى أداء المحامية أن يطلب من السلطات القضائية أن تنتدب له محاميا أو أن يطلب من محاميه الكندي أن يساعده في الحصول على خدمات محام آخر. و عوضا عن ذلك، استمر صاحب البلاغ في الاحتفاظ بخدمات المحامية بعد محاكمته وإدانته حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وإزاء ذلك، ترى اللجنة أنه لا يمكن عزو أي شكوى، سواء كانت حقيقية أو غير حقيقية، بشأن سلوك محامية صاحب البلاغ قبل المحاكمة أو أثناءها إلى الدولة الطرف. ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للمادة ١٤ من العهد في هذا الشأن.

٩-٩ وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجهود التي بذلت من جانب محامية صاحب البلاغ، ومستشاره القانوني، ونقابة المحامين فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا، والموقف الغامض لصاحب البلاغ رغم إخطاره بضرورة تعيين ممثل قانوني له قبل انقضاء أجل الطعن. ولقد تبين للجنة وجود ممثل قانوني لصاحب البلاغ، وإطلاع هذا الممثل القانوني على أوراق الدعوى ذات الصلة. ويدعو هذا إلى الشك في صحة ما يدعيه صاحب البلاغ من عدم اطلاعه على ورقة واحدة في ملف قضيته. وتلاحظ اللجنة أنه تم انتداب ممثل قانوني لصاحب البلاغ لأغراض الاستئناف، وقيام هذا الممثل القانوني بمناقشة أسباب الاستئناف بالنيابة عنه، ونظر المحكمة العليا في الاستئناف على أساس الإجراءات الكتابية طبقا للمادة ٨٩٣ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، ونظرا لنظر المحكمة العليا، في الدعوى، فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد انتهاك للمادة ١٤ من العهد فيما يتعلق باستئناف صاحب البلاغ.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمقررتين ١ و ٢ من المادة ١٠ من العهد.

١١- وترى اللجنة أن السيد غريفيين يستحق، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، الإنصاف وكذلك تعويضا مناسباً عن فترة احتجازه في سجن ميليليا.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد اعترفت، بصفتها طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢ من العهد بالفصل في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد وأنها تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبتقديم سبيل فعال ونافذ للانتصاف في حالة ثبوت الانتهاك، وإذ ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن إغلاق سجن ميليليا القديم والاستعاضة عنه بسجن جديد في عام ١٩٩٣، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آرائها.



[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد بالعربية والصينية والروسية أيضا كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

حاء- البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٠، جوزيف دبرسني ضد هولندا  
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: جوزيف دبرسني  
[يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالقبول: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٠ الذي قدمه جوزيف دبرسني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت بعين الاعتبار جميع المعلومات الكتابية التي وفّرها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو جوزيف دبرسني، وهو مواطن من هولندا يقيم في دامود (بلدية دانتوماديل)، بهولندا. ويدعي أنه ضحية انتهاك من هولندا للمادتين ٢٥ و٢٦، بالإضافة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحب البلاغ يمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ يذكر صاحب البلاغ أنه انتُخب لعضوية المجلس البلدي لدانتوماديل في الانتخابات البلدية العامة التي

جرت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠. غير أن المجلس قد رفض في قراره المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ قبول عضويته؛ واعتبر المجلس أن وظيفة صاحب البلاغ الذي يعمل رقيباً بالشرطة الوطنية في دانتوماديل تتعارض مع عضويته للمجلس البلدي؛ وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ١٥ من المادة ٢٥ من قانون البلديات Gemeentewet التي تنص على أن عضوية المجلس البلدي تتعارض مع جملة أمور من بينها العمل كموظف حكومي تابع للسلطات المحلية.

٢-٢ واستأنف صاحب البلاغ القرار أمام مجلس الدولة الذي رفض الاستئناف في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠. واعتبر المجلس أن صاحب البلاغ، بصفته ضابطا بالشرطة الوطنية ومقر عمله يقع في دانتوماديل، يخضع مباشرة في عمله لسلطة رئيس البلدية فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام وأداء المهام المساعدة؛ ورأى المجلس أن هذا المنصب التابع يتعارض مع عضوية المجلس المحلي الذي يرأسه رئيس البلدية.

٣-٢ ونظرا لأن مجلس الدولة هو أعلى محكمة إدارية في هولندا، فإن صاحب البلاغ يؤكد أنه استنفد وسائل الانتصاف المحلية. كما أنه يؤكد أن المسألة لم تخضع لأي إجراء دولي للتحقيق أو التسوية.

### الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن رفض قبول عضويته للمجلس المحلي لدانتوماديل يمثل انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ٢٥ (أ) و(ب) من العهد. ويدعي أنه ينبغي أن يكون من حق كل مواطن، عندما ينتخب طبقا للأصول، أن يصبح عضواً في المجلس المحلي للبلدية التي يقيم فيها، وأن اللوائح المتصلة بالموضوع كما طبقت عليه تشكل قيوداً غير معقول على حقه طبقاً لتفسير المادة ٢٥ من العهد.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن تبعيته لرئيس بلدية دانتوماديل إنما هي مجرد تبعية شكلية؛ إذ أنه نادراً ما يصدر رئيس البلدية أوامر مباشرة إلى رقباء الشرطة. وتعزى لاحتجته يدفع بأن وزير العدل هو الذي يتولى تعيين أفراد الشرطة الوطنية وبأن سلطة رئيس البلدية على ضباط الشرطة الوطنية تقتصر على ما يتعلق بحفظ النظام العام؛ وأن رئيس البلدية في ممارسته لهذه السلطة ليس مسؤولاً أمام المجلس البلدي وإنما أمام وزير الداخلية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت في حالته. ويدعي أن رجال الإطفاء وأعضاء هيئة التدريس المحليين غير محرومين من عضوية المجلس المحلي رغم أنهم يعملون أيضاً في وظائف تابعة لرئيس البلدية. ويدفع أيضاً بأن المجالس البلدية الأخرى لم تعترض على صحة عضوية ضباط الشرطة المحلية المنتخبين لعضوية المجلس حسب الأصول. وفي هذا الصدد، أشار على سبيل المثال إلى بلديتي سنيك وفابنيلد.

### ملاحظات الدولة الطرف على قبول البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

١-٤ في رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قدمت الدولة الطرف معلومات عن الخلفية الواقعية والقانونية للحالة. وقالت إن الحق في الانتخاب وفي الترشيح للانتخابات مكرس في المادة ٤ من دستور هولندا التي تقضي بأن لكل مواطن من مواطني هولندا "حقاً متساوياً في انتخاب أعضاء الهيئات النيابية العامة وفي ترشيح نفسه لانتخابه كعضو في هذه الهيئات، رهناً بالقيود والاستثناءات التي ينص عليها قانون البرلمان".

٢-٤ وتمشيا مع الدستور، حددت المادة ٢٥ من قانون البلديات المناصب التي لا يجوز شغلها في آن واحد مع

عضوية أحد المجالس البلدية. وهناك ثلاث فئات من الوظائف تعتبر متعارضة مع العضوية وهي: (أ) المناصب التي تتمتع بسلطة على المجلس البلدي أو التي تشرف عليه؛ (ب) المناصب الخاضعة لإشراف سلطة إدارية بلدية؛ (ج) المناصب التي لا يجوز بحكم طبيعتها الجمع بينها وبين عضوية المجلس. وتفسر الدولة الطرف سبب وجود هذه الاستثناءات بأنه الحرص على ضمان نزاهة المؤسسات البلدية ومن ثم صون عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية، بتجنب التعارض في المصالح.

٣-٤ وبموجب الفقرة ١(و) من المادة ٢٥ من القانون، تتعارض عضوية المجلس البلدي مع منصب أي موظف حكومي تعيينه السلطة البلدية أو يعيّن لحسابها أو يكون تابعاً لها. ويستثنى من التعارض الموظفون الحكوميون العاملون في مكتب أمين السجل العام وأعضاء هيئة التدريس العاملون في المدارس الحكومية وأولئك الذين يتطوعون بخدماتهم.

٤-٤ ورغم أن ضباط الشرطة الوطنية يعينهم وزير العدل، فإنهم طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الشرطة، يخضعون لسلطة رئيس البلدية حينما يستخدمون في الحفاظ على النظام العام. وتدعي الدولة الطرف أنه نظراً لوجود علاقة تبعية ومن ثم لاحتمال حدوث تعارض بين المصالح، فإن من المنطقي عدم السماح لضباط الشرطة بأن يصبحوا أعضاء في المجلس المحلي للبلدية التي يعملون بها.

٥-٤ وفيما يتعلق بجواز قبول البلاغ، تسلّم الدولة الطرف بأن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت. غير أنها تدعي أن تعارض عضوية المجلس المحلي مع منصب صاحب البلاغ في قوة الشرطة الوطنية، كما هو منصوص عليه في قانون البلديات، يشكل قيوداً معقولاً على حق صاحب البلاغ في أن ينتخب وأن هذا القيد مبني على أسس موضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأنه ليس لصاحب البلاغ الادعاء بحق بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري وبأنه ينبغي بالتالي أن تقرر اللجنة أن البلاغ غير مقبول.

١-٥ ويدعي صاحب البلاغ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أنه لا يوجد تعارض في المصالح بين منصبه كضابط في الشرطة الوطنية وبين عضوية المجلس البلدي. ويدفع بأن المجلس، وليس رئيس البلدية، هو أعلى سلطة في البلدية وبأن رئيس البلدية مسؤول أمام وزير العدل وليس أمام المجلس، فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام.

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى بلاغه الأصلي ويدعي أن هناك عدم مساواة في المعاملة بين ضباط الشرطة الوطنية وغيرهم من الموظفين الحكوميين التابعين للسلطات البلدية. ويشير في هذا السياق إلى أن المعلمين في المدارس الحكومية كانوا أيضاً حتى عام ١٩٨٢ ممنوعين من عضوية المجالس البلدية لكنهم حالياً مؤهلون لهذه العضوية نتيجة لإدخال تعديل على القانون. ومن ثم يدعي صاحب البلاغ أنه لا يوجد سبب معقول لاعتبار منصبه كضابط في الشرطة الوطنية متعارضاً مع عضوية المجلس البلدي.

قرار اللجنة بشأن إمكانية قبول البلاغ

٦- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في امكانية قبول البلاغ. ولاحظت حجة الدولة الطرف القائلة بأن القيود المفروضة على أهلية صاحب البلاغ لعضوية المجلس البلدي لدانتوماتيل قيود معقولة في إطار تفسير المادة ٢٥. واعتبرت اللجنة أن مسألة ما إذا كانت القيود معقولة ينبغي أن تُبحث من زاوية الوقائع الموضوعية في ضوء المادتين ٢٥ و٢٦ من العهد. وبناء على ذلك، قررت اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أن البلاغ مقبول.

### ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للحالة وتعليقات صاحب البلاغ عليها

١-٧ في رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، أكدت الدولة الطرف من جديد أن دستور هولندا يكفل الحق في التصويت وفي الترشيح للانتخابات وأن المادة ٢٥ من قانون البلديات الذي كان نافذاً وقت انتخاب السيد دبرسن يحدد المناصب التي تعتبر متعارضة مع عضوية أحد المجالس البلدية. فطبقاً لهذه المادة، يُمنع الموظفون التابعون للسلطة البلدية من عضوية المجلس البلدي. وتذكّر الدولة الطرف بأن سبب منع فئات معينة من الأشخاص من عضوية المجلس البلدي هو الحرص على ضمان نزاهة المؤسسات البلدية ومن ثم صون عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية، بتجنب حدوث تعارض بين المصالح.

٢-٧ وتشرح الدولة الطرف مصطلح "السلطة البلدية" المستخدم في المادة ٢٥ من القانون فتذكر أنه يشمل المجلس البلدي والسلطة التنفيذية البلدية ورئيس البلدية. وتشير إلى أنه إذا كان من حق أصحاب المناصب التابعة لهيئات إدارية بلدية أخرى بخلاف المجلس أن يصبحوا أعضاء في المجلس، فإن ذلك من شأنه أيضاً أن يخل بنزاهة الإدارة البلدية نظراً لأن المجلس، باعتباره السلطة الإدارية العليا، يستطيع مساءلة هذه الهيئات.

٣-٧ وتذكر الدولة الطرف أن ضباط الشرطة الوطنية، مثل السيد دبرسن، يعينهم وزير العدل، لكنهم، طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الشرطة الذي كان سارياً وقت انتخاب السيد دبرسن، تابعون لقطاع من السلطة البلدية ألا وهو رئيس البلدية، فيما يتعلق بالمحافظة على النظام العام ومهام الطوارئ. فمن سلطة رئيس البلدية إصدار تعليمات إلى ضباط الشرطة لهذه الأغراض وإصدار كل ما يلزم من أوامر ولوائح؛ وهو مسؤول أمام المجلس عن جميع التدابير المتخذة. ومن ثم فإنه سيكون على ضباط الشرطة باعتبارهم أعضاء في المجلس البلدي اطاعة أوامر رئيس البلدية من جهة ومساءلته من جهة أخرى. وترى الدولة الطرف أن هذا الوضع من شأنه أن يسبب تعارضاً غير مقبول بين المصالح وأن يُفقد عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية نزاهتها. ولهذا تصر الدولة الطرف على أن القيود التي تمنع ضباط الشرطة من عضوية مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها، تعتبر قيوداً معقولة ولا تشكل انتهاكاً للمادة ٢٥ من العهد.

٤-٧ وفيما يتعلق بما ذكره صاحب البلاغ من أن هذه القيود لا تسري على أفراد فرقة الاطفاء ولا على المعلمين، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٢٥ من قانون البلديات تضع استثناءً على القاعدة العامة التي تحظر عضوية المجلس على الموظفين الحكوميين الذين تعينهم المؤسسات البلدية أو الذين يتبعونها. ويسري هذان الاستثناءان على العاملين في خدمات الطوارئ على أساس تطوعي أو بموجب التزام قانوني وعلى أعضاء هيئة التدريس. وتذكر الدولة الطرف أن فرقة الاطفاء في هولندا يعمل بها محترفون ومتطوعون على السواء. وبمقتضى القانون، لا يجوز إلا للمتطوعين من أفراد فرقة الاطفاء الخدمة في المجلس البلدي؛ أما رجال الاطفاء المحترفون فهم ممنوعون أيضاً من شغل مقاعد في مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها. وتسلم الدولة الطرف بأن رجال الاطفاء المتطوعين تعينهم السلطة البلدية أو تربطهم بها علاقة تبعية من الناحية الشكلية. ومع هذا ترى الدولة الطرف أن مجرد التبعية الشكلية للمجلس البلدي لا توفّر في حد ذاتها سبباً معقولاً لحرمان مواطن من الحق في أن يُنتخب في المجلس؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك خطر حقيقي لحدوث تعارض بين

مصالح الأفراد بوصفهم موظفين حكوميين ومصالحهم بوصفهم أعضاء في المجلس، يهدد بتقويض سلامة العلاقة بين المؤسسات البلدية. ونظراً لأن المتطوعين هم أكثر استقلالاً من المحترفين (الذين يعتمدون على وظيفتهم في كسب عيشهم) ازاء المرافق التي يعملون من أجلها، فإن الدولة الطرف تدعي أن خطر نشوء تعارض مصالح بالنسبة للمتطوعين خطر لا يعتد به وأنه ليس من المنطقي بالتالي تقييد حقهم الدستوري في أن يُنتخبوا في هيئة نيابية عامة.

٥-٧ وتمضي الدولة الطرف في شرحها فتذكر أن المدارس الخاصة تتواجد مع المدارس الحكومية على أساس المساواة، في هولندا، وأن معلمي المدارس الحكومية تعيينهم السلطة البلدية. ولهذا يمكن القول بأن هناك علاقة تبعية من الناحية الشكلية. غير أن الدولة الطرف تشير إلى أن سياسة التعليم في هولندا هي أساساً شأن من شؤون الدولة وأن شروط النوعية ومعايير التمويل يحددها القانون. كما أن الاشراف على المدارس الحكومية تتولاها على المستوى الوطني ادارة التفتيش التعليمية المركزية وليس السلطة البلدية. ولهذا فمن المستبعد حدوث تعارض في المصلحة بين اطاعة أوامر السلطة البلدية ومساءلتها، كما يحدث بالنسبة لضباط الشرطة. ولهذا ترى الدولة الطرف أن من غير المنطقي فرض قيد على أهلية المعلمين لعضوية المجلس البلدي.

٦-٧ وتتناول الدولة الطرف أيضاً الحالات التي لم يمنع فيها أفراد الشرطة المحليون من أن يصبحوا أعضاء في مجالس البلديات التي يعملون بها، حسبما ذكر صاحب البلاغ. وتبدأ الدولة الطرف بالتشديد على أن هولندا دولة وحدوية لا مركزية وأن السلطات البلدية فيها تتمتع بسلطة تنظيم وإدارة شؤونها الخاصة. وفي إطار الانتخابات، تكون البلديات نفسها مسؤولة أولاً عن ضمان تشكيل المجالس بصورة قانونية وسليمة. وهذا يعني أنه إذا ما انتخب مرشح فإن المجلس نفسه يقرر ما إذا كان من الجائز قبوله كعضو أو ما إذا كانت هناك عقبات قانونية تمنعه من شغل مقعده. ويمكن استئناف قرار المجلس أمام محكمة إدارية؛ وبالإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف المعنية رفع الأمر إلى محكمة إدارية إذا رأت أن قبول عضو معين في المجلس كان خطأً.

٧-٧ وفي حالة سنيك التي ذكرها صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن ضابط الشرطة الذي عيّن في المجلس البلدي كان يعمل في فرع الشرطة الوطنية في ووترفيز وأن مقر عمله كان في ليواردن. وتؤكد الدولة الطرف أنه بصفته هذه لم يكن تابعاً لبلدية سنيك ولا مُعيّناً بواسطتها، ولهذا فإن منصبه لا يتعارض مع عضويته للمجلس.

٨-٧ وفي حالة هيرد، التي أشار إليها صاحب البلاغ، تسلّم الدولة الطرف بأن ضابطاً في قوة الشرطة الوطنية كان يعمل في وحدة هيرد في الفترة ما بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٠ كان أيضاً عضواً في المجلس البلدي في ذلك الوقت. وتعتزف الدولة الطرف بأن هذه العضوية كانت باطلة؛ ومع هذا فقد تمكّن الضابط من الاحتفاظ بمنصبه نظراً لعدم قيام أي طرف بالطعن أمام محكمة في انتخابه لعضوية المجلس البلدي. وتمسك الدولة الطرف بأن "مجرد عضوية ضابط شرطة في هيرد بالباطل في مجلس البلدية التي كان يعمل بها، لا يعني أنه يجوز أيضاً للسيد دبرسن أن يحتل مقعداً بالباطل في مجلس البلدية التي يعمل بها". وتضيف الدولة الطرف قائلة بأنه لا يمكن التمسك بمبدأ المساواة، لتكرار خطأ ارتكّب في تطبيق القانون.



٧-٩ وختاماً، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود أسباب تدعو إلى تقرير حدوث انتهاك للمادة ٢٥ أو المادة ٢٦ من العهد في حالة صاحب البلاغ. وتدعي أن الأحكام الواردة في المادة ٢٥ من قانون البلديات والمنظمة لاتفاق المناصب مع عضوية المجلس البلدي أحكام معقولة تماماً، وأن حماية الإجراءات الديمقراطية لاتخاذ القرارات تقضي بمنع الأفراد الذين يشغلون مناصب معينة من عضوية المجالس البلدية إذا كانت هذه العضوية تهدد بصورة غير مقبولة بحدوث تعارض بين المصالح. ولتجنب ما قد تؤدي إليه هذه القاعدة العامة من انتقاص غير معقول لحق المرء في ترشيح نفسه للانتخابات ووضعت استثناءات لرجال الاطفاء من المتطوعين ولأعضاء هيئة التدريس كما أن تعارض عضوية المجلس مع منصب ضابط الشرطة اقتصر على مجلس البلدية التي يعمل في دائرتها الشخص المعني.

٨-١ ويرد محامي صاحب البلاغ على ما سبق، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، بأن تفسير الدولة الطرف للمادة ٢٥ من قانون البلديات الذي تذهب فيه إلى أن التعارض يقتصر على ضباط الشرطة الذين ينتخبون في مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها، هو تفسير ضيق بشكل مبالغ فيه. ويرى أن القانون يسري على جميع البلديات التي يجوز من الناحية النظرية استدعاء الشخص المعني للعمل فيها. وفي هذا الاطار، يشير المحامي إلى أن عضوية ضابط الشرطة للمجلس البلدي لسنيك تعتبر هي أيضاً مخالفة للقانون لهذا السبب، لأنه رغم وجود مقر عمله في ليواردن فإن منطقة عمله تشمل سنيك.

٨-٢ وفيما يتعلق بالاستثناء الممنوح لرجال الاطفاء من المتطوعين، يشير المحامي إلى أن المتطوعين يحصلون بالفعل على راتب نظير الخدمات التي يقدمونها وأن السلطة البلدية هي التي تعينهم، في حين أن ضباط الشرطة الوطنية يعينهم وزير العدل. وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الذين تعينهم السلطة البلدية، يدعي المحامي أن احتمال حدوث تعارض بين المصالح ليس مجرد احتمال نظري، وبخاصة في حالة مدير المدرسة الذي يشغل مقعداً في المجلس. ورداً على زعم الدولة الطرف بأن لائحة هيئة التدريس تتحدد على المستوى الوطني، أشار المحامي إلى أن هذا يصدق أيضاً على ضباط الشرطة الوطنية.

٨-٣ ويقول المحامي إنه ليس من المعقول السماح لأعضاء هيئة التدريس بأن يصبحوا أعضاء في المجلس البلدي والتمسك في الوقت ذاته بمبدأ التعارض بالنسبة لضباط الشرطة. ويدعي في هذا الاطار أن نسبة ٩٩ في المائة من ضباط الشرطة الوطنية لا يتلقون أوامر مباشرة من رئيس البلدية، وإنما من رؤسائهم المباشرين الذين يوجد اتصال بينهم وبين رئيس البلدية.

٨-٤ وبالإضافة إلى ذلك يشير المحامي إلى النقاش البرلماني الذي دار في عام ١٩٨١ وأسفر عن استثناء أعضاء هيئة التدريس من قواعد التعارض، والذي قيل أثناءه إن قواعد التعارض المتبقية تعتبر تعسفية أو لا تستند لأسباب كافية بصفة عامة. ويؤكد المحامي في هذا الصدد أن البرلمان قد دافع عن استثناء أعضاء هيئة التدريس بعدة وسائل من بينها الإشارة إلى المادة ٥٢ من قانون البلديات التي تقضي بأن يمتنع عضو المجلس عن التصويت في المسائل التي تعنيه بصفة شخصية. وأدعي أن هذا الشرط يوفر ضمانات كافية لاتخاذ القرارات بشكل سليم في المجالس البلدية. وفضلاً عن ذلك، قيل ان مسؤولية ضمان الالتزام بالقواعد الديمقراطية

تقع على عاتق الناخبين والأحزاب السياسية والأشخاص المعنيين.

٥-٨ ويدعي المحامي أن نفس الحجج تسري على منصب ضباط الشرطة الوطنية الذين يودون شغل مقاعد هم في المجلس البلدي. ويدفع بأن احتمال حدوث مشاكل في عدد محدود من الحالات لا يبرر الحظر المطلق الذي طُبِّق على السيد دبرسني. ولهذا خلُص إلى أن تقييد حق السيد دبرسني في أن ينتخب لم يكن منطقيًا. وأشار في هذا الصدد إلى بيان أدلت به الحكومة أثناء النقاش البرلماني الذي دار بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة، والذي أُعلن أثناءه أن أفراد أي وحدة شرطة اقليمية عاملة لا يمنعون من عضوية المجلس البلدي إلا إذا كان هناك احتمال مقنع لاستخدام الوحدة الموجودة في بلدية ما على نطاق كبير في أغراض حفظ النظام العام.

### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ والمطلوب من اللجنة هو تقرير ما إذا كان تطبيق القيود التي تنص عليها المادة ٢٥ من قانون البلديات، وما أدى إليه ذلك من منع صاحب البلاغ من شغل مقعده في المجلس البلدي لدا انتوماديل الذي انتُخب لعضويته، يشكل انتهاكا للحق المقرر لصاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تنص عليه المادة ٢٥ ليس حقا مطلقا وأن من الجائز إخضاعه لقيود ما لم تكن هذه القيود تمييزية أو غير معقولة.

٣-٩ وتلاحظ اللجنة أن القيود على حق المرء في أن يُنتخب لعضوية مجلس بلدي ينظمها القانون وأنها تستند إلى معايير موضوعية، أي تولى السلطة البلدية تعيين المنتخبين في وظائفهم أو تبعية المنتخبين لهذه السلطة. ومع مراعاة الأسباب التي تمسكت بها الدولة الطرف لتبرير هذه القيود، وبخاصة الحرص على ضمان ديموقراطية عملية اتخاذ القرارات عن طريق تجنب حدوث تعارض في المصالح، ترى اللجنة أن القيود المذكورة معقولة وتتفق مع أهداف القانون. وتلاحظ اللجنة في هذا الاطار أن القواعد القانونية التي تعالج مسألة التحيز، مثل المادة ٥٢ من قانون البلديات التي يشير إليها صاحب البلاغ، لا يمكن أن تغطي مشكلة توازن المصالح بصفة عامة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ وقت انتخابه لعضوية مجلس دانتوماديل كان يعمل بقوة الشرطة الوطنية المتمركزة في دانتوماديل وكان بصفته هذه فيما يتعلق بشؤون النظام العام تابعا لرئيس بلدية دانتوماديل الذي هو مسؤول بدوره أمام المجلس عن التدابير التي تتخذ في هذا الشأن. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هناك احتمال حقيقي لأن ينشأ تعارض في المصالح وأن تطبيق القيود على صاحب البلاغ لا يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد.

٤-٩ وادعى صاحب البلاغ أيضا أن تطبيق القيود عليه ينطوي على انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، (أ) لأن هذه القيود لا تسري على رجال الاطفاء من المتطوعين ولا على أعضاء هيئة التدريس و(ب) لأنه سُمح في حالتين لضباط شرطة بأن يصبحوا أعضاء في مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها. وتلاحظ اللجنة أن الاستثناء الممنوح لرجال الاطفاء من المتطوعين ولأعضاء هيئة التدريس منصوص عليه في القانون وأنه يستند إلى معايير موضوعية أي في حالة رجال الاطفاء المتطوعين، عدم وجود اعتماد على الدخل، وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس، عدم وجود اشراف مباشر من السلطة البلدية. وفيما يتعلق بالحالتين المحددتين اللتين أشار اليهما صاحب البلاغ، ترى اللجنة أنه حتى إذا كان ضباط الشرطة المعنيين في نفس وضع صاحب البلاغ وأنه سُمح لهم بالباطل شغل مقاعدهم في المجلس، فإن عدم إنفاذ نص قانوني واجب التطبيق، في حالات منعزلة لا يفيد أن تطبيقه في حالات أخرى ينطوي على تمييز<sup>(١)</sup>. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن صاحب البلاغ لم يدع أي سبب محدد للتمييز وأن الدولة الطرف قد شرحت أسباب اختلاف المعاملة قائلة إنه في إحدى الحالات كانت الوقائع مختلفة اختلافا جوهريا، وفي الحالة الأخرى أن كانت

(أ) انظر ايضا قرار اللجنة بعدم قبول البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب.د.ب ضد هولندا)، الذي اعتمده في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، والذي قررت فيه أنها "غير مختصة بالنظر في الأخطاء التي يدعى ارتكابها لدى تطبيق القوانين على أشخاص آخرين خلاف مقدمي البلاغ" (الفقرة ٦-٦).

العضوية باطلّة لكن الفرصة لم تسنح أبداً للمحكمة للنظر فيها، لأن الحالة لم ترفع اليها من أي من الأطراف المعنية. ولهذا تخلص اللجنة إلى أن وقائع حالة السيد دبرسني لا تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

١٠- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود اخلال بأي من أحكام العهد.

[اعتُمدت بالانكليزية والفرنسية والأسبانية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

طءء- البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، إلماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا  
(الأراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: إلماري لانسمان وآخرون  
[يمثلهم محام]

الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالقبول: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل إلماري لانسمان وآخرون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها مقدمو البلاغ ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدمو البلاغ هم إلماري لانسمان وسبعة وأربعون شخصاً آخرون من أعضاء لجنة رعاة موكاتونتوري ومن أهالي منطقة أنجلي، يدعون بأنهم ضحايا انتهاك من قبل فنلندا لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهم ممثلون بمحام.

الوقائع كما عرضها مقدمو البلاغ:

١-٢ مقدمو البلاغ جميعهم أشخاص يعملون في مجال تربية قطعان الرنة. وهم من الصاميين الذين يعيشون في منطقة أنجلي وإيناري. ويطعن مقدمو البلاغ في القرار الذي اتخذه المجلس المركزي للحراجة بالموافقة على

عقد مبرم في عام ١٩٨٩ مع شركة خاصة هي شركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة (Arktinen Kivi Oy).  
ويسمح هذا العقد باستخراج الحجارة من منطقة تبلغ مساحتها عشرة هكتارات في سفوح جبل إيتيلا -  
ريوتوسفارا. وتسمح أحكام العقد الأولي للشركة بمزاولة هذا النشاط حتى عام ١٩٩٣.

٢-٢ ويعيش أعضاء لجنة رعاة موتكاتونتوري في منطقة تمتد من الحدود مع النرويج في الغرب إلى منطقة كاماين في الشرق. وتشمل المناطق الممتدة على جانبي الطريق بين إيناري وأنجلي، وهي منطقة من الأراضي التي تعود إليهم ملكيتها بصورة تقليدية. ويشرف على إدارة هذه المنطقة من الناحية الرسمية المجلس المركزي للحراجة. ولأغراض تربية قطعان الرنة، أنشئت حول قرية أنجلي حظائر وأسوار خشبية وأسيجة خاصة لتوجيه قطعان الرنة نحو المراعي أو نحو مواقع معينة. ويوضح مقدمو البلاغ أن مسألة ملكية الأراضي التي يستخدمها الصاميون صورة تقليدية هي موضع نزاع بينهم وبين الحكومة.

٣-٢ ويزعم مقدمو البلاغ أن العقد المبرم بين شركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة والمجلس المركزي للحراجة لا يسمح للشركة باستخراج الحجارة فحسب بل إنه يسمح لها أيضاً بأن تنقل الحجارة من خلال تركيبات الأسيجة المعقدة المستخدمة في احتجاز قطعان الرنة إلى طريق أنجلي - إيناري. ويلاحظ مقدمو البلاغ أن الشركة قد حصلت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على ترخيص من سلطات بلدية إيناري يسمح لها باستخراج نحو ٥ ٠٠٠ متر مكعب من حجارة البناء وأن الشركة قد حصلت أيضاً على منحة من وزارة التجارة والصناعة لهذه الغاية ذاتها.

٤-٢ ويعترف مقدمو البلاغ أنه لم يتم القيام حتى الآن سوى بنشاط تجريبي محدود في استخراج الحجارة. فبحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، كان قد تم استخراج نحو ١٠ ٠٠٠ كيلوغرام من الحجارة (أي نحو ٣٠ متراً مكعباً فقط). كما يعترف مقدمو البلاغ أن لهذا النوع الخاص من الحجارة المستخرجة، وهو الأنورثوسايت قيمة اقتصادية كبيرة لأنه يمكن أن يستخدم بدلاً من الرخام في إنشاءات أهمها المباني العامة وذلك بالنظر إلى ما يتسم به هذا النوع من الحجارة من قدرة على مقاومة آثار التلوث الجوي.

٥-٢ ويؤكد مقدمو البلاغ أن قرية أنجلي هي المنطقة الوحيدة المتبقية في فنلندا التي يعيش فيها سكان متجانسون ومتناسكون يتحدرون من أصل صامي وأن من شأن استخراج الحجارة ونقلها أن يخل بأنشطة تربية قطعان الرنة التي يزاولها هؤلاء السكان كما يخل بالشبكة المعقدة من أسيجة احتجاز قطعان الرنة المقامة وفقاً لحالة البيئة الطبيعية. ويقول مقدمو البلاغ إن الحجارة المستخرجة ستنقل على طريق يمر بموازاة مسلخ حديث يتم إنشاؤه بالفعل حيث ستجرى فيه جميع عمليات ذبح قطعان الرنة اعتباراً من عام ١٩٩٤ من أجل استيفاء معايير تصدير صارمة.

٦-٢ وعلاوة على ذلك، يلاحظ مقدمو البلاغ أن موقع المحجر في سفوح جبل ايتيلا روتوسفارا، هو موقع مقدس في ديانة الصاميين القديمة، حيث أنه الموقع الذي كان يتم فيه في العصور الغابرة ذبح قطعان الرنة رغم أنه من المعروف أن جماعات الصاميين التي تقطن هذه المنطقة الآن لم تعد تتبع هذه الممارسات التقليدية منذ عدة عقود.

٧-٢ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يوضح مقدمو البلاغ أن ٦٧ شخصاً من أهالي قرية أنجلي قد استأنفوا، دون نجاح قرار منح ترخيص استخراج الحجارة لدى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند



وكذلك لدى المحكمة الإدارية العليا<sup>(١٥)</sup> حيث احتجوا على وجه التحديد بأحكام المادة ٢٧ من العهد.

---

(١٥) تنبغي ملاحظة أن مقدمي البلاغ إلى اللجنة لم يقوموا جميعهم برفع دعوى استئناف لدى المحكمة العليا.

وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، رفضت المحكمة الإدارية العليا دعوى الاستئناف دون النظر في الانتهاكات المزعومة للعهد. ويذهب مقدمو البلاغ إلى أنه لم تعد هناك أية سبل انتصاف محلية أخرى متاحة لهم.

٨-٢ وأخيراً طالب مقدمو البلاغ، عند تقديم بلاغهم في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وخشية أن تكون الشركة قد أوشكت على متابعة نشاطها في استخراج الحجارة، باعتماد تدابير حماية مؤقتة وفقاً للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة بغية تفادي حدوث أضرار لا يمكن جبرها.

#### الشكوى:

١-٣ يؤكد مقدمو البلاغ أن استخراج الحجارة من سفوح جبل إيتيلا - ريوتوسفارا ونقل الحجارة المستخرجة عبر الأراضي التي يقومون فيها بتربية قطعان الرنة يشكلان انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما حقهم في التمتع بثقافتهم التي كانت من الناحية التقليدية ولا تزال تقوم بصورة أساسية على نشاط تربية قطعان الرنة.

٢-٣ وإثباتاً لمزاعمهم المتعلقة بحدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٧ من العهد، يشير مقدمو البلاغ إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة في قضية إيفان كيتوك (رقم ١٩٨٥/١٩٧) وقضية ب. أوميناياك وأعضاء جماعة بحيرة لوبيكون ضد كندا (رقم ١٩٨٤/١٦٧)، وكذلك إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

#### المعلومات والملاحظات الواردة من الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها:

١-٤ تؤكد الدولة الطرف أن نشاط استخراج الحجارة من المنطقة التي يدعي مقدمو البلاغ ملكيتها قد أُجيز بموجب ترخيص صادر عن المجلس البلدي لمنطقة أنجلي في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبموجب القانون رقم ١٩٨١/٥٥٥ المتعلق بموارد الأراضي التي يمكن استغلالها، تم إصدار هذا الترخيص على أساس عقد ميرم بين المجلس المركزي للحراة وشركة خاصة. ويسري مفعول هذا العقد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢-٤ وترى الدولة الطرف أن الأشخاص الذين أرسلوا بلاغهم إلى اللجنة والذين قاموا، فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر، برفع دعوى إلى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند وكذلك إلى المحكمة الإدارية العليا قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. إلا أنه بالنظر إلى أن عدد الأشخاص الذين قدموا دعوى استئناف لدى المحكمة الإدارية العليا يقل عن عدد أولئك الذين قدموا شكوى إلى اللجنة، فإن الدولة الطرف تعتبر البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية من قبل أولئك الأشخاص الذين شاركوا في تقديم البلاغ ولكنهم لم يكونوا طرفاً في الدعوى المقامة لدى المحكمة الإدارية العليا.

٣-٤ وتتعترف الدولة الطرف بأن "دعوى الاستئناف غير العادية" ضد حكم المحكمة الإدارية العليا لن تتوفر

لها أية فرصة للنجاح وأنه ليست هناك أية عوائق أخرى، لأسباب إجرائية، تحول دون قبول البلاغ. ومن جهة ثانية، تزعم الدولة الطرف أن مطالبة مقدمي البلاغ باعتماد تدابير حماية مؤقتة هي مطالبة "سابقة لأوانها على نحو واضح" لأنه لم يتم القيام سوى بنشاط تجريبي لاستخراج الحجارة من الموقع موضع النزاع.

١-٥ ويرفض المحامي، في تعليقاته، زعم الدولة الطرف بأن أولئك الأشخاص الذين شاركوا في تقديم البلاغ والذين لم يوقعوا شخصياً على دعوى الاستئناف المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويحتج المحامي بأن "أ" [١١]: الموقعين على دعوى الاستئناف المحلية وعلى البلاغ المرسل إلى اللجنة قد احتجوا بنفس الحجج، سواء على المستوى المحلي أو لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أما عدد وهوية الموقعين فلا أهمية لهما بالنسبة لنتيجة الحكم الصادر عن المحكمة العليا حيث أن المسألة القانونية المثارة هي نفسها بالنسبة لجميع الموقعين على البلاغ ...".

٢-٥ ويزعم المحامي أنه على ضوء الحكم الذي اعتمدهت اللجنة في قضية ساندراف لوفليس ضد كندا ينبغي اعتبار جميع مقدمي البلاغ قد استوفوا الشروط المحددة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويذكر المحامي في هذه الحالة بأن اللجنة قررت بأن البروتوكول لا يفرض على مقدمي البلاغ الالتزام باللجوء إلى المحاكم المحلية إذا كانت أعلى محكمة محلية قد قضت بالفعل من الناحية الموضوعية في المسألة المثارة. ويؤكد المحامي أن المحكمة الإدارية العليا قد فصلت بالفعل في قضية السيد لانسمان ومن شاركه في تقديم البلاغ وأن ما قضت به يتعلق بجميع مقدمي البلاغ.

٣-٥ وفي تعليقات أخرى مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، يلاحظ المحامي أن العقد الذي أبرم مع الشركة ينتهي مفعوله في نهاية عام ١٩٩٣ وأن ثمة مفاوضات جارية لإبرام عقد أطول أجلاً. وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق حول عقد تأجير طويل الأجل، فإن الشركة تعتزم القيام باستثمارات ضخمة لتنفيذ جملة أنشطة منها شق الطرق. ويلاحظ المحامي كذلك أن النشاط التجريبي المحدود لاستخراج الحجارة المنفذ حتى الآن قد خلف آثاراً كبيرة على سفوح جبل إيتيلا - ريو توسفارا. وبالمثل فإن العلامات والحفر التي خلفها شق الطريق المؤقت ستظل كما يزعم تشوه المناظر الطبيعية للمنطقة لمئات من السنين. بالنظر إلى قسوة الأحوال المناخية. وبالتالي فإن ما سيعترب على هذا النشاط من نتائج بالنسبة لتربية قطعان الرنة ستكون أفدح وستدوم لمدة أطول مما تدل عليه الكمية الإجمالية للحجارة التي سيتم استخراجها من المحاجر (٥٠٠٠ متر مكعب). وأخيراً يؤكد المحامي مرة أخرى أن موقع المحجر والطريق المفضية إليه يتسمان بأهمية حاسمة بالنسبة للأنشطة التي يزاولها أعضاء لجنة رعاة موتكاتونتوري لأن المسلخ الجديد والمنطقة المستخدمة لتطويق قطعان الرنة يقعان على مقربة من موقع المحجر.

قرار اللجنة فيما يتعلق بالقبول:

١-٦ نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في مسألة قبول أو عدم قبول البلاغ ولاحظت أن الدولة الطرف لم تعترض على قبول الشكوى فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين شاركوا في تقديم البلاغ والذين قدموا دعوى استئناف ضد الترخيص الممنوح للشركة سواء لدى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند أو لدى المحكمة الإدارية العليا لفنلندا وأن الدولة الطرف لا تزعم أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفد إلا في حالة أولئك المشاركين في تقديم البلاغ الذين لم يقوموا شخصياً بتقديم دعوى استئناف لدى المحكمة الإدارية العليا.

٢-٦ ولم توافق اللجنة على التعليل المقدم من الدولة الطرف وذكرت بأن الوقائع التي يستند إليها حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والتي تستند إليها أيضاً القضية المعروضة على اللجنة هي وقائع متطابقة. فلو أن أولئك الذين لم يقوموا شخصياً بالتوقيع على دعوى الاستئناف لدى المحكمة الإدارية العليا قد فعلوا ذلك، لكانت دعواهم قد رفضت على أية حال كما رفضت دعوى سواهم من المستأنفين. ومن غير المعقول أن يتوقع صدور حكم مختلف عن المحكمة الإدارية العليا إذا ما قام هؤلاء الأشخاص الآن برفع دعوى أمام هذه المحكمة استناداً إلى الوقائع نفسها وعلى أساس نفس الحجج القانونية. وتكرر اللجنة حكمها السابق الذي يعتبر أنه حيثما يصدر عن أعلى هيئة قضائية محلية حكم في قضية مثارة، مما يستبعد أية إمكانية للنجاح في دعوى استئناف تقام لدى المحاكم المحلية، فلا يشترط أن يستنفذ مقدمو البلاغ سبل الانتصاف المحلية وفقاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري. ولذلك فقد خلصت اللجنة إلى أن اشتراطات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٣-٦ وقد اعتبرت اللجنة أن مزاعم مقدمي البلاغ فيما يتصل بالمادة ٢٧ كانت موثقة لأغراض القبول، وأنه ينبغي النظر إلى هذه المزاعم على أساس ما تستند إليه من أسس موضوعية. وفيما يتعلق بمطالبة مقدمي البلاغ باعتماد تدابير حماية مؤقتة، لاحظت اللجنة أن تطبيق المادة ٨٦ من النظام الداخلي سيكون سابقاً لأوانه ولكنه يظل لمقدمي البلاغ الحق في توجيه طلب آخر إلى اللجنة بموجب المادة ٨٦ إذا ما كانت هناك مخاوف مبررة على نحو معقول بأن نشاط استخراج الحجارة قد يُستأنف.

٤-٦ ولذلك فقد أعلنت اللجنة، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قبول البلاغ طالما أنه يثير، فيما يبدو، مسائل في إطار المادة ٢٧ من العهد.

#### رد الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للقضية وتعليقات المحامي عليها:

١-٧ أرسلت الدولة الطرف رداً مؤرخاً في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، تستكمل فيه وقائع القضية وتحققها. ففيما يتعلق بملكية الأرض موضع النزاع، تلاحظ الدولة الطرف أن ملكية هذه المنطقة قد آلت إلى الدولة في عملية إعادة توزيع عامة للأراضي. وقد سجلت كأراضي مملوكة للدولة في سجل الأراضي وهي تعتبر كذلك في الحكم الصادر عن المحكمة العليا (الحكم المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ المتعلق بتعيين الحدود المائية في بلدية إيناري). وتستخدم الصلاحيات الملازمة لملكية هذه الأرض من قبل الإدارة الفنلندية للأحراج والحدائق الطبيعية (المجلس المركزي للحراجة سابقاً) التي يحق لها أن تمارس سلطات منها شق الطرق.

٢-٧ وتقدم الدولة الطرف كذلك معلومات عن قضية أخرى تنطوي على أنشطة مخطط لها تشتمل على قطع الأشجار وشق الطرق في مقاطعة إيناري، وقد فصلت فيها محكمة مقاطعة إيناري ومحكمة الاستئناف في روفانييمي. وقد نظرت هاتان المحكمتان في القضية على ضوء أحكام المادة ٢٧ من العهد ولكنهما خلصتا إلى أن الأنشطة المعترض عليها لا تحول دون قيام أصحاب الشكوى بممارسة نشاط تربية قطعان الرنة.

٣-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لمزايم مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧ من العهد، تعترف الدولة الطرف بأن مفهوم "الثقافة" الوارد في المادة ٢٧ يشمل أيضاً نشاط تربية قطعان الرنة باعتباره "مكوناً أساسياً من مكونات الثقافة الصامية". وتبحث الدولة الطرف مسألة ما إذا كان ترخيص قطع الحجارة، واستغلال هذا الترخيص، والعقد المبرم بين المجلس المركزي للحراجة وشركة القطب الشمالي تنتهك حقوق مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧ من العهد وفي هذا الصدد، أشير إلى عدة أحكام من القانون رقم ١٩٨١/٥٥٥ بشأن موارد الأراضي التي يمكن استغلالها باعتبارها أحكاماً وثيقة الصلة بالموضوع. وهكذا فإن المادة ٦ من القانون تنص على أنه يمكن إصدار ترخيص قطع الحجارة إذا ما تم استيفاء شروط معينة منصوص عليها في القانون. وتعرف المادة ١١ هذه الشروط بوصفها "الأوامر التي يجب على مقدم الطلب أن يمتثل إليها من أجل تجنب أو تقييد الأضرار التي يمكن أن تنجم عن المشروع المعني". وهكذا فإن الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون تحمل المقاول المسؤولية عن تعويض صاحب العقار عن استغلال لموارد الأرض بسبب اضراراً (بيئية أو أخرى) لا يمكن وصفها بأنها طفيفة. وتفوض الفقرة ٣ من المادة ١٦ الدولة سلطة تعديل شروط الترخيص الأولي أو سحبه خصوصاً عندما تترتب على استغلال موارد الأراضي آثار بيئية ضارة لا يمكن التنبؤ بها.

٤-٧ وفيما يتعلق بالترخيص الممنوح لشركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا الترخيص ساري المفعول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشرط أن تظل الإدارة الفنلندية للأحراج والحدائق الطبيعية متمسكة بهذا العقد حتى ذلك التاريخ. وثمة شرط آخر يقتضي أن تظل المنطقة المعنية خلال عملية قطع الحجارة وبعدها "نظيفة ومأمونة". وينص الشرط رقم ٣ على تنفيذ عملية استخراج الحجارة خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة حسبما طلبته لجنة رعاة موتكاتونتوري في رسالتها المؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والموجهة إلى سلطات بلدية إيناري. والسبب في ذلك أن قطعان الرنة لا ترضى في هذه المنطقة خلال هذه الفترة. كما يقتضي الشرط نفسه أن يتم ترتيب وسائل النقل إلى هذه المنطقة وضمها بالتنسيق مع اللجنة وبشروط إيلاء الاعتبار الواجب لأي مطالب تتقدم بها لجنة أهالي منطقة أنجلي.

٥-٧ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تم إبرام عقد بين المجلس المركزي للحراجة والشركة منحت هذه الأخيرة بموجب حق استخدام واستخراج الحجارة في منطقة تبلغ مساحتها ١٠ هكتارات وبكمية أقصاها ٢٠٠ متر مكعب. وقد ظل هذا العقد ساري المفعول حتى نهاية عام ١٩٩٣. وتقتضي شروط العقد الاتفاق على وسائل النقل والاتصال مع سلطات الحراجة في المقاطعة. كما تقتضي شروط العقد تسوية أطراف الحفر خلال عملية استخراج الحجارة وبعدها وإعادة تشكيل المنحدرات على نحو لا يشكل خطراً على سلامة الحيوانات والناس ولا يشوه معالم المناظر الطبيعية. وفي آذار/مارس ١٩٩٣ طلبت الشركة عقد إيجار جديد للأراضي. وأجريت عملية فحص للموقع في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بحضور ممثل عن سلطات الحراجة في المقاطعة وممثلين عن الشركة ولجنة أهالي منطقة أنجلي ولجنة رعاة موتكاتونتوري ومفتش البناء في منطقة إيناري. ولاحظ ممثلو الشركة أنه من الضروري شق طريق مناسبة لتأمين ربحية المشروع. ورد ممثل المقاطعة قائلاً إنه يتعين على لجنة رعاة موتكاتونتوري وعلى الشركة أن تتوصلا إلى حل متفاوض عليه. وتضيف الدولة الطرف قائلة إن إدارة الأحراج والحدائق الطبيعية قد ابلغت الحكومة أنه لن يتم اتخاذ أي قرار بشأن إبرام عقد جديد محتمل مع الشركة إلا بعد قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد آرائها فيما يتعلق بهذه القضية.

٦-٧ وفيما يتصل بنشاط استخراج الحجارة التالي، تلاحظ الدولة الطرف ان النشاط التي قامت به الشركة في المنطقة كان ضئيلاً إلى حد كبير سواء من حيث كمية الحجارة المستخرجة (٣٠ متراً مكعباً) أو من حيث مساحة المنطقة المشمولة (١٠ هكتارات) في سفوح جبل ريوتوسفارا. وبالمقارنة يبلغ مجموع مساحة الأراضي التي تستخدمها لجنة رعاة مونتكاتونتوري ٥٨٦ ٢ كيلومتر مربع في حين ان مساحة الأرض المسيجة لأغراض عمليات استخراج الحجارة تبلغ هكتاراً واحداً فقط وهي لا تبعد عن الطريق الرئيسية إلا بمسافة أربعة كيلومترات. وفي بيانين اعدهما الخبراء بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وقُدِّمًا إلى المحكمة الادارية العليا، يلاحظ ان "استخراج موارد الأراضي من جبل إيتيلا - ريوتوسفارا ليس له أي أثر يذكر، من حيث حجمه، على قدرة الاحتمال التي تتسم بها المراعي التي تستخدمها لجنة رعاة مونتكاتونتوري". وفي رأي الدولة الطرف أيضاً انه ليس لنشاط الاستخراج هذا أية آثار سلبية أخرى على تربية قطعان الرنة. وتعرض الحكومة على مزاعم مقدمي البلاغ بأن نشاط قطع الحجارة التجريبي المحدود قد ألحق بالفعل اضراراً بالغة بمنطقة إيتيلا - ريوتوسفارا.

٧-٧ وفي السياق المبين أعلاه، تلاحظ الدولة الطرف انه يظهر من رأي صدر عن مكتب البيئية التابع للمجلس الاداري لمقاطعة لابلاند (بتاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٩١) انه لا يتم استخدام سوى تفضيرات منخفضة الضغط لاستخراج الحجارة من الصخور: "يتم استخراج الحجارة بواسطة تقنيات النشر والفلق بالاسافين: من أجل ابقاء الصخور كاملة قدر الإمكان" ونتيجة لذلك تظل الأضرار التي يحتمل ان تلحق بالبيئية طفيفة. وعلاوة على ذلك، يستفاد من بيان مؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجه من المجلس التنفيذي لبلدية إيناري إلى المجلس الاداري ان المجلس والشركة يوليان اهتماماً خاصاً لتجنب الاضرار بنشاط تربية قطعان الرنة في المنطقة. وتشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون تربية قطعان الرنة التي تقتضي الا يتم استخدام المناطق المملوكة للدولة في أقصى الشمال بطرق يمكن ان تخل على نحو خطير بنشاط تربية قطعان الرنة. وتضيف الدولة الطرف قائلة إن الالتزامات المفروضة بموجب المادة ٢٧ قد روعيت في الإجراءات المتعلقة بإصدار الترخيص.

٨-٧ وفيما يتعلق بمسألة شق الطريق في المنطقة المخصصة لقطع الأحجار، تلاحظ الدولة الطرف ان نقل كتل الحجارة التجريبية قد تم في البداية على طريق قائمة بالفعل بمساعدة احد مقدمي البلاغ وان كل ما فعلته الشركة هو انها مددت هذا الطريق لمسافة كيلومتر واحد تقريباً في اتجاه آخر (لا يمر عبر أسيجة احتجاج قطعان الرنة) حيث استخدمت الطريق القائمة لنقل الحجارة إلى الطريق الرئيسية. وتلاحظ الدولة الطرف انه تقرر استخدام هذه الطريق من قبل مقدمي البلاغ انفسهم. وفي اجتماع عقده المجلس الاستشاري لمنطقة إيناري في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أوضحت الشركة ان من شأن شق طريق مناسبة ان يحسن ربحية المشروع كما ان شق مثل هذه الطريق هو أمر ممكن من الناحية الفنية دون التسبب بأي إخلال بنشاط تربية قطعان الرنة حسبما سلم به مجلس بلدية إيناري في بيان كتابي وجهه إلى المحكمة الادارية العليا في آب/أغسطس ١٩٩١.

٩-٧ وترى الدولة الطرف، على ضوء ما تقدم وبالنظر إلى ان حجم الحجارة التي تم قطعها بالفعل لا يزيد عن ٣٠ متراً مكعباً، ان النشاط الذي قامت به الشركة لا يعتبر ذا شأن بالنسبة لحقوق مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بتربية قطعان الرنة. ويمكن التوصل إلى استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بنشاط

الاستخراج المحتمل لكمية الحجارة المسموح باستخراجها ونقلها على طريق مناسبة إلى الطريق الرئيسية. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف بالآراء التي اعتمدها اللجنة في قضية لوفليس ضد كندا التي جاء فيها انه "ما كل تدخل يعتبر بمثابة إنكار للحقوق بالمعنى المقصود من المادة ٢٧ ... (ولكن) القيود المفروضة يجب ان يكون لها مبرر معقول وموضوعي كما يجب ان تكون متنسقة مع سائر أحكام العهد...". وترى الدولة الطرف ان هذا المبدأ ينطبق أيضاً على القضية الحالية.

١٠-٧ وتسلم الدولة الطرف بأن "مفهوم الثقافة بالمعنى المقصود في المادة ٢٧ ينطوي على حماية سبل المعيشة التقليدية للأقليات الوطنية ومن ثم فإنه يمكن أن يشمل سبل المعيشة وما يتصل بها من الأوضاع بقدر ما تكون هذه أساسية بالنسبة للثقافة وضرورية لتأمين بقائها. وهذا يعني أنه ما كل تدبير يتخذ ولا كل جهد يبذل ويؤدي بطريقة ما إلى تغيير في الأوضاع السابقة يمكن أن يعتبر تدخلاً ضاراً بحقوق الأقليات في التمتع بثقافتها بموجب المادة ٢٧". وقد وردت إشارات إلى هذه المسألة من قبل اللجنة البرلمانية المعنية بالقانون الدستوري، في سياق النظر في مشروع القانون ١٩٨٩/٢٤٤ المقدم من الحكومة، ومفاد هذه الإشارات أن نشاط تربية قطعان الرنة الذي يمارسه الصاميون يجب ألا يخضع لأية قيود لا داعي لها.

١١-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ أنفسهم قد شددوا على هذا المبدأ في دعوى الاستئناف التي رفعوها إلى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند وبالتالي فإن مقدمي البلاغ أنفسهم قد اتخذوا أمام السلطات المحلية موقفاً مفاده أن التدخلات التي لا داعي لها فيما يتصل بسبل معيشتهم، ولا سيما بنشاط تربية قطعان الرنة، هي وحدها التي يمكن أن تنطوي على خطر حدوث انتهاك محتمل لأحكام العهد.

١٢-٧ وتعتز الدولة الطرف على ما جاء في مرافعة محامي مقدمي البلاغ أمام المحكمة الإدارية العليا (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١) والتي ذكر فيها، بالإشارة إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ب. أوميناياك وأعضاء جماعة بحيرة لوبيكون ضد كندا<sup>(٧)</sup>، أن كل تدبير، وإن يكن ثانوياً، يعرقل أو يعوق نشاط تربية قطعان الرنة يجب أن يعتبر محظوراً بموجب العهد. وفي هذا السياق، تستشهد الدولة الطرف بما ورد في الفقرة ٩ من التعليق العام للجنة على المادة ٢٧ والتي جاء فيها أن الحقوق المنصوص عليها في إطار المادة ٢٧ هي حقوق "موجهة نحو ضمان البقاء والتنمية المستمرة للهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية... وعلاوة على ذلك فإن مسألة "جوانب الإجحاف التاريخي" التي نشأت في قضية جماعة بحيرة لوبيكون لا تظهر في القضية الحالية. وترفض الدولة الطرف اعتماد مقدمي البلاغ على بعض التفسيرات الأكاديمية لأحكام المادة ٢٧ وعلى أحكام صادرة عن محاكم وطنية معينة باعتبارها لا صلة لها بهذه القضية. وتزعم الدولة الطرف أن الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup> تدل على أن اللجنة تؤيد المبدأ الذي يعتبر أن الدول تتمتع بدرجة معينة من السلطة التقديرية في تطبيق المادة ٢٧ - وهو أمر عادي في كافة مجالات تنظيم الأنشطة الاقتصادية. وتذهب الدولة الطرف إلى أن هذا الرأي تؤيده الأحكام الصادرة عن أعلى الهيئات القضائية في الدول الأطراف في العهد وكذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٣-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن مقتضيات المادة ٢٧ من العهد "قد أخذت في الاعتبار بصورة مستمرة من



قبل السلطات الوطنية عند قيامها بتطبيق وتنفيذ التشريعات الوطنية والتدابير موضوع البحث". وتؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أنه يجب أن يترك للسلطات الوطنية قدر من السلطة التقديرية حتى عند تطبيق المادة ٢٧: "إن القاضي الوطني يكون في حالات عديدة ... كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في وضع أفضل من وضع القاضي الدولي في إصدار الحكم. وفي القضية الحالية نظرت السلطات الإدارية و... المحكمة الإدارية العليا في مسألة منح الترخيص وما يتصل به من التدابير وقد اعتبرتها مشروعة ومناسبة". وتذهب الدولة الطرف إلى أنه بإمكان مقدمي البلاغ أن يواصلوا ممارسة نشاط تربية قطعان الرنة وهم غير مجبرين على التخلي عن أسلوب معيشتهم. أما نشاط استخراج الحجارة واستخدام الطريق القديمة التي تمر في الغابات أو الإنشاء المحتمل لطريق جديدة مناسبة فهي أمور لا شأن لها أو أنه ليس لها سوى تأثير محدود جداً على سبل المعيشة هذه.

---

(١٦) الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

(١٧) القضية رقم ١٩٧/١٩٨٥، الآراء التي اعتمدهت خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩-٣.

١-٨ ويبلغ المحامي اللجنة، في تعليقاته المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن لجنة رعاة موتكاتونتوري قد غيرت إلى حد ما، منذ تقديم الرسالة الأولى، أساليبها المستخدمة في تربية قطعان الرنة. فاعتباراً من ربيع ١٩٩٤، لم تعد صغار حيوانات الرنة تحتجز ضمن الأسيجة مع أمهاتها لكي تتمكن قطعان الرنة من الرعي بحرية ولجزء من السنة أطول من ذي قبل وذلك في مناطق تقع إلى الشمال من الطريق الممتدة بين أنجيلي وإيناري، بما في ذلك السفوح الجنوبية من جبل ريوتوسفارا. كما ترعى قطعان الرنة الآن في هذه المنطقة في شهري نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر. ويضيف المحامي قائلاً إن المنطقة الجنوبية من جبل ريوتوسفارا ليست بالتأكيد غير مناسبة لرعي قطعان الرنة حسبما تزعم الدولة الطرف ذلك لأن قطعان الرنة تجد النباتات التي تقتات بها هناك.

٢-٨ وفيما يتعلق بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف، يلاحظ مقدمو البلاغ أن الشركات التي تمارس نشاط استخراج الحجارة من سفوح جبل إيتيلا - ريوتوسفارا لم تقم حتى الآن بسد أية حفر أو بتسوية أطراف الحفر والمنحدرات بعد انقضاء سريان عقودها. ويعلق مقدمو البلاغ أهمية خاصة على ملاحظة الدولة الطرف بأن عقد التآجير المبرم بين المجلس المركزي للحراثة وشركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة يسري حتى نهاية عام ١٩٩٣. وهذا يعني أنه لن يتم الإخلال بأية التزامات تعاقدية إذا ما تبين للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مواصلة نشاط استخراج الحجارة ستكون غير مقبولة على ضوء أحكام المادة ٢٧.

٣-٨ وفيما يتعلق بالطريق المؤدية إلى موقع المحجر، يرفض مقدمو البلاغ ما احتجت به الدولة الطرف من أن الطريق موضوع البحث قد أنشئ أو كان سينشأ جزئياً "من قبل أحد مقدمي البلاغ" معتبرين أن هذه الحجة مضللة. ويوضح مقدمو البلاغ بأن خط هذه الطريق قد رسم من قبل الشركتين اللتين تريان استخراج الحجارة من المنطقة. إلا أن المحامي يسلم بأن الشركة الأولى قد استخدمت أحد الصاميين "كموظف أو متعاقد من الباطن لفتح هذه الطريق. ولعل هذا هو السبب الذي جعل الشخص المعني... يمتنع عن توقيع البلاغ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

٤-٨ وانتقد مقدمو البلاغ قيام الدولة الطرف بتعيين حد عال على نحو غير مقبول فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٧ من العهد، وهم يلاحظون أن ما توحى به السلطات الفنلندية فيما يبدو هو أن اعتراف دولة من الدول الأطراف صراحة بأن أقلية معينة قد تعرضت لجوانب اجحاف تاريخي هو وحده الذي يتيح الاستنتاج بأن التطورات الجديدة التي تعوق ممارسة الحياة الثقافية لأقلية من الأقليات تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٧. وفي رأي مقدمي البلاغ أن هذا التفسير للآراء التي اعتمدها اللجنة في قضية جماعة بحيرة لوبيكون هو تفسير خاطئ. ويذهب مقدمو البلاغ إلى أن الأمر الذي كان حاسماً في قضية أوميناياك هو أن سلسلة من الأحداث الضارة الإضافية يمكن أن تمثل مجتمعة "إجحافاً تاريخياً" يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٧<sup>(٨)</sup>.

---

(٨) يشير مقدمو البلاغ في هذا السياق إلى تحليل للآراء المعتمدة في قضية بحيرة لوبيكون أجراه

البروفيسور بنيد يكت كنغسبور ي (1992) (25 Cornell International Law Journal) والبروفيسور مانفريد نوواك (CCPR Commentary, 1993)

٥-٨ ويرى المحامي أن حالة الصاميين في منطقة أنجيلي يمكن أن تقارن بحالة "ممارسات الاستيعاب" أو أنها يمكن أن تشكل على الأقل تهديداً لتماسك هذه الجماعة نتيجة لممارسة أنشطة استخراج الحجارة وقطع الأشجار وغير ذلك من أشكال استغلال الأراضي التقليدية للصاميين لأغراض غير تلك المتصلة بنشاط تربية قطعان الرنة.

٦-٨ ومع أن مقدمي البلاغ يسلمون بأن مسألة ملكية الأراضي المعنية لا تشكل بحد ذاتها موضوع القضية، فإنهم يلاحظون ما يلي: (أ) إن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، بالرغم من أن فنلندا لم تصدق عليها بعد، تعتبر ذات أهمية بالنسبة للسلطات المحلية، فهي ذات مفعول مماثل لمفعول المعاهدات المبرمة (الرأي رقم ٣٠ الصادر في عام ١٩٩٣ عن اللجنة البرلمانية المعنية بالقانون الدستوري) و(ب) لا يمكن لعملية إعادة التوزيع العامة للأراضي ولا للقيود المسجلة في سجل الأراضي أن يكون لها مفعول تأسيسي بالنسبة لملكية الأراضي التقليدية للصاميين. وفي هذا السياق، يلاحظ مقدمو البلاغ أن السلطة التشريعية تنظر في اقتراح يدعو إلى إنشاء نظام للملكية الجماعية للأراضي من قِبل القرى الصامية:

"طالما لم تتم تسوية النزاع حول ملكية الأراضي ... تظل الجماعات الصامية الفنلندية تعيش في حالة شديدة الحساسية وسريعة التأثر بأية تدابير تهدد أنشطتها الاقتصادية التقليدية. ولذلك فإن الأنشطة القائمة لاستخراج الحجارة في جبل ريو توسفارا والطريق المفضي إلى موقع المحاجر التي أنشئت بمشاركة من السلطات العامة يجب أن تعتبر انتهاكا لأحكام المادة ٢٧ ... كما أن تجديد عقد استخراج الأرض المبرم بين المجلس المركزي للحراثة وبين ... الشركة يشكل أيضا انتهاكا لأحكام المادة ٢٧".

٧-٨ وفي الختام، يشير مقدمو البلاغ إلى التطورات في فنلندا التي يُقال إنها تبرز مدى هشاشة الحالة التي يعيشون فيها. فنتيجة للاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية والذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تتاح للشركات الأجنبية والشركات عبر الوطنية المسجلة ضمن المنطقة الاقتصادية الأوروبية إمكانات أوسع من ذي قبل للدخول إلى السوق الفنلندية. وقد تمثلت أبرز نتيجة لذلك في نشاط شركات التعدين المتعددة الجنسيات في مقاطعة لابلاند الفنلندية، بما في ذلك المناطق التي تقع في أقصى الشمال والتي يسكنها الصاميون. وقد أنشأت شركتان من شركات التعدين الأجنبية الكبرى مسالك واسعة عبر الأراضي لأغراض استكشاف إمكانية القيام بعمليات تعدين. وتقع هذه المناطق في مواقع رعي تابعة لبعض لجان تربية قطعان الرنة. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أعرب البرلمان الصامي عن قلقه إزاء هذا التطور. ويعتبر مقدمو البلاغ أن النتيجة التي سيتم التوصل إليها في هذه القضية ستؤثر على عمل شركات التعدين الأجنبية المعنية.

٨-٨ وقد استُكملت المعلومات المفصلة في الفقرة ٧-٨ أعلاه برسالة أخرى وردت من المحامي بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وهو يلاحظ فيها أن نشاط شركات التعدين المتعددة الجنسيات في المناطق الشمالية من مقاطعة لابلاند قد أفضى إلى تجدد اهتمام الشركات الفنلندية بالعمل في المنطقة. بل إن وكالة حكومية هي مركز البحوث الجيولوجية قد قدمت طلبا لتخصيص أراض لها على أساس قانون التعدين الفنلندي. وقد دخلت هذه الوكالة إلى ست مناطق مخصصة من هذه الأراضي تبلغ مساحة كل منها ٩ كيلومترات مربعة وتقع عند مسافة

قريبة جدا من قرية انجلي كما تقع أجزاء منها عند منحدرات ريو توسفارا. ويقع مساران من المسارات المحددة في هذه الأراضي ضمن منطقة هي موضوع نزاع قانوني بين الجماعات الصامية المحلية وسلطات الحراجة الحكومية فيما يتعلق بأنشطة قطع الأشجار.

بحث الأسس الموضوعية للقضية:

١-٩ نظرت اللجنة في البلاغ الحالي على ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. والمسألة التي يتعين على اللجنة تحديدها هي ما إذا كان نشاط استخراج الحجارة من سفوح جبل إيتيلا - ريو توسفارا وبالكميات التي تم استخراجها حتى الآن أو بالكميات التي يجوز استخراجها بموجب الترخيص الممنوح للشركة التي أعربت عن اعتزامها استخراج الحجارة من الجبل (أي بكميات يصل مجموعها إلى ٥٠٠٠ متر مكعب) يشكل انتهاكا لحقوق مقدمي البلاغ بموجب أحكام المادة ٢٧ من العهد.

٢-٩ ومن المسلم به أن مقدمي البلاغ ينتمون إلى أقلية بالمعنى المقصود من المادة ٢٧ من العهد وبالتالي فإن لهم حق التمتع بثقافتهم. ومن المسلم به كذلك أن نشاط تربية قطعان الرنة يشكل عنصرا أساسيا من عناصر هذه الثقافة. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بأن الأنشطة الاقتصادية قد تدخل في نطاق المادة ٢٧ إذا كانت تشكل عنصرا أساسيا من عناصر ثقافة أي مجتمع اثني<sup>(١٩)</sup>.

٣-٩ ولا يمكن تحديد حق المرء في التمتع بثقافته تحديدا مجردا بل ينبغي وضعه في سياقه. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن المادة ٢٧ لا تحمي فقط وسائل المعيشة التقليدية للأقليات الوطنية، حسبما هو مذكور في رسالة الدولة الطرف. ولذلك فإن قيام مقدمي البلاغ بتكليف أساليبهم المستخدمة في تربية قطعان الرنة على مر السنين وممارسة هذا النشاط باستخدام التكنولوجيا الحديثة لا يحول دون احتجاجهم بالمادة ٢٧ من العهد. وعلاوة على ذلك فإن جبل ريو توسفارا لا يزال يتسم بأهمية روحية وثيقة الصلة بثقافتهم. وتلاحظ اللجنة أيضا ما يشعر به مقدمو البلاغ من قلق إزاء إمكانية الأضرار بنوعية ذبائح حيوانات الرنة نتيجة للاخلال بأحوال البيئة.

٤-٩ ومما يمكن فهمه أن دولة من الدول قد تود تشجيع التنمية أو تمكين المؤسسات من ممارسة النشاط الاقتصادي. ولا ينبغي تقييم نطاق حرية الدولة في أن تفعل ذلك على أساس تمتعها بدرجة معينة من السلطة التقديرية بل على أساس الالتزامات التي تعهدت بها في إطار المادة ٢٧ من العهد. وتقتضي المادة ٢٧ ألا يتم حرمان أي فرد من أفراد الأقليات من حقه في التمتع بثقافته. وبالتالي فإن التدابير التي يترتب عليها أثر انكار هذا الحق لا تكون متسقة مع الالتزامات المحددة بموجب المادة ٢٧. إلا أن التدابير التي تنطوي على أثر معين محدود على طريقة حياة الأشخاص المنتمين إلى أقلية من الأقليات لا تشكل بالضرورة انكارا للحق بمقتضى أحكام المادة ٢٧.

٥-٩ ولذلك فإن المسألة التي تنشأ في هذه القضية هي ما إذا كان أثر نشاط استخراج الحجارة في جبل ريو توسفارا يبلغ ذلك الحجم الذي يؤدي بالفعل إلى حرمان مقدمي البلاغ من حقهم في التمتع بحقوقهم الثقافية في تلك المنطقة. وتذكر اللجنة بالفقرة ٧ من تعليقها العام على المادة ٢٧ التي جاء فيها أن للأقليات أو جماعات السكان الأصليين حقا في حماية أنشطتهم التقليدية مثل صيد الحيوانات والطيور وصيد الأسماك أو، كما في القضية الحالية، تربية قطعان الرنة وأن التدابير يجب أن تتخذ "لضمان المشاركة الفعالة لأفراد مجتمعات الأقليات في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم".

---

(١٩) الآراء المعتمدة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد). بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨،  
الفقرة ٩-٢.

٦-٩ وعلى هذا الأساس، تستنتج اللجنة أن نشاط استخراج الحجارة من سفوح جبل ريوتوسفارا بالأحجام التي تم استخراجها بالفعل لا يشكل انكاراً لحق مقدمي البلاغ، بموجب أحكام المادة ٢٧ في التمتع بثقافتهم. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن مصالح لجنة رعاة موتكاتونتوري ومصالح مقدمي البلاغ قد أخذت في الاعتبار خلال الإجراءات المفضية إلى إصدار ترخيص استخراج الحجارة وأن مقدمي البلاغ قد استشيروا بالفعل خلال هذه الإجراءات، وأنه يظهر أن نشاط تربية قطعان الرنة في المنطقة لم يتعرض لأية آثار ضارة من جراء ممارسة هذا النشاط على هذا النحو.

٧-٩ وفيما يتعلق بالأنشطة المقبلة التي قد توافق عليها السلطات، تلاحظ اللجنة كذلك أن المعلومات التي أتاحت لها تدل على أن سلطات الدولة الطرف قد حاولت ألا تسمح إلا بذلك النوع من أنشطة استخراج الحجارة الذي يقلل إلى أدنى حد من التأثير على أي نشاط لتربية قطعان الرنة في المنطقة الجنوبية من جبل ريوتوسفارا وعلى البيئة. وهذه النية المعقودة على التقليل إلى أدنى حد من آثار استخراج الحجارة من المنطقة على نشاط تربية قطعان الرنة تنعكس في الشروط المنصوص عليها في الترخيص. وعلاوة على ذلك، فقد تم الاتفاق على أن هذه الأنشطة ينبغي أن تنفذ أساساً في غير فترات رعي قطعان الرنة في المنطقة. وليس هناك ما يدل على أن سلطات الحراة المحلية و/أو الشركة لم تقبل بالتغيير الذي أدخلته لجنة رعاة موتكاتونتوري على أساليب تربية قطعان الرنة<sup>١٨</sup> (انظر الفقرة ٨-١١ أعلاه).

٨-٩ وفيما يتعلق بمشاعر القلق التي تنتاب مقدمي البلاغ فيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تنفذ مستقبلاً، تلاحظ اللجنة أن الأنشطة الاقتصادية يجب أن تنفذ، من أجل تأمين امتثالها لأحكام المادة ٢٧، بطريقة تكفل استفادة مقدمي البلاغ من نشاط تربية قطعان الرنة<sup>١٩</sup>. وعلاوة على ذلك فإنه إذا ما تمت الموافقة على ممارسة أنشطة التعدين في منطقة أنجلي على نطاق كبير وإذا ما تم التوسع فيها إلى حد بعيد من قبل تلك الشركات التي منحت تراخيص استغلال، فإن هذا يمكن أن يشكل عندها انتهاكاً لحقوق مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧، ولا سيما حقهم في التمتع بثقافتهم. ويقع على عاتق الدولة الطرف واجب أخذ هذه المسألة في الاعتبار لدى تمديد سريان العقود القائمة أو منح عقود جديدة.

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي وقفت عليها اللجنة لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام المادة ٢٧ أو لأي حكم آخر من أحكام العهد.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد باللغات العربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].



يا -٤- البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، ساندرافاي ضد كولومبيا  
(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)<sup>(٢٠)</sup>

مقدم من: السيدة ساندرافاي  
[يمثلها محام]

الضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف المعنية: كولومبيا

تاريخ البلاغ: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التي اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان من السيدة ساندرافاي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي قدمتها لها صاحبة البلاغ ومحاميها والدولة الطرف؛

تعتمد قراراتها بموجب المادة ٥، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري.

١- صاحبة البلاغ هي ساندرافاي التي تحمل الجنسيين الايطالية والكولومبية، وقد ولدت عام ١٩٥٧ في سانتا فيه دو بوغوتا وتقيم الآن في ميلانو بايطاليا. وهي تدعي انها كانت ضحية انتهاك كولومبيا للمواد ٢، الفقرتين ٢ و٣؛ و١٤ الفقرتين ١ و٣(ج)؛ و١٧؛ و٢٣ الفقرة ٤؛ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي ممثلة بمحام.

(٢٠) عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة لم يشترك السيد فاوستو بوكار في اعتماد قرارات

اللجنة.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ:

١-٢ تزوجت السيدة فاي من خايمي أوسبينا ساردي عام ١٩٧٦؛ وفي عام ١٩٧٧ بدأت تظهر خلافات بين الزوجين، وفي عام ١٩٨١ تركت السيدة فاي المنزل؛ وبقيت الطفلتان المولودتان من هذا الزواج مع الزوج. وحاولت صاحبة البلاغ الإقامة في بوغوتا ولكنها لم تستطع سوى الحصول على وظائف مؤقتة وانتقلت في نهاية الأمر الى باريس كمراسل للصحيفة اليومية 24 Horas.

٢-٢ وبتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ أقرت إحدى محاكم كولومبيا الانفصال ورتبت أمر الحضانة، كما أن صاحبة البلاغ بدأت اجراءات الطلاق أمام محكمة في باريس بموافقة من زوجها السابق.

٣-٢ وبموجب أمر المحكمة الكولومبية في أيار/مايو ١٩٨٢ ظلت حضانة الطفلتين مؤقتا في يد الأب شريطة أن تنتقل الى الأم اذا تزوج الأب من جديد أو عاش مع امرأة أخرى. ونص الأمر أيضا على الحضانة المشتركة بين الأبوين وقرر حقوقاً واسعة للزيارة. وعين السيد رودلفو سيجوبيا سالاس، وهو عضو مجلس الشيوخ وزوج شقيقة السيد أوسبينا سارتي وصديق حميم للعائلة، ضامنا لتنفيذ الاتفاق.

٤-٢ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ كانت الطفلتان في زيارة للوالدة، وقيل ان الوالد اختطفهما بمعاونة ثلاثة رجال يقال أنهم يعملون في سفارة كولومبيا في باريس وذلك عندما كانت صاحبة البلاغ تغادر شقتها في باريس. وفيما بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لم تكن صاحبة البلاغ على اي اتصال مع الطفلتين ولم تكن تعلم شيئا عن مكان وجودهما، وتقول ان السيد سيجوبيا سالاس رفض أن يتعاون. وقد لجأت صاحبة البلاغ إلى المساعي الحميدة من السلطات الفرنسية ومن زوجة الرئيس ميتران ولكن هذه المساعي لم تنجح. ثم طلبت السيدة فاي مساعدة من وزارة الخارجية الإيطالية التي طلبت بدورها معلومات ومساعدة قضائية من السلطات الكولومبية. وتزعم صاحبة البلاغ أن هذه السلطات ردت بطريقة ملتوية وأنكرت ببساطة حدوث أي انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ. وأثناء صيف ١٩٨٨ استطاع أحد موظفي وزارة الخارجية الإيطالية أن يحدد مكان إقامة الطفلتين في بوغوتا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ استطاعت صاحبة البلاغ في نهاية الأمر، بصحبة سفير إيطاليا في كولومبيا، أن ترى طفلتها لمدة ٥ دقائق في الطابق الثالث من المدرسة الأمريكية في بوغوتا.

٥-٢ وفي هذه الأثناء كان السيد أوسبينا ساردي قد بدأ من جانبه دعوى الطلاق في بوغوتا وطلب فيها تعليق السلطة الأبوية لصاحبة البلاغ كما طلب اصدار أمر يمنع الطفلتين من مغادرة كولومبيا. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ أصدرت محكمة بوغوتا الابتدائية حكمها الذي تقول صاحبة البلاغ إنه لم يزد عن أن أكد شروط اتفاق الانفصال الموضوع قبل عدة سنوات. كما تقول إن دعوى الطلاق في كولومبيا تجاهلت عن عمد الدعوى التي كانت لا تزال منظورة في محكمة باريس، وتجاهلت أيضا ازدواج جنسية الطفلتين.

٦-٢ وتدعي السيدة فاي أنها تلقت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ولا تزال تتلقى حتى الآن تهديدات. والنتيجة كما تقول انها لا تستطيع أن تسافر الى كولومبيا وحدها أو دون حماية. وعلى ذلك نظمت وزارة الخارجية الإيطالية

رحلة لها الى بوغوتا في آذار/مارس ١٩٨٩، وبعد المفاوضات استطاعت أن ترى الطفلين لمدة ساعتين فقط "كخدمة استثنائية". وجرى اللقاء في غرفة صغيرة في منزل السيد سيجوبيا سالاس بحضور طبيبة نفسانية قيل انها كانت تحاول عرقلة اللقاء الى آخر لحظة. وبعد ذلك لم يكن يسمح لصاحبة البلاغ الا بالاتصال بطفليها هاتفيا أو بريديا؛ وهي تدعي أن خطاباتهما لم تسلم من التلاعب في حالات كثيرة وانه كان من شبه المستحيل الحديث الى الطفلتين هاتفيا.

٧-٢ وفي أيار/مايو ١٩٨٩ قطع السيد اوسبينا ساردي المفاوضات مع صاحبة البلاغ دون أي تفسير؛ ولم تتلق السلطات الايطالية اشعارا بصدور " حكم نهائي بالطلاق" في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وبناء على طلبها. ورفض السيد اوسبينا ساردي تنفيذ ما جاء في الحكم. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ قدم السيد اوسبينا ساردي طلبا لاعادة النظر في حكم الطلاق وفي حقوق الزيارة المقررة لصاحبة البلاغ على اساس أن الظروف تغيرت وأن حقوق الزيارة الواسعة التي اتفق عليها عام ١٩٨٥ لم يعد هناك ما يبررها في الظروف الجديدة؛ وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تبلغ بهذه الاجراءات الا في أوائل ١٩٩٢. كذلك طلب السيد اوسبينا ساردي عدم السماح لصاحبة البلاغ برؤية الطفلتين في كولومبيا وعدم السماح للطفلتين بزيارة الأم في ايطاليا.

٨-٢ وتلقت وزارة الخارجية الايطالية بدورها معلومات بأن المسألة أحييت الى مكتب المدعي العام في كولومبيا الذي يقع عليه وفقا للمادة ٢٧٧ من الدستور النظر، من بين جملة أمور، في الامتثال للأحكام الصادرة من محاكم كولومبيا. وفي البداية لم يهتم المدعي العام بالمسألة ولم يحقق فيها؛ كما أنه لم يبدأ الاجراءات الجنائية ضد السيد اوسبينا ساردي لاهانة المحكمة وعدم الامتثال لحكم واجب النفاذ. وبعد عدة شهور طلب تنحيته عن هذه القضية على أساس أن له "علاقات صداقة قوية" مع السيد اوسبينا ساردي؛ فأحيلت الأوراق الى قاض آخر. ومنذ ذلك الوقت قدمت السلطات الايطالية شكاوى عديدة لرئيس جمهورية كولومبيا ولوزارتي الخارجية والتجارة الدولية في كولومبيا وعرضت الأخيرة، في تاريخ غير محدد، أن تجد طريقة للخروج من هذا المأزق. ولم تقدم السلطات في كولومبيا ردا مقبولا.

٩-٢ وتلاحظ صاحبة البلاغ أنها أثناء الرحلتين الى كولومبيا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ لم تستطع أن ترى طفليها الا لفترة وجيزة جدا وفي ظروف غير مقبولة في رأيها، ولمدة لا تجاوز ساعة في كل مرة. وفي زيارتها الأخيرة لكولومبيا في آذار/مارس ١٩٩٣ تدعي أن ظروف الزيارة ساءت وأن السلطات حاولت منعها من مغادرة كولومبيا. وقد بدأت السيدة فاي بنفسها الآن الاجراءات الجنائية ضد السيد اوسبينا ساردي لعدم تنفيذ حكم الطلاق.

١٠-٢ وفي عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ واصلت محاكم كولومبيا اتخاذ اجراءات بشأن طلب السيد اوسبينا ساردي إعادة النظر في حضانة الطفلتين وفي حقوق الزيارة، الى جانب النظر في الشكاوى المقدمة من صاحبة البلاغ الى المحكمة العليا في كولومبيا. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عدلت دائرة الأحوال الشخصية في المحكمة العليا في بوغوتا نظام الزيارة وذلك بوقف جميع اللقاءات بين الطفلتين وصاحبة البلاغ خارج كولومبيا؛ وفي نفس الوقت كان نظام الزيارة بأكمله مطروحا أمام محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ في بوغوتا لإعادة النظر

فيه.

١١-٢ ولجأ محامي السيدة فاي الى المحكمة العليا في كولومبيا معترضا على قرار محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ في بوغوتا وعلى مكتب المدعي العام وعلى حكم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على أساس عدم احترام الحقوق الدستورية لصاحبة البلاغ. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ قضت الدائرة المدنية في محكمة النقض بإلغاء الفقرة ١ من حكم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن وقف اللقاء بين صاحبة البلاغ وطفلتها خارج كولومبيا، ولكنها أيدت بقية الحكم المذكور. وفي الوقت نفسه أحالت المحكمة العليا الحكم إلى محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ طالبة منها مراعاة ملحوظاتها في الاجراءات التي بدأها السيد أوسبينا ساردي، كما أحالته الى المحكمة الدستورية.

١٢-٢ وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أصدرت محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ في بوغوتا حكما في طلب تعديل حقوق الزيارة. ووضع هذا الحكم بعض الشروط على زيارات صاحبة البلاغ لطفلتها، وخصوصا خارج كولومبيا، على أساس أن تتخذ حكومة كولومبيا التدابير اللازمة لضمان خروج الطفلتين وعودتهما.

١٣-٢ وأخيرا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ أيدت المحكمة الدستورية حكم المحكمة العليا بتاريخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ تأييدا جزئيا وعدلت جزءا منه. وانتقد الحكم موقف صاحبة البلاغ من طفلتها بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٩ لأنه افترض أنها تعمدت اهمال الاتصال معهما بين هذين التاريخين. وينكر الحكم على صاحبة البلاغ امكان الحصول على الحضانة ويبدو انه يعتبر حكم محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ حكما نهائيا. ويرى محامي صاحبة البلاغ ان هذا يعني انها يجب أن تبدأ من جديد في محاولة الحصول على حضانة الطفلتين. وأخيرا يحث الحكم صاحبة البلاغ على أداء واجباتها بمزيد من المسؤولية في المستقبل.

١٤-٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ رفعت الطفلتان دعوى، تحت ضغط مفترض من والدهما، ضد الأم وفقا للمادة ٨٦ من الدستور الكولومبي (دعوى الوصاية؛ انظر الفقرة ٤-٥ أدناه). وقدمت القضية الى المحكمة العليا في بوغوتا. وتدعي السيدة فاي أنها لم تعلن رسميا بهذه الدعوى. ويبدو أن المحكمة قررت لها مهلة حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لتقديم دفاعها وأنها حجزت القضية للحكم ليوم ١٤ من نفس الشهر. ولكنها لسبب غير معروف بكرت بهذا التاريخ الى صباح ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وصدر الحكم بعد ظهر نفس اليوم. وهو يحكم على السيدة فاي بوقف نشر كتابها (Perdute, Perdidas) في كولومبيا عن قصتها مع طفلتها.

١٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن محاميتها منع من حضور جلسة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومنع من تقديم دفاع موكلته. وبعد ذلك قدم المحامي شكوى أمام المحكمة العليا على اساس انتهاك الحقوق الأساسية للدفاع. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ أعلنت دائرة النقض الجنائية أنها غير مختصة لنظر هذه الشكوى لأسباب اجرائية.

١٦-٢ وتلاحظ السيدة فاي أن زوجها السابق قدم شكاوى ضدها، الى جانب اجراءات الطلاق والحضانة، بسبب التشهير وشهادة الزور العمد. وتقول انها كسبت قضية التشهير في جميع الدرجات؛ وانها كسبت في أول درجة

قضية الشهادة الزور التي لا تزال في مرحلة الاستئناف. وتقول صاحبة البلاغ ان هذه الشكاوى كيدية والمقصود منها ايجاد مبرر يسمح للسلطات بمنعها من مغادرة كولومبيا عندما تزور طفلتيها في المرة المقبلة.

#### الشكوى:

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٤ الفقرة ١ من العهد لأنها حرمت من المساواة أمام المحاكم الكولومبية. وتدعي أيضا أن المحاكم لم تكن محايدة في نظر القضية. وتقول في هذا الصدد انه قبل صدور حكم المحكمة الدستورية بقليل كانت المقالات الصحفية تتضمن مقتطفات من أحد الأحكام وأقوالا من أحد قضاة المحكمة يفهم منها أن المحكمة الدستورية ستحكم لمصلحتها؛ ولكن لسبب غير مفهوم صدر الحكم بعد ذلك بفترة قصيرة وكان ضدها، على الأقل جزئيا.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أيضا أن الاجراءات كانت تتأخر عمدا بفعل السلطات والمحاكم في كولومبيا مما حرما من القضاء السريع. وهي تشك في أن هناك خطة متفق عليها ضمنا هي اطالة الاجراءات حتى تصل الطفلتان إلى سن الرشد.

٣-٣ وفي رأي صاحبة البلاغ أن الوقائع بالشكل المذكور أعلاه تعني انتهاك المادة ١٧ بسبب التدخل بطريقة تعسفية وغير مشروعة في حياتها الخاصة أو التدخل في مراسلاتها مع الطفلتين.

٣-٤ وتشكو صاحبة البلاغ من أن كولومبيا انتهكت حقوقها وحقوق طفلتيها بموجب المادة ٢٣ الفقرة ٤ من العهد. فلم يكن هناك أي حماية للطفلتين، كما تقتضيه المادة ٢٣ الفقرة ٤ في آخرها. وتتعترف صاحبة البلاغ في هذا الصدد بأن الطفلتين تضررتا بسبب كثرة تناول القضية في وسائل الاعلام في كل من كولومبيا وايطاليا. والنتيجة أنهما أصبحتا منطويتين على نفسيهما. وخلص تقرير الطبيبة النفسانية وشهادتها أثناء القضية أمام محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ إلى أن علاقات الطفلتين تدهورت بدرجة كبيرة بسبب " الحملة الاعلامية" التي وجهت ضد والدهما؛ وتلاحظ صاحبة الشكوى أن هذه الطبيبة النفسانية كانت متعاقدة مع زوجها السابق بعد عودة الأطفال الى كولومبيا عام ١٩٨٥ وانها تلقت تعليمات عن العلاج المناسب للطفلتين وانها أجرت لهما عملية "غسيل مخ" بالمعنى الصحيح.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ بوقوع انتهاك للمادة ٢٤ من حيث الحق المفترض للأطفال في الحصول على الجنسية الايطالية، وحق المساواة في الاتصال بالوالدين.

٣-٦ وأخيرا يقول المحامي ان اللجنة يجب أن تراعي أن كولومبيا انتهكت أيضا المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالاتصال بين الأبوين والأطفال. ويلاحظ المحامي في هذا الصدد أن اتفاقية حقوق الطفل أدمجت في القانون الكولومبي بمقتضى القانون رقم ١٢ عام ١٩٩١ ويقول ان المحاكم، وخصوصا محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩، لم تطبق المادتين ٩ و ١٠ من هذه الاتفاقية.

٧-٣ وتقول صاحبة البلاغ انه اذا كانت هناك بعض وسائل الانتصاف الداخلية لا تزال متاحة فان السير في سبل الانتصاف الداخلية قد طال بدون مبرر بالمعنى المقصود في المادة ٥، الفقرة ٢(ب) خصوصا بمراعاة طبيعة النزاع وهي حضانة أطفال قصر والاتصال بهم.

#### رأي الدولة الطرف بشأن القبول

١-٤ تقول الدولة الطرف إن البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وإن القضية كانت لا تزال معروضة على محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ في تاريخ تقديم البلاغ.

٢-٤ كما تلاحظ الدولة الطرف أنه إذا كانت صاحبة البلاغ أرادت الشكوى من عدم تنفيذ اتفاق الانفصال المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ فقد كان بوسعها أن تبدأ الاجراءات بموجب المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات المدنية القائم في ذلك الوقت. والملاحظ أن صاحبة الشكوى لم تلجأ إلى هذا الإجراء في الفترة ما بين ١٩٨٦ و١٣ آذار/مارس ١٩٨٩.

٣-٤ وفيما يتعلق بموقف صاحبة البلاغ بين ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ يبدو أن الدولة الطرف تؤيد أقوال السيد أوسبينا ساردي بأن صاحبة البلاغ لم تزر الطفلتين خلال هذه الفترة في كولومبيا فكان اتصالها معهما هاتفيا أو بريديا. كما أن السيدة فاي لم تستند من إمكان رفع دعوى بموجب المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية بطلب تنفيذ حكم محكمة بوغوتا الابتدائية. وعلى ذلك تقول الدولة الطرف أن عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية له جانبان: (أ) فالدعاوى القضائية لا تزال متداولة أمام محكمة الأحوال الشخصية؛ (ب) ولم تستند السيدة فاي من الاجراءات المتاحة لها بموجب قانون المرافعات المدنية.

٤-٤ وإلى جانب ذلك تؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن القول بوقوع إنكار العدالة في حق صاحبة البلاغ:

(أ) لأن السلطات القضائية تصرفت بحكمة ودون تحيز كما يظهر في اتفاق الانفصال المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ وفي حكم الطلاق المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ والقضية المعروضة أمام محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩؛

(ب) لأن السلطات القضائية في الدولة الطرف لم تكن تعلم، قبل ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، بعدم الامتثال لحكمي أيار/مايو ١٩٨٢ و آذار/مارس ١٩٨٩، لأن المحاكم لا تبدأ الاجراءات من تلقاء نفسها في المواد المدنية بل بناء على طلب الطرف أو الأطراف صاحبة الشأن؛

(ج) وبهذا لا يمكن نسبة إهمال أو عدم تصرف في هذه القضية للسلطات القضائية في كولومبيا، باستثناء الشكاوى التي قدمها ممثل صاحبة الشكوى ضد مكتب المدعي العام.

٥-٤ وتشير الدولة الطرف إلى وجود دعوى خاصة بموجب المادة ٨٦ من دستور كولومبيا عام ١٩٩١ تسمح لكل فرد بأن يطلب حماية حقوقه الأساسية<sup>(٢١)</sup>

٦-٤ وأخيرا تكرر الدولة الطرف أنه لم تكن هناك أي عوائق تمنع السيدة فاي من دخول كولومبيا ومن البدء في الاجراءات القضائية التي تحفظ لها حقوقها.

---

(٢١) تنص المادة ٨٦ من الدستور على ما يلي:

"Toda persona tendrá acción de tutela para reclamar ante los jueces, en todo momento y lugar, mediante un procedimiento preferente y sumario, por sí misma o por quien actue en su nombre, la protección inmediata de sus derechos constitucionales fundamentales..."

الدعوى التي أدت إلى حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ رفعت بموجب المادة ٨٦ من الدستور.



## قرار اللجنة بشأن القبول

١-٥ في آذار/مارس ١٩٩٤ نظرت اللجنة في قبول البلاغ. وأخذت علما بملحوظات الطرفين عن مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، وخصوصاً أن الاجراءات في القضية بدأت عام ١٩٨٢ وأنه قد رفعت دعويان أخريان كانتا متاحتين أمام صاحبة البلاغ وفقاً لأقوال الدولة الطرف وانتهى النظر فيهما دون الوصول إلى النتيجة المطلوبة. كما لاحظت اللجنة أنه بعد أكثر من ١١ سنة من الاجراءات القضائية لا تزال المنازعات القضائية بشأن الحضانة ورؤية ابنتي صاحبة البلاغ مستمرة، وخلصت إلى أن هذا التأخير كبير. ولاحظت أن الانتصاف القضائي يجب أن يسير بسرعة في منازعات الحضانة وزيارة الأطفال عند انحلال الزواج.

٢-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٢٤ لاحظت اللجنة أن الادعاء بهذا الانتهاك يجب أن يقدم باسم ابنتي صاحبة البلاغ، وهو ما لم يحدث. وانتهت اللجنة إلى أن هذا الادعاء لا يقوم على أساس يسمح بقبوله.

٣-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٤ الفقرة ٣(ج) استذكرت اللجنة أن حق المحاكمة بدون تأخير يختص بالبت في التهم الجزائية. وبما أن هذه ليست حالة صاحبة البلاغ، باستثناء ما جاء في الفقرة ٢-١٦ أعلاه وهو ما لم يحصل فيه ادعاء بحدوث تأخير، فإن اللجنة ترى أن هذا الطلب غير مقبول من حيث الاختصاص النوعي لعدم اتفائه مع أحكام العهد.

٤-٥ ورأت اللجنة أن بقية الادعاءات بموجب المادة ١٤ الفقرة ١ والمادة ١٧، والمادة ٢٣ الفقرة ٤، لها ما يبررها من حيث القبول. وبتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول لأنه يبدو أنه يثير مسائل بموجب المواد ١٤ الفقرة ١؛ و١٧؛ و٢٣ الفقرة ٤ من العهد.

## ملحوظات الدولة الطرف على الموضوع وتعليقات صاحبة البلاغ عليها:

١-٦ في رسالة مقدمة بموجب المادة ٤، الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري ومؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تنكرت الدولة الطرف وقوع انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ المقررة بموجب العهد. وأما عن الادعاء بموجب المادة ١٤ الفقرة ١ فهي تقول إن المواد ١١٣ و١١٦ و٢٢٨ و٢٢٩ من دستور كولومبيا تضمن استقلال القضاء. وتضمن المادة ٢٣٠ حياد القضاء بالنص على أنهم لا يخضعون في أحكامهم إلا لقوانين البلاد.

٢-٦ وأما عن "التأخير الكبير" في الاجراءات الذي أشارت إليه اللجنة في قرار القبول فتقول الدولة الطرف إن مجرد استمرار الدعاوى لأكثر من ١٢ سنة لا يبرر في حد ذاته القول بأنها كانت طويلة أكثر مما يلزم. وهي تشير إلى أحكام مختلف محاكم بوغوتا في أعوام ١٩٨٢ و١٩٨٩ و١٩٩٢ و١٩٩٣ وإلى الدعوى التي أقامتها طفلنا صاحبة البلاغ وزوجها السابق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقول إن المساواة في الدفاع كانت مكفولة في جميع هذه القضايا لأن كل طرف كان لديه نفس الحق في تقديم الشكاوى والشكاوى المضادة وفي تقديم الدفاع. وبالجملة تقول إن صاحبة البلاغ استنفادت من جميع الضمانات الدستورية المتاحة وخصوصاً

ضمان المحاكمة العادلة كما جاء في المادة ٢٩ من الدستور.

٣-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أنه إذا لم يمتثل أحد الأطراف لحكم أو أمر من المحكمة في منازعات الأحوال الشخصية يبين القانون الاجراء الواجب اتباعه لإنفاذ الحكم أو الأمر، كما يبين العقوبات على عدم الامتثال لهذه الواجبات. وفي هذا الصدد يمكن اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور الذي يسمح لأي شخص بأن يطلب الحماية القضائية فوراً لحقوقه الأساسية. وقد رفعت صاحبة البلاغ دعوى بموجب المادة ٨٦ أمام محكمة كولومبيا العليا، وقررت المحكمة بحكمها الصادر في ٩ شباط/فبراير إعادة حقها في زيارة طفلتيها.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف أن كل ما تقدم يبين أن محاكم كولومبيا عاملت قضية صاحبة البلاغ على أساس المساواة والحياد المطلوب، وأنها فعلت ذلك دون تأخير لا مبرر له أي بما يتفق مع الالتزامات الواردة في المادة ١٤ الفقرة ١ من العهد.

٥-٦ وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ التي لا أساس لها بأن السلطات الكولومبية تدخلت بطريقة تعسفية وغير مشروعة في حياتها الخاصة بأن جعلت الاتصال بينها وبين طفلتيها صعباً بلا مبرر. وتقول الدولة الطرف إنه ليست هناك أدلة كافية على صحة هذا الزعم، وهي تذكر في هذا الصدد أنها منحت صاحبة البلاغ دائماً الضمانات والتأكيدات التي كانت تطلب بواسطة السفارة الإيطالية من أجل تسهيل سفرها إلى كولومبيا. وتقول إن ذلك كان يشمل الحماية عند طلبها. وتستذكر الدولة الطرف عدم وجود أي عائق في الماضي أو في الحاضر يمنع صاحبة البلاغ من دخول كولومبيا لزيارة طفلتيها أو لبدء الإجراءات القضائية التي تراها مناسبة للدفاع عن حقوقها.

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٢٣ الفقرة ٤ تقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على كيفية انتهاك هذا النص في قضيتها. وهي تذكر بأن الأبوين اتفقا سويلاً عام ١٩٨٢ على أن تكون حضنة الطفلتين ورعايتهما في يد السيد أوسبينا ساردي. وكانت هناك مناسبات كثيرة تالية عرض فيها هذا الاتفاق على المحاكم الوطنية للطعن فيه.

٧-٦ وتقول الدولة الطرف إنه لا أساس لادعاء صاحبة البلاغ بأنها لم تتوافر أي وسائل أو لم تتوافر الوسائل الكافية لحماية "مصالح الأولاد" بالمعنى المقصود في المادة ٢٣ الفقرة ٤. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون رعاية القصر الذي ينظم حماية الأولاد. فالمادة ٣١ تنص على وجه الخصوص على أن الدولة تضمن حماية الأولاد إذا لم يستطع الأبوان أو الأوصياء القانونيون أداء هذا الواجب. ولما لم تكن هناك أي ظروف أبلغت إلى السلطات المختصة في كولومبيا لتبرير تطبيق المادتين ٣٠ و ٣١ فإن الدولة الطرف تستخلص من ذلك أن ابنتي صاحبة البلاغ لم تكونا أبداً في وضع يتطلب تدخل الدولة.

٨-٦ وفي خصوص المادة ٢٣ الفقرة ٤ أيضاً تلاحظ الدولة الطرف أن تشريع كولومبيا ينص على أن حقوق الأطفال تتقدم على حقوق الآخرين. وترسي المادة ٢٤ من الدستور عدداً من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها

الأطفال. وهناك تشريع خاص بالقصر يضمن هذه الحقوق.

٦-٩ وتستذكر الدولة الطرف أن ابنتي صاحبة البلاغ رفعتا بأنفسهما دعوى ضد الأم بموجب المادة ٨٦ من الدستور بهدف إعمال حقوقهما بموجب المواد ١٥ و١٦ و٢١ و٤٢ و٤٤ من الدستور استنادا إلى عدة أسباب من بينها أن الأم بالغت في الاعلان عن محاولتها لإعادة الاتصال معهما، إلى جانب نشر كتاب عن محنتها مما كان تدخلا في حياتهما الخاصة وألحق بهما ضررا معنويا كبيرا. وقد حكمت إحدى محاكم بوغوتا بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بمنع الكاتبة من نشر الكتاب في كولومبيا وبمنعها من أي نشاط آخر يمس حقوق ابنتيها. وقد تأيد هذا الحكم في المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٧-١ وكررت صاحبة البلاغ في تعليقاتها أنها لم تستفد من المساواة أمام المحاكم الكولومبية. فالدعاوى التي رفعتها استغرقت وقتا طويلا جدا في نظرها واصدار حكم فيها في حين أن تلك التي رفعها زوجها السابق، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كانت موضع نظر سريع وحكم فيها أحيانا قبل تاريخ الجلسة الذي أعلن لصاحبة البلاغ.

٧-٢ وتشير صاحبة البلاغ على سبيل المثال إلى الدعوى التي رفعتها ابنتها في أواخر عام ١٩٩٣. وهي تصر على أن الاعلان لم يصل إليها إلا في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وأن المدة التي تركت لها لتقديم دفاعها كانت تنتهي في ١٠ من نفس الشهر وكان تاريخ الجلسة محددًا ليوم ١٤. والأكثر من ذلك أن هذه التواريخ كانت غير صحيحة والواقع أن الجلسة كانت في يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وأن الحكم صدر بعد ظهر نفس اليوم.

٧-٣ كما تشير صاحبة البلاغ إلى نظام الحضانة والزيارة الجديد الذي قرره المحاكم في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ والذي ورد تفصيله في الفقرات من ٢-١٠ إلى ٢-١٣ أعلاه. وقد كانت بعض هذه القرارات ضد زوجها ولكن صاحبة البلاغ تقول إن السلطات القضائية لم تتحرك إزاء رفضه تنفيذ هذه الأحكام وقبولها. وبهذا السبب فإنها طلبت من السلطات الكولومبية أن تضمن إنفاذ أحكام محاكم كولومبيا وبالفعل وضعت المسألة في يد أحد القضاة للتحقيق فيها. ومرت شهور عديدة قبل أن يطلب هذا القاضي تنحيته عن الدعوى بسبب صداقته مع السيد أوسبينا ساردي وقبل اختيار قاض آخر للتحقيق. وتذكر صاحبة البلاغ أن المسألة موضع تحقيق منذ منتصف ١٩٩٢ دون أن يظهر أي دليل على قرب اتخاذ قرار.

٧-٤ وأما عن انتهاك المادة ١٧ فتلاحظ صاحبة البلاغ أنها كانت فعلا حرة في السفر إلى كولومبيا ولكنها كانت مضطرة إلى ترتيب أمر حمايتها الشخصية. ولم تقدم لها السلطات الكولومبية أي مساعدة لإعمال حقوق الزيارة التي تتمتع بها. وأما المساعي الكثيرة التي قامت بها السفارة الإيطالية في بوغوتا لتحقيق هذا الغرض فقد ظلت بدون إجابة أو كانت الإجابة عليها مائعة. وتقول صاحبة البلاغ إن الدولة الطرف، بهذا العمل، أو بعدم أداء أي عمل على الإطلاق، تكون قد تدخلت تدخلا سلبيا في الحق في حماية خصوصياتها.

٧-٥ وفي خصوص المادة ١٧ أيضا تزعم صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تدخلت تدخلا تعسفيا، في مناسبتين،

في حقها في حماية خصوصياتها. وكانت المرة الأولى عام ١٩٩٢ بمناسبة احدى زياراتها لكولومبيا. فتقول صاحبة البلاغ أنها لم تعلن شخصيا بالدعوى التي رفعها زوجها السابق وتطلب الأمر بتدخل سفير إيطاليا شخصيا أمام قاضي الدعوى حتى يقبل سماع أقوالها قبل ساعات قليلة من سفرها إلى إيطاليا. وحدثت الواقعة الثانية عام ١٩٩٣ حيث تقول إن شرطة كولومبيا حاولت منعها من مغادرة البلاد؛ وهنا أيضا كان لا بد من تدخل السفير الايطالي حتى يسمح للطائرة التي تقل صاحبة البلاغ بالاقلاع.

٦-٧ وأخيرا تزعم صاحبة البلاغ أن انتهاك المادة ٢٣، الفقرة ٤ كان انتهاكا صارخا في حالتها. وهي تصف الظروف الصعبة التي مرت بها زياراتها لطفلتها خارج المنزل وفي حضور طبية نفسانية متعاقدة مع السيد اسبينا ساردي ولفترات زمنية قصيرة جدا. وهي تقول إن شهادات السيدة سوزانا أنجيلي التي صاحبته أثناء هذه الزيارات تدل دلالة واضحة على انتهاك أحكام هذا النص.

٧-٧ وتقول صاحبة البلاغ أيضا إن المادة ٢٣ الفقرة ٤ انتهكت لأن الطفلتين أرغمتا على الشهادة ضدها في مناسبات عديدة في قضايا رفعها السيد أوسبينا ساردي، وهي شهادات كانت، فيما يقال، تهدد التوازن العقلي لدى الطفلتين تهديدا كبيرا. يضاف إلى هذا أن الدعوى التي رفعتها الطفلتان ضد صاحبة البلاغ بموجب المادة ٨٦ من الدستور كانت بفعل ضغط السيد أوسبينا ساردي. وهي تقول إن هذا واضح تماما من نص صحيفة افتتاح الدعوى الذي لا يمكن، في نظر صاحبة البلاغ، إلا أن يكون من وضع محامٍ لا من طفل.

٨-٧ وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ يسترعي محامي صاحبة البلاغ السابق الانتباه إلى حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي يمنع نشر كتابها وتداوله في كولومبيا. وهو يقول إن هذا الحكم يخالف تماما الدستور الكولومبي الذي يمنع الرقابة، ويزعم أن المحكمة لم يكن لها اختصاص بالنظر في محتويات كتاب لم يكن منشورا ولا متداولاً في كولومبيا أثناء القضية.

#### النظر في موضوع البلاغ:

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات والمستندات والأوراق القضائية التي قدمها الطرفان. وتستند في استنتاجاتها إلى الاعتبارات التالية.

٨-٢ لاحظت اللجنة قول الدولة الطرف بأن السلطات القضائية في كولومبيا تصرفت بطريقة مستقلة ومحيدة في قضية صاحبة البلاغ بعيدا عن أي ضغط خارجي، مع احترام مبدأ المساواة في الدفاع، وعدم وجود أي تأخير لا مبرر له في قضية الحضانة على ابنتي صاحبة البلاغ وحق زيارتهما. وقد رفضت صاحبة البلاغ هذه المزاعم.

٨-٣ وعلى أساس المستندات المتوافرة أمام اللجنة فإنها لم تر سببا للقول بأن السلطات القضائية في كولومبيا لم تحترم التزاماتها بالاستقلال والحياد. فليس هناك دليل على ضغط من السلطة التنفيذية على مختلف المحاكم التي رفعت إليها الدعوى بل إن واحدا من القضاة الذي كان مكلفا بالتحقيق في مزاعم صاحبة البلاغ طلب تنحيته بسبب معرفته الوثيقة بزوجها السابق.

٨-٤ بيد أن مفهوم "المحاكمة المنصفة" في مفهوم المادة ١٤، الفقرة ١، يتضمن عناصر أخرى من بينها، كما سبق للجنة أن أشارت من قبل<sup>(٢٢)</sup>، احترام مبادئ المساواة في حقوق الدفاع، وسير الدعوى في حضور الخصوم، وعدم تأخير الاجراءات. وفي القضية المعروضة لا ترى اللجنة ما يقنعها بأن المساواة في حقوق الدفاع وعدم التأخير في الفصل كانا موضع احترام. ومن الملاحظ أن كل دعوى قضائية أقامتها صاحبة البلاغ استغرقت عدة سنوات للحكم فيها - وأن صعوبات الاتصال بصاحبة البلاغ التي لا تقيم في أرض الدولة الطرف لا يمكن أن تفسر هذه التأخيرات لأن صاحبة البلاغ كانت ممثلة قانونا في كولومبيا. ولم تنجح الدولة الطرف في تفسير هذه التأخيرات. ومن ناحية أخرى كانت القضايا التي رفعها الزوج السابق بنفسه أو نيابة عن طفليته تُنظر ويحكم فيها في فترة أقصر بكثير. وقد لاحظت اللجنة في قرارها بشأن القبول أن طبيعة اجراءات الحضانة في حد ذاتها أو الاجراءات الخاصة باتصال أحد الأبوين المطلقين بأطفاله تتطلب

---

(٢٢) قرارات اللجنة في البلاغين رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (مونيوز ضد بيرو)، الفقرة ١١-٣؛ ورقم ١٩٨٦/٢٠٧ (مورايل ضد فرنسا) الفقرة ٩-٣.

الفصل سريعاً في المسائل موضع الشكوى. وهذا ما لم يحدث في رأي اللجنة، بالنظر إلى التأخر في الفصل في دعاوى صاحبة البلاغ.

٥-٨ ولاحظت اللجنة أيضاً أن سلطات الدولة الطرف لم تضمن امتثال الزوج صاحبة البلاغ السابق لأوامر المحكمة التي سمحت لها بالاتصال بطفلتها مثل أمر المحكمة المؤرخ في أيار/مايو ١٩٨٢ أو حكم المحكمة الابتدائية في بوغوتا بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩. ويبدو أن شكوى صاحبة البلاغ من عدم إنفاذ هذه القرارات لا تزال موضع تحقيق أي بعد أكثر من ثلاثين شهراً من تقديم هذه الشكاوى، أو أنها تركت دون تصرف؛ وهذا عنصر آخر يدل على عدم استيفاء شرط المساواة في حقوق الدفاع وشرط الإسراع بالاجراءات.

٦-٨ وأخيراً يجدر بالذكر أن الدعوى التي رفعت بموجب المادة ٨٦ من دستور كولومبيا نيابة عن ابنتي صاحبة البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ نُظرت وصدر الحكم فيها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أي قبل انتهاء مدة تقديم دفاع صاحبة البلاغ. ولم تتعرض الدولة الطرف لهذه النقطة ولهذا فإن أقوال صاحبة البلاغ تظل قائمة بدون اعتراض. وترى اللجنة أن عدم استطاعة السيدة فاي تقديم دفاعها قبل صدور الحكم لا يتفق مع مبدأ سير الدعوى في حضور الخصوم أي أنه يتعارض مع المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد.

٧-٨ ولاحظت اللجنة قول الدولة الطرف ووافقت عليه بأن الدعوى التي يرفعها أولاد الأبوين المطلقين يجب أن تكون الأولوية فيها لمصالح الأولاد ورعايتهم. ولا تود اللجنة أن تقول إنها في وضع أفضل من وضع المحاكم المحلية لتقييم مصالح الأولاد. ولكنها تستذكر أنه عند رفع مثل هذه المسائل إلى محكمة محلية للنظر فيها يكون عليها أن تحترم جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

٨-٨ وقد ادعت صاحبة البلاغ بحدوث تدخل تعسفي وغير مشروع في حقها في حماية حياتها الخاصة. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بحصول مضايقات وتهديدات أثناء زيارتها لكولومبيا ظل ادعاءً عاماً وأن المستخرج من الأوراق القضائية الذي قُدّم للجنة لا يدل على أن هذه المسألة أثّرت أمام المحاكم. كما لم يُقَدّم أي مستند يؤيد حدوث تلاعب في المراسلات مع الطفلتين في كثير من الحالات. وأما عن الصعوبات التي واجهتها صاحبة البلاغ في متابعة القضايا أمام مختلف الجهات القضائية فإن اللجنة تلاحظ أن المضايقات حتى ولو كانت كبيرة أثناء الدعوى التي يكون مقدم البلاغ طرفاً فيها لا يمكن وصفها بأنها تدخل "تعسفي" أو "غير مشروع" في حق هذا الشخص في حماية الحياة الخاصة. وأخيراً ليس هناك ما يدل على التهجم بصورة غير شرعية على شرف صاحبة البلاغ بسبب الدعوى القضائية نفسها. وتخلص اللجنة إلى أن هذه الظروف لا تعتبر انتهاكاً للمادة ١٧.

٩-٨ وأما عن ادعاء انتهاك المادة ٢٣، الفقرة ٤، فإن اللجنة تستذكر أن هذا النص يقرر، حقاً في الاتصال المنتظم بين الأولاد والوالدين عند انحلال الزواج، إلا في الظروف الاستثنائية. وأما الاعتراض من جانب واحد من الأبوين فهو لا يعتبر بصفة عامة طرفاً من هذه الظروف الاستثنائية<sup>(٢٣)</sup>.

---

(٢٣) القرارات في القضية رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هندريكس ضد هولندا) بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة

٤-١٠.



٨-١٠ وفي القضية المعروضة كان الزوج السابق هو الذي سعى إلى منع صاحبة البلاغ من إقامة اتصال منتظم مع ابنتها رغم أحكام المحاكم التي منحتها هذا الاتصال. واستناداً إلى المواد التي قدّمت للجنة يظهر أن رفض الأب كان له ما يبرره على أساس أنه "في مصلحة الطفلتين". ولا تستطيع اللجنة أن توافق على هذا التقييم. فلم يثبت أن هناك ظروفًا خاصة كانت تبرر هذه القيود على اتصال صاحبة البلاغ بطفلتها. بل يبدو أن الزوج السابق حاول بكل الطرق التي في وسعه أن يعرقل اتصال صاحبة البلاغ بالفتاتين أو أن يبعدهما عنها. ومما يؤيد هذا الاستنتاج القيود القاسية التي فرضها زوج السيدة فاي السابق على لقاءاتها النادرة بطفلتها. كما أن محاولتها لبدء الاجراءات الجنائية ضد زوجها السابق لعدم امتثاله لأمر المحكمة الذي يمنحها حق الزيارة لم تنجح بسبب التأخير وعدم التصرف من جانب مكتب المدعي العام. وفي هذه الظروف لم يكن من المعقول أن يتوقع منها السير في سبيل الانتصاف التي كانت متاحة بموجب قانون المرافعات المدنية. وترى اللجنة أنه في حالة عدم وجود ظروف خاصة، وهو ما لم يظهر في القضية الحالية، لا يمكن أن يقال إن "مصلحة" الأولاد هي في استبعاد واحد من الأبوين من الاتصال بهم. وأما أن السيدة فاي قد قللت من محاولتها لإعمال حق الاتصال منذ عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ فهو لا يمكن أن يكون حجة ضدها في رأي اللجنة. ومن جميع ظروف القضية تخلص اللجنة إلى أن هناك انتهاكا للمادة ٢٣، الفقرة ٤. يضاف إلى هذا أن عدم نجاح مكتب المدعي العام في ضمان حق الاتصال الدائم بين صاحبة البلاغ وابنتها يعتبر أيضا انتهاكا للمادة ١٧، الفقرة ١ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك للمادتين ١٤، الفقرة ١، و٢٣، الفقرة ٤، إلى جانب المادة ١٧، الفقرة ١، من العهد.

١٠- ووفقا للمادة ٢، الفقرة ٣(أ) من العهد يكون على الدولة الطرف التزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحبة البلاغ. وفي رأي اللجنة أن هذا يستتبع ضمان اتصالها المنتظم بابنتها على أن تضمن الدولة الطرف الامتثال لنصوص الأحكام التي صدرت لمصلحة صاحبة البلاغ. وعلى الدولة الطرف التزام بأن تضمن عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- وبمراعاة ما تقدم فإن الدولة الطرف بصيرورتها طرفا في البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في النظر فيما إذا كانت هناك انتهاكات للعهد أم لا، وأنها وفقا للمادة ٢ من العهد تعهدت بأن تضمن لجميع الأشخاص الموجودين على إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق التي يعترف بها العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ عند ثبوت الانتهاك، وتود اللجنة أن تحصل، خلال ٩٠ يوما، على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير التي تتخذ لإنفاذ قرارات اللجنة.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي للجمعية العامة.

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، ألينا سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية  
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: السيدة ألينا سيمونيك، والسيدة داغمار هاستنغز توزيلوفا، والسيد  
جوزيف بروتشاتسكا

الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ والسيد جاروسلاف سيمونيك (زوج السيدة ألينا  
سيمونيك)

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيدة  
ألينا سيمونيك، والسيدة داغمار هاستنغز توزيلوفا، والسيد جوزيف بروتشاتسكا بموجب البروتوكول الاختياري  
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها مقدمو البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدمو البلاغ هم ألينا سيمونيك، بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن زوجها، جاروسلاف سيمونيك،  
وداغمار هاستنغز توزيلوفا وجوزيف بروتشاتسكا، الذين يقيمون في كندا وسويسرا، على التوالي. ويدعي  
أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لإنتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بهم من قبل الجمهورية التشيكية. وكانت  
تشيكوسلوفاكيا قد صدقت على العهد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. وأصبح البروتوكول الاختياري نافذا  
في الجمهورية التشيكية اعتباراً من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١<sup>(٤)</sup>.

---

(٢٤) صدقت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١ ولكن توقفت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية عن الوجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أعلنت الجمهورية التشيكية خلافها للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في كل من العهد والبروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها مقدمو البلاغ:

١-٢ تقيم حاليا ألينا سيمونيك، وهي مواطنة بولندية ولدت في عام ١٩٦٠، مع جاروسلاف سيمونيك، وهو مواطن تشيكي، في أونتاريو، كندا. ويذكران أنهما اضطررا الى مغادرة تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٨٧ بسبب ضغوط قوات الأمن التابعة للنظام الشيوعي عليهما. وبموجب القانون الذي كان ساريا في ذلك الحين، صودرت ممتلكاتهما. وبعد سقوط الحكومة الشيوعية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، نشرت السلطات التشيكية بيانا ذكرت فيه أنها سترد اعتبار المواطنين التشيكيين المغتربين عن جميع الأحكام الجنائية الصادرة ضدهم وأنها ستعيد اليهم ممتلكاتهم.

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٩٠، عادت السيدة سيمونيك مع زوجها إلى تشيكوسلوفاكيا لتقديم طلب لاستعادة ممتلكاتهما التي قامت اللجنة الوطنية المحلية في جابلونتشي، وهي هيئة تابعة للدولة، بمصادرتها. بيد أنه تبين أن اللجنة الوطنية المحلية قامت بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وشباط/فبراير ١٩٩٠ بتقييم جميع ممتلكاتهما وأمتعتهما الشخصية وبيعها بالمزاد. وأعدمت الأشياء غير القابلة للبيع. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ نقلت ملكية عقارات أصحاب البلاغ إلى مصنع سكلارني في جابلونتشي الذي كان جاروسلاف سيمونيك يعمل به طوال عشرين عاما.

٣-٢ وبناء على شكوى قدمها أصحاب البلاغ الى اللجنة الوطنية المحلية، عُقدت جلسة تحكيم بين أصحاب البلاغ وشهودهم وممثلي المصنع في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠. ونفى ممثلو المصنع عدم مشروعية نقل ملكية أصحاب البلاغ. فلجأ عندئذ أصحاب البلاغ إلى النيابة العامة المحلية لطلب التحقيق في الموضوع على أساس عدم مشروعية نقل ملكيتهم لحدوث هذا النقل بغير حكم من المحكمة أو اجراءات قضائية في مواجهتهم. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بدأت دائرة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية في جابلونتشي التحقيق؛ وانتهت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى عدم وجود ما يدل على مخالفة اللوائح التي كانت سارية (عندئذ)، وإلى أنه ينبغي حفظ دعوى أصحاب البلاغ لعدم قيام الحكومة بتعديل التشريع السابق حتى الآن.

٤-٢ وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩١، اعتمدت الحكومة الاتحادية التشيكية والسلوفاكية القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ الذي أصبح نافذا في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١. ويؤكد هذا القانون رد اعتبار المواطنين التشيكيين الذين غادروا البلد نتيجة للضغوط الشيوعية وينص على شروط رد الممتلكات الفاقدة أو التعويض عنها. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا القانون، يستحق الأشخاص الذين تحولت ممتلكاتهم إلى أموال مملوكة للدولة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦ منه استرداد هذه الأموال ولكن شريطة كونهم من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ومقيمين إقامة دائمة في أراضيها.

٥-٢ وبموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من هذا القانون، ينبغي لكل من يحوز ممتلكات حاليا (بصفة غير مشروعة) أن يرد هذه الممتلكات إلى مالكيها الحقيقي، بناء على طلب كتابي منه، وينبغي لصاحب الممتلكات، من جانبه، أن يقيم الدليل على ملكيته وأن يبين كيفية انتقال الملكية إلى الدولة. وبموجب الفقرة ٢، ينبغي تقديم طلب الرد إلى الحائز الفعلي للملكية في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ القانون. وإذا لم يمثل الحائز لهذا الطلب، يجوز للمالك

الحقيقي أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب الرد، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ القانون (الفقرة ٤).

٦-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لم يقدم أصحاب البلاغ طلبات الرد المتعلقة بهم إلى المحاكم المحلية طبقا لما تستوجبه الفقرة ٤ من المادة ٥ من القانون. ويتبين من بلاغاتهم أنهم يرون أن هذا السبيل من سبل الانتصاف غير منتج لعدم استيفائهم متطلبات الفقرة ١ من المادة ٣. وتشير ألينا سيمونيك علاوة على ذلك إلى قيام أصحاب البلاغ بتقديم شكاوى إلى السلطات المحلية والإقليمية والاتحادية المختصة بلا جدوى. وتشير أيضا إلى أن آخر هذه الاتصالات كانت رسالة من مكتب رئيس الجمهورية التشيكية، مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، لإخطارها بعدم إمكان تدخل مكتب رئيس الجمهورية في الموضوع وبأن المحاكم فقط هي المختصة بالفصل فيه. ولم تتلق أي رد على رسائلها بعد ذلك.

٧-٢ وداعمار هاستنغز توزيلوفا مواطنة أمريكية بالزواج تقيم حاليا في سويسرا وهاجرت من تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٦٨. وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ حُكم عليها غيابيا بالسجن وبمصادرة ممتلكاتها لارتكابها جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" من تشيكوسلوفاكيا. وممتلكاتها، التي تبلغ ٨/٥ من ممتلكات أسرتها في بلسن، في حيازة إدارة المساكن في هذه المدينة.

٨-٢ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حكمت المحكمة الجزئية في بلسن برد اعتبار داغمار هاستنغز توزيلوفا؛ واعتبرت المحكمة الحكم السابق وكذلك جميع القرارات التي صدرت بشأنه لاغية وكأن لم تكن. بيد أن جميع الطلبات التي قدمتها بعد ذلك إلى السلطات المختصة وإلى إدارة المساكن في بلسن لاسترداد ممتلكاتها قد باءت بالفشل.

٩-٢ ووافقت إدارة المساكن في ربيع عام ١٩٩٢، على ما يبدو، على نقل ٨/٥ من المسكن إليها، شريطة موافقة الموثق العام في بلسن على تسجيل هذه العملية. ولكن رفض الموثق العام التسجيل. وفي بداية عام ١٩٩٣، أيدت المحكمة الجزئية في بلسن تصرف الموثق العام (القضية رقم ٩٢/٤٠٩-١١). وتذكر صاحبة البلاغ أنها أُخطرت بإمكان استئناف هذا الحكم، عن طريق المحكمة الجزئية في بلسن، أمام المحكمة العليا. ويبدو أنها قدمت استئنافا إلى المحكمة العليا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ولكن لم يصدر أي حكم في الاستئناف حتى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٠-٢ وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢، رفعت داغمار هاستنغز توزيلوفا دعوى مدنية على إدارة المساكن بناءً على الفقرة ٤ من المادة ٥ من القانون. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، رفضت المحكمة الجزئية في بلسن الدعوى على أساس عدم استحقاقها، بصفتها مواطنة أمريكية تقيم في سويسرا، الاسترداد طبقا للفقرة ١ من المادة ٣ من القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١. وتؤكد صاحبة البلاغ أن أي طعن في هذا الحكم سيكون بلا جدوى.

١١-٢ وجوزيف بروتشاتسكا مواطنة تشيكية ولد في عام ١٩٢٠ ويقيم حاليا في سويسرا، هرب من تشيكوسلوفاكيا في آب/أغسطس ١٩٦٨ مع زوجته وطفلين. وكان يمتلك في تشيكوسلوفاكيا السابقة منزلا يتكون من ثلاث غرف للنوم وحديقة فضلا عن قطعة أخرى من الأرض. وفي بداية عام ١٩٦٩ تقريبا، وهب ممتلكاته طبقا للأصول الواجبة وبموافقة السلطات لأبيه. وحكمت المحكمة الجزئية في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٧١

عليه وعلى زوجته وطفليه بالسجن نظير جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" من تشيكوسلوفاكيا. وفي عام ١٩٧٣ توفى أبوه وذكر في وصيته، التي اعترفت السلطات بصحتها، بأنه يترك المنزل وقطعة الأرض لنجلي صاحب البلاغ.

١٢-٢ وفي عام ١٩٧٤، حكمت المحكمة بمصادرة ممتلكات صاحب البلاغ على أساس ارتكابه هو وأفراد أسرته جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" رغم اعتراف السلطات قبل ذلك بسنوات عديدة بمشروعية نقل ملكية ممتلكاته إلى أبيه. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، باعت السلطات المنزل والحديقة، على حد قول صاحب البلاغ، بثمن بخس لأحد كبار المسؤولين بالحزب.

١٣-٢ وبحكمين صادرين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على التوالي، ردت المحكمة الجزئية في أوستي اعتبار صاحب البلاغ ونجليه فيما يتعلق بالإدانة الجنائية بأثر رجعي. وهذا يعني أن حكمي المحكمة الصادرين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ (انظر الفقرتين ٢-١١ و ٢-١٢ أعلاه) قد أصبحا لاغيين.

#### الشكوى:

١-٣ تدفع ألينا سيمونيك وزوجها جاروسلاف سيمونيك بأن متطلبات القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ تنطوي على تمييز غير مشروع لأنها تؤدي إلى عدم تطبيق هذا القانون إلا على "التشيكيين الخالصين الذين يعيشون في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية". ولأنها تقتضي أن يكون لمن نزح من البلد أو اضطر إلى الهجرة بسبب النظام الشيوعي السابق موطنًا دائمًا في تشيكوسلوفاكيا ليكون مؤهلاً للاسترداد أو التعويض. وتفيد ألينا سيمونيك بأنها عاشت وعملت في تشيكوسلوفاكيا طوال ثماني سنوات ولكنها لن تكون مؤهلة للاسترداد لتمتعها بالجنسية البولندية. ويدعي أصحاب البلاغ أن القانون المذكور يؤدي في الواقع إلى إضفاء الشرعية على الممارسات الشيوعية السابقة نظراً لعدم استيفاء أكثر من ٨٠ في المائة من أصحاب الممتلكات المصادرة لتلك المتطلبات الصارمة.

٢-٣ وتدعي ألينا سيمونيك أن شروط الاسترداد التي فرضها هذا القانون تنطوي على تمييز على أساس الرأي السياسي والدين ولكن لم تقدم أدلة على ذلك.

٣-٣ وتدعي داغمار هاستنغز توزيلوفا أن متطلبات القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ تنطوي على تمييز غير مشروع، مخالف للمادة ٢٦ من العهد.

٤-٣ ويدعي جوزيف بروتشاتسكا أيضاً أنه ضحية للأحكام التمييزية للقانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١؛ ويضيف أنه ما دامت المحكمة قد حكمت، بأثر رجعي، باعتبار مصادرة ممتلكاته لاغية، فإنه لا ينبغي تطبيق هذا القانون عليه لأنه لم يفقد ملكيته القانونية لممتلكاته في أي وقت ولأن الأمر لا يتعلق بـ "استرداد" ممتلكاته.

#### قرار اللجنة فيما يتعلق بالقبول:

١-٤ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أُحيل البلاغ إلى الدولة الطرف بناءً على المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولم ترد بموجب المادة ٩١ أي رسالة من الدولة الطرف رغم استرعاء نظرها إلى



ذلك. وطلبت اللجنة من أصحاب البلاغ بالمثل موافاتها بعدد من التوضيحات؛ وامتثل أصحاب البلاغ لهذا الطلب برسائل مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (ألينا وجاروسلاف سيمونيك)، و٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢/١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (جوزيف بروتشاتسكا) و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (داغمار هاستنغز تونيلوفا).

٢-٤ ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في مسألة قبول البلاغ. ولاحظت مع الأسف عدم تقديم الدولة الطرف معلومات وملاحظات بشأن مسألة قبول البلاغ. وشرعت اللجنة، رغم عدم التعاون من جانب الدولة الطرف، في التأكد من استيفاء شروط القبول بموجب البروتوكول الاختياري.

٣-٤ ولاحظت اللجنة أن مصادرة سلطات تشيكوسلوفاكيا للممتلكات قيد البحث وبيعها حدثت في السبعينات والثمانينات. وبصرف النظر عن وقوع جميع هذه الأحداث قبل سريان البروتوكول الاختياري على الجمهورية التشيكية فلقد وضعت اللجنة في حساباتها أن حق الملكية لا يتمتع، في حد ذاته، بحماية العهد.

٤-٤ ومع ذلك لاحظت اللجنة أن أصحاب البلاغ يشكون من الأثر التمييزي لأحكام القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ حيث تنطبق أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين جردوا من ممتلكاتهم بوجه غير مشروع في ظل النظام السابق شريطة إقامتهم بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية وتمتعهم بالجنسية التشيكية. وهكذا فإن المسألة المعروضة على اللجنة تتعلق بمدى إمكان اعتبار هذا القانون تمييزيا بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد.

٥-٤ ولاحظت اللجنة أن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تسري من تاريخ نفاذ العهد. بيد أنه يختلف الأمر عندما يتعلق الموضوع باختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للعهد بموجب البروتوكول الاختياري. فلقد رأت اللجنة دائما في سوابقها المتعلقة بالبروتوكول الاختياري أنها يجوز لها النظر في الانتهاكات المزعومة للعهد التي وقعت قبل نفاذ البروتوكول الاختياري على الدولة الطرف إذا استمرت هذه الانتهاكات بعد نفاذه. ورأت اللجنة أنه ينبغي تفسير استمرار الانتهاكات صراحة أو ضمنا بعد نفاذ البروتوكول الاختياري بأنه تأكيد للانتهاكات السابقة من جانب الدولة الطرف.

٦-٤ وبينما قامت المحاكم التشيكية بإلغاء الأحكام الجنائية التي صدرت على أصحاب البلاغ في الموضوع قيد البحث فإنهم يؤكدون أن القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ يعتبر تمييزيا بالنسبة لهم لأنه يحرم أصحاب مطالبتين (السيدة سيمونيك وزوجها والسيدة هاستينغز تزيلوفا) من الاستفادة من أحكامه لعدم تمتعهم بالجنسية التشيكية أو إقامتهم بالجمهورية التشيكية بينما كان من الواجب عدم تطبيقه على صاحب المطالبة الثالثة (السيد بروتشاتسكا) على الإطلاق.

٥- ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، قبول البلاغ بقدر ما يثيره من مسائل قد تدخل في إطار المادتين ١٤، الفقرة ٦، و٢٦ من العهد.

#### توضيحات الدولة الطرف

١-٦ تدفع الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بأن القانون قيد البحث ليس تمييزيا. وتستري الدولة الطرف نظر اللجنة إلى أنه طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الذي يعتبر جزءا من دستور الجمهورية التشيكية "... يجوز للقانون أن ينص على أن تقتصر ملكية بعض

الأشياء على المواطنين المقيمين في الجمهورية التشيكية أو على الأشخاص الاعتباريين الذين يكون مقرهم فيها".

٢-٦ وتؤكد الدولة الطرف التزامها بالفصل في طلبات الملكية وبرد الممتلكات إلى الأشخاص الذين أصيبوا بضرر في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وتفيد الدولة الطرف بأنه يجب وضع بعض المعايير لرد الممتلكات المصادرة وبأنه لم يكن الغرض من ذلك هو انتهاك حقوق الإنسان. ولا تملك الجمهورية التشيكية إلزام أي شخص بالمعيشة في مكان معين ولا تعتزم القيام بذلك. بيد أن رد الممتلكات المصادرة عملية معقدة للغاية ولا سوابق لها في الواقع ولذلك لا ينبغي أن يتوقع إمكان إصلاح جميع الأضرار وارتياح جميع الأشخاص المضرورين.

١-٧ وفيما يتعلق بالبلاغ المقدم من السيدة ألينا سيمونيك، تدفع الدولة الطرف بأن المستندات المقدمة من صاحبة البلاغ لم توضح موضوع المطالبة بقدر كاف. ويستفاد من بلاغها أن السيد جاروسلاف سيمونيك كان مودعاً غالباً بالسجن لدى شرطة أمن الدولة. بيد أنه لم يتضح ما إذا كان محتجزاً فقط أو كان ينفذ عقوبة صادرة عليه بالسجن. وفيما يتعلق بمصادرة ممتلكات السيدة سيمونيك وزوجها، لا يحدد البلاغ الإجراء الذي كان أساساً لحرمانهما من حقوق ملكيتهما. فإذا سبق الحكم على السيد سيمونيك لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو المادة ٤ من القانون رقم ١١٩ لعام ١٩٩٠ المعدل فإنه يجوز له أن يطلب رد الاعتبار بموجب القانون أو إعادة المحاكمة وأن يقدم في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ حكم المحكمة برد اعتباره طلباً إلى دائرة التعويضات بوزارة العدل في الجمهورية التشيكية لتعويضه عملاً بالمادة ٢٣ من القانون أعلاه. وفي حالة حرمان السيد سيمونيك من حريته الشخصية أو مصادرة ممتلكاته بوجه مخالف للقانون خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نظير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو المادة ٤ من القانون وعدم بدء النظر في الدعوى فإنه يجوز له أن يطلب التعويض بناءً على حكم من المحكمة يصدر بناءً على طلب من الطرف المتضرر مع تدعيم هذا الطلب بالمستندات الموجودة لديه أو التي يجوز لمستشاره القانوني الحصول عليها من محفوظات وزارة الداخلية بالجمهورية التشيكية.

٢-٧ وفيما يتعلق باسترداد الممتلكات المستولى عليها أو المصادرة، تستنتج الدولة الطرف من البلاغ أن ألينا وجاروسلاف سيمونيك لا يستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٣(١) من القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية وهي الشروط المتعلقة بجنسية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوكية والإقامة الدائمة في أراضيها. ولذلك فإنهما لا يعتبران من الأشخاص الذين يستحقون الرد. ولن يكون الإنصاف ممكناً إلا إذا كان أحدهما على الأقل مستوفياً للشروط وقدم طلباً للرد في غضون ستة أشهر من نفاذ قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية (أي نهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١).

١-٨ وفيما يتعلق بالبلاغ المقدم من السيدة داغمار هاستنغز توفيلوفا، توضح الدولة الطرف أن السيدة داغمار هاستنغز توفيلوفا تطالب برد ٥/٨ من المسكن رقم ٢٢١٤ في كيشوفا ٦١ بمدينة بلسن الذي سبق الاستيلاء عليه بناءً على حكم صدر من محكمة بلسن الجزئية في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ نظير ارتكابها جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" بناءً على المادة ١٠٩(٢) من القانون الجنائي. ورد اعتبار صاحبة البلاغ عملاً بالقانون رقم ١١٩ لعام ١٩٩٠ بشأن رد الاعتبار القضائي بحكم صدر من محكمة بلسن الجزئية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقدمت صاحبة البلاغ طلباً لرد نصيبها في المسكن الكائن في بلسن عملاً بالقانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار

بغير محاكمة قضائية وأبرمت اتفاقاً للرد مع ادارة المساكن في بلسن بيد أنه رفض الموثق العام تسجيل هذا الاتفاق لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة ٣(١) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية.

٢-٨ ولا يجوز اعتبار السيدة هاستنغز توزيلوفا، رغم رد اعتبارها عملاً بقانون رد الاعتبار القضائي، من الأشخاص المستحقين للرد طبقاً للمادة ١٩ من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة ٣(١) من القانون المشار إليه أعلاه وهي تمتعها بجنسية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وإقامتها بصفة دائمة في أراضيها. كذلك، فإنها لم تستوف الشروط المتعلقة بالفترة المانعة المنصوص عليها في المادة ٥(٢) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية. ولم تكتسب السيدة هاستنغز توزيلوفا الجنسية التشيكية وتسجل بوصفها من المقيمين إقامة دائمة فيها إلا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٣-٨ وتنص المادة ٢٠(٣) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية على ابتداء الفترة القانونية لتقديم طلبات الاسترداد بناءً على قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية من اليوم الذي يكون فيه إلغاء الحكم السابق نافذاً. ومع ذلك، لا يمكن تطبيق هذا الحكم في حالة السيدة هاستنغز - توزيلوفا لنفاذ رد الاعتبار القضائي المتعلق بها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ قبل نفاذ القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية (١ نيسان/أبريل ١٩٩١).

١-٩ وفيما يتعلق بالبلاغ المقدم من السيد جوزيف بروتشاتسكا، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٣ من القانون ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية تحدد الأشخاص المستحقين للاسترداد أي الأشخاص الذين يجوز لهم استرداد ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض خلال الفترة القانونية المقررة. ولا يعتبر الأشخاص الذين يقدمون طلبات دون حصولهم على جنسية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ودون تسجيل إقامتهم الدائمة في أراضيها قبل نهاية الفترة القانونية المحددة لتقديم الطلبات (أي قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لطلبات الاسترداد وقبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لطلبات التعويض) من المستحقين.

٢-٩ وتستنتج الدولة الطرف من بلاغ السيد بروتشاتسكا أن ممتلكاته آلت إلى الدولة على أساس الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في أوستي في عام ١٩٧٤ باعتبار الهبة التي أجريت في عام ١٩٦٩ لاغية بسبب مغادرته إقليم جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية السابقة. وتعالج المادة ٦(١)(و) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية هذه الحالة بنصها على أن المستحق يكون الموهوب له طبقاً للهبة اللاغية أي أن المستحق في هذه الحالة هو والد السيد بروتشاتسكا الذي لم يرد اسمه في البلاغ. ولذلك، لا يجوز اعتبار الأشخاص الذين ألغيت المصادرة بشأنهم بموجب القانون رقم ١١٩ لعام ١٩٩٠ مستحقين في هذه الحالة، حسبما يدعي السيد بروتشاتسكا بغير وجه حق.

٣-٩ ونظراً لوفاة والد السيد بروتشاتسكا المشار إليه أعلاه قبل نفاذ قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية فإن المستحقين عنه في تركته طبقاً لوصيته هما نجلا السيد بروتشاتسكا أي جوزيف بروتشاتسكا وجيري بروتشاتسكا، شريطة كونهما من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة وإقامتهما إقامة دائمة في أراضيها. وليس لرد اعتبارهما بموجب قانون رد الاعتبار القضائي صلة بهذه الدعوى. وتستنتج الدولة الطرف من بلاغ السيد بروتشاتسكا أن جوزيف بروتشاتسكا وجيري بروتشاتسكا من المواطنين التشيكيين ولكنهما يعيشان في سويسرا كما أنهما لم يقدموا أي طلب للإقامة في الجمهورية التشيكية بصفة دائمة.

### تعليقات أصحاب البلاغ على توضيحات الدولة الطرف

١-١٠ تدفع ألينا سيمونيك وزوجها جاروسلاف سيمونيك، برسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥، بعدم تعرض الدولة الطرف للمسألة التي أثيرت في بلاغهما وهي عدم اتفاق القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ مع متطلبات عدم التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد. ويدعي أصحاب البلاغ أن المتعصبين التشيكيين لا يزالون في مناصبهم وأنهم لا مصلحة لهم في رد الممتلكات المصادرة لاستفادتهم ذاتياً منها. كما أنهما يذكران أن سلامة قانون الرد تعتمد على المبادئ الديمقراطية وأنه لا ينبغي السماح بوجود قيود تحول دون استفادة المواطنين التشيكيين السابقين والمواطنين التشيكيين الذين يعيشون بالخارج من هذا القانون.

٢-١٠ وأبلغ السيد بروتشاتسكا اللجنة، برسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بأنه استعاد بحكم صدر من المحكمة الجزئية في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ قطعة الأرض التي ورثها عن أبيه (الفقرة ٢-١١).

٣-١٠ ولم تقدم السيدة هاستنغر تزيلوفا تعليقات إلى حين نظر اللجنة في موضوع البلاغ.

### النظر في الموضوع

١-١١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ قيد البحث على ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٥، الفقرة ١، من البروتوكول الاختياري.

٢-١١ وأعلنت اللجنة قبول البلاغ بقدر ما يثيره من مسائل في إطار المادتين ١٤، الفقرة ٦، و٢٦ من العهد. وفيما يتعلق بالمادة ١٤، الفقرة ٦، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية لادعاءاتهم وأن المعلومات المعروضة عليها ليست كافية للقول بوجود أي انتهاك.

٣-١١ ولقد أوضحت اللجنة من قبل في قرارها المتعلق بالقبول (الفقرة ٤-٣ أعلاه)، أن الحق في الملكية لا يتمتع، في حد ذاته، بحماية بموجب العهد. ومع ذلك، قد تعتبر مصادرة الممتلكات الخاصة أو عدم قيام الدولة الطرف بدفع تعويض عن مثل هذه المصادرة انتهاكاً للعهد إذا قام العمل أو الامتناع عن عمل المتصل بذلك على أسس تمييزية مخالفة للمادة ٢٦ من العهد.

٤-١١ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان قد ترتب على تطبيق القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ على أصحاب البلاغ أي انتهاك لحقهم في المساواة أمام القانون وفي التمتع بحق متساو في حمايته. ويدعي أصحاب البلاغ أن القانون يؤكد من جديد الأعمال التمييزية السابقة. وتلاحظ اللجنة أن المصادرة في حد ذاتها ليست قيد البحث أمام اللجنة ولكن الموضوع قيد البحث هو حرمان أصحاب البلاغ من أي سبيل من سبل الانتصاف بينما استعاد أصحاب المطالبات الآخرين ممتلكاتهم أو تم تعويضهم عن هذه الممتلكات.

٥-١١ وفي الموضوع قيد البحث، تأثر أصحاب البلاغ بالأثر المانع للشرط الوارد في القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ الذي يقتضي أن يكون أصحاب المطالبات من المواطنين التشيكيين المقيمين في الجمهورية التشيكية إقامة دائمة. والمسألة المعروضة على اللجنة، بالتالي، هي مدى اتفاق هذين الشرطين السابقين للرد أو



التعويض مع متطلبات عدم التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة ما ذكرته في آرائها السابقة من أنه لا يجوز اعتبار أي شكل من أشكال الاختلاف في المعاملة من الأعمال التمييزية بموجب المادة ٢٦ من العهد<sup>(٧٥)</sup>. فالاختلاف في المعاملة الذي يتفق مع أحكام العهد والذي يعتمد على أسس معقولة لا يعتبر من الأعمال التمييزية المحظورة بمعناها الوارد في المادة ٢٦.

٦-١١ وينبغي للجنة أن تبحث لدى النظر في مدى اتفاق الشروط اللازمة للرد أو التعويض مع أحكام العهد في جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الحق الأصلي لأصحاب البلاغ في الملكية قيد البحث وطبيعة المصادرة. وتتعترف الدولة الطرف ذاتها بأن المصادرة كانت تمييزية وبأن هذا ما دعاها إلى إصدار القانون لتوفير شكل من أشكال الجبر. وتلاحظ اللجنة أنه لا ينبغي لمثل هذا التشريع أن يميز بين ضحايا المصادرات السابقة ما دام لجميع الضحايا الحق في الجبر بغير تمييز تعسفي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحق الأصلي لأصحاب البلاغ في ممتلكات كل منهم لم يكن قائماً على الجنسية أو الإقامة، ولذلك فإنها ترى أن اشتراط الجنسية والإقامة في القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ للرد لا يستند إلى أي سبب معقول. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف لم تقدم أي سبب لتبرير هذين الشرطين. كذلك، يفيد أصحاب البلاغ بأنهم وكثيرين في مثل حالتهم غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية وبأن أموالهم تعرضت للمصادرة بسبب هذه الآراء السياسية أو بسبب مغادرتهم للبلد. والتمس ضحايا هذا الاضطهاد السياسي الإقامة في بلدان أخرى وجنسياتها. وما دامت الدولة الطرف هي المسؤولة عن مغادرة أصحاب البلاغ فإن مطالبتهم بالعودة إلى بلدهم بصفة دائمة كشرط مسبق لاستعادة ممتلكاتهم أو لدفع تعويض مناسب لهم تكون متعارضة مع العهد.

٧-١١ وتدفع الدولة الطرف بعدم وجود انتهاك للعهد لعدم وجود أي قصد تمييزي لدى المشرع التشيكي والسلوفاكي عند اعتماد القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١. بيد أنه ترى اللجنة أن قصد المشرع ليس الفيصل الوحيد في مدى وجود مخالفة للمادة ٢٦ من العهد. فالتمييز الذي يقوم على أسباب سياسية يتعارض غالباً مع المادة ٢٦ من العهد. ولكن قد يتعارض القانون الذي لا يقوم على أسباب سياسية مع المادة ٢٦ أيضاً إذا كانت الآثار المترتبة عليه تمييزية.

٨-١١ وفي ضوء الاعتبارات أعلاه، تستنتج اللجنة أن الآثار المترتبة على القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن أصحاب البلاغ تعتبر متعارضة مع حقوقهم بموجب المادة ٢٦ من العهد.

١-١٢ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن عدم رد ممتلكات أصحاب البلاغ أو تعويضهم عنها يشكل مخالفة للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-١٢ وعملاً بالمادة ٢، الفقرة ٣(أ)، من العهد، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، وقد يكون سبيل الانتصاف هو التعويض عن الممتلكات قيد البحث في حالة عدم إمكان ردها. وفيما يتعلق باسترداد السيد بروتشاتسكا لجزء من ممتلكاته فعلاً أو لاستردادها قريباً (الفقرة ١٠-٢) فإن اللجنة

---

(٢٥) زفان دي فريز ضد هولندا، البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧،  
الفقرة ١٣.

ترحب بهذا الإجراء وتعتبره امتثالاً جزئياً لآرائها. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إعادة النظر في تشريعها ذي الصلة للقضاء على كل تمييز يكون قائماً في القانون أو في تطبيقه.

٣-١٢ وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد وافقت، بصيرورتها طرفاً في البروتوكول الاختياري، على اختصاص اللجنة بتقدير وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد وبأنها تعهدت بموجب المادة ٢ منه بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبأن توفر سبيل إنتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة وجود انتهاك لأحكامه، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد بالعربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].

لام- البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨، جونغ - كيون سون ضد كوريا  
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: جونغ - كيو سون (يمثله محام)

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ البلاغ: ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالقبول: ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان من قبل السيد جونغ - كيو سون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدم البلاغ هو السيد جونغ - كيو سون، من مواطني جمهورية كوريا، مقيم في كوانغجو بجمهورية كوريا. ويدعي بأنه ضحية إخلال جمهورية كوريا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

١-٢ يتولى مقدم البلاغ رئاسة نقابة عمال شركة كُهو منذ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو من الأعضاء المؤسسين لمحفل تضامن نقابات عمال الشركات الكبيرة. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩١، صدرت دعوة الى الإضراب في شركة دايبو لأحواض السفن في جزيرة غوهجاي بمقاطعة كيونغسانغ - نام - دو. وأعلنت الحكومة

أنها سترسل رجال الشرطة لتعطيل الإضراب. وعقب صدور ذلك الإعلان، عقد مقدم البلاغ اجتماعاً، في ٩ شباط/فبراير ١٩٩١، مع بقية أعضاء محفل التضامن، في العاصمة ستول التي تبعد ٤٠٠ كيلومتر عن مكان الإضراب. وفي نهاية الاجتماع، أصدروا بياناً يُدّ الإضراب وأدان الحكومة على تهديدها بإرسال رجال الشرطة. وأحيل ذلك البيان الى العمال في حوض دايوو للسفن بواسطة الفاكسيميل. وانتهى إضراب حوض دايوو للسفن نهاية سلمية في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١.

٢-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩١، ألقى رجال الشرطة القبض على مقدم البلاغ، مع نحو ٦٠ عضواً آخر في محفل التضامن، لدى مغادرتهم مكان انعقاد الاجتماع. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١، وجهت اليه وإلى ستة أشخاص آخرين تهمة مخالفة أحكام المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية (القانون رقم ١٣٢٧ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٩٦٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)، الذي يحظر على غير من يهيمه الأمر من صاحب العمل أو الموظفين والمستخدمين أو النقابة أو كل من هم مخولون صلاحية مشروعة بموجب القانون، التدخل في منازعة عمالية بغرض تدبير الأطراف المعنية أو التأثير فيها. كما اتهم بمخالفة قانون التجمع والإضراب (القانون رقم ٤٠٩٥ المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩)، إلا أنه يلاحظ أن بلاغه لا يتصل سوى بقانون تسوية المنازعات العمالية. وفي وقت لاحق، مات أحد المتهمين مع مقدم البلاغ وهو رهن الاعتقال، وأفاد مقدم البلاغ أن ذلك قد حدث في ظل ظروف مريبة.

٣-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، جرّم أحد القضاة في محكمة ستول المحلية الجنائية مقدم البلاغ بالتهمة الموجهة اليه وحكم عليه بالسجن لمدة سنة ونصف مع وقف تنفيذ الحكم رهن المراقبة لمدة ثلاث سنوات. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، رد فرع الاستئناف التابع للمحكمة ذاتها طلب مقدم البلاغ باستئناف الحكم. ورفضت المحكمة العليا في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ طلباً آخر قدمه إليها أيضاً باستئناف الحكم. ويعرض مقدم البلاغ أنه، نظراً لأن المحكمة الدستورية قد أعلنت، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أن المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية تتمشى مع أحكام الدستور، فقد استنفذ سبل التظلم المحلية.

٤-٢ ويذكر مقدم البلاغ أن هذه المسألة ذاتها لم تعرض على أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

#### الشكوى:

١-٣ يجادل مقدم البلاغ بأن المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية تُستخدم للمعاقبة على دعم الحركة العمالية ولعزل العمال. وهو يحاج بأن أحكام هذه المادة لم تستخدم قط من أجل اتهام من يقفون بجانب الإدارة في المنازعات العمالية. كما يدعي بأن غموض أحكام هذه المادة، التي تحظر القيام بأي فعل للتأثير في الأطراف، هي مُحِلة بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون).

٢-٣ ويجادل مقدم البلاغ كذلك بأن أحكام المادة المذكورة قد أُدرجت في القانون لإنكار الحق في حرية التعبير

على مؤيدي العمال أو نقابات العمال. وهو يشير في هذا الصدد الى قانون نقابات العمال الذي يحظر الحصول على دعم من أطراف ثالثة من أجل تنظيم نقابة عمال. ويخلص الى أن أي دعم يقدم للعمال أو نقابات العمال يمكن بالتالي المعاقبة عليه، بمقتضى قانون تسوية المنازعات العمالية في أوقات الإضرابات، وبمقتضى قانون نقابات العمال في الأوقات الأخرى.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن إدانته مخلّة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وهو يؤكد أن الطريقة التي مارس فيها حريته في التعبير لا تخل بحقوق الآخرين أو بسمعته، كما أنها لا تهدد الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات مقدم البلاغ عليها:

١-٤ تجادل الدولة الطرف، برسالة لها مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل التظلم المحلية. وتعرض الدولة الطرف أن سبل التظلم المحلية المتاحة في قضية من القضايا الجنائية لا تستنفذ إلا عندما تصدر المحكمة العليا حكماً بشأن الاستئناف وعندما تتوصل المحكمة الدستورية إلى قرار بشأن تمشي القانون الذي يستند إليه الحكم مع أحكام الدستور.

٢-٤ وفيما يتعلق بمحااجة مقدم البلاغ بأنه قد استنفذ سبل التظلم المحلية لأن المحكمة الدستورية قد أعلنت بالفعل أن المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية، الذي تم الاستناد إليه في إدانته، تتمشى مع أحكام الدستور، تدعي الدولة الطرف بأن القرار الذي صدر سابقاً عن المحكمة الدستورية لا يتناول سوى تمشي أحكام المادة المذكورة مع الحق في العمل والحق في المساواة ومبدأ الشرعية، وهي حقوق يصونها الدستور، وأنه لا يتصدى لمسألة ما إذا كانت المادة المذكورة تراعي الحق في حرية التعبير.

٣-٤ وعليه، تجادل الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يطلب إعادة النظر في القانون في ضوء الحق في حرية التعبير، الذي يصونه الدستور. وبما أنه لم يفعل ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه لم يستنفذ سبل التظلم المحلية.

٤-٤ وتعرض الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، أن الحكم الصادر بحق مقدم البلاغ قد أُلغي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣، بموجب عفو عام أصدره رئيس جمهورية كوريا.

١-٥ ويدعي مقدم البلاغ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أنه قد استنفذ جميع سبل التظلم المحلية وأن من غير المجدي الطلب إلى المحكمة الدستورية إبداء رأيها بشأن تمشي قانون تسوية المنازعات العمالية مع أحكام الدستور، حيث أنها قد فعلت ذلك في الماضي القريب.

٢-٥ ويبين مقدم البلاغ أنه، إذا ما عُرِضت على المحكمة الدستورية مسألة تمشي حكم ما من أحكام القانون مع أحكام الدستور، تكون المحكمة ملزمة قانوناً بأن تضع في اعتبارها جميع الأسباب التي يمكن أن تجعل ذلك القانون لاغياً. ونتيجة لذلك، يجادل صاحب البلاغ أن من غير المجدي عرض المسألة ذاتها على المحكمة مجدداً.

٣-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ، في هذا السياق، أنه على الرغم من أن رأي الغالبية في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لا يشير إلى الحق في حرية التعبير، فإن رأيين متفقين ورأياً معارضاً قد أشاروا إلى هذا الحق. ويعرض أن من الواضح بالتالي أن المحكمة قد نظرت فعلاً في جميع أسباب إمكانية عدم تمشي أحكام قانون تسوية المنازعات العمالية مع أحكام الدستور، بما في ذلك إمكانية الإخلال بالحق الدستوري في حرية التعبير.

قرار اللجنة بشأن المقبولية:

١-٦ نظرت اللجنة، في دورتها الخمسين، في مقبولية البلاغ. وبعد أن درست رسائل كل من الدولة الطرف ومقدم البلاغ فيما يتعلق بسبيل التظلم الدستوري، تبين لها أن مسألة تمشي المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية مع أحكام الدستور، بما في ذلك الحق الدستوري في حرية التعبير، كانت معروضة بالضرورة على المحكمة الدستورية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، مع أن حكم الأغلبية لم يشر إلى الحق في حرية التعبير. ورأت اللجنة، في هذه الظروف، أن تقديم مقدم البلاغ طلباً إضافياً إلى المحكمة الدستورية بإعادة النظر في المادة ١٣(٢) من القانون، مع إشارة إلى حرية التعبير، لا يشكل سبيل تظلم متبقياً أمام مقدم البلاغ قبل أن يستنفذ سبل التظلم المحلية بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد أوقف واتهم وأدين، لا لأي تأييد جسدي منه للإضراب الذي كان جارياً بل لمشاركته في اجتماع أبدت فيه عبارات تأييد لفظية، ورأت أن الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ قد تطرح مسائل بمقتضى أحكام المادة ١٩ من العهد ينبغي دراستها على أساس ما تستند إليه من أسس موضوعية. وعليه، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للقضية وتعليقات مقدم البلاغ عليها:

١-٧ تعترض الدولة الطرف، برسالة لها مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على ما استندت إليه اللجنة في إعلانها قبول البلاغ من أن "مقدم البلاغ قد أوقف واتهم وأدين لا لأي تأييد جسدي منه للإضراب الذي كان جارياً بل لمشاركته في اجتماع أبدت فيه عبارات تأييد لفظية". وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحضر فقط اجتماع محفل التضامن في ٩ شباط/فبراير ١٩٩١، بل شارك مشاركة نشطة أيضاً في توزيع دعاية في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ١٩٩١، واشترك، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، في مظاهرة عنيفة تم أثناءها القاء قنابل مولوتوف.

٢-٧ وتعرض الدولة الطرف أن مقدم البلاغ، لإتيانه هذه الجرائم، قد أتهم وأدين بالإخلال بأحكام المادة ١٣(د) من قانون تسوية المنازعات العمالية والمادة ٤٥(٢) من قانون التجمع والتظاهر.

٣-٧ وتشرح الدولة الطرف أن الغرض من مواد قانون تسوية المنازعات العمالية، التي تحظر على أطراف ثالثة التدخل في منازعة ما من المنازعات العمالية، هو الإبقاء على الطابع المستقل لمنازعة عمالية بين الموظفين وصاحب العمل. وهي تشير إلى أن هذه المواد لا تحظر إسداء المشورة لأطراف المنازعة.

٤-٧ وتستشهد الدولة الطرف بالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، التي تنص على أن الحق في حرية التعبير يجوز إخضاعه لبعض القيود، منها حماية الأمن القومي أو النظام العام.



٥-٧ وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن الحكم الصادر بحق مقدم البلاغ قد ألغي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣، بموجب عفو عام.

١-٨ ويذكر صاحب البلاغ في تعليقاته أنه، مع أنه صحيح أنه قد حكم عليه لمشاركته في مظاهرة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بمقتضى قانون التجمع والتظاهر، فإن ذلك لا يشكل جزءاً من شكواه. ويشير إلى الحكم الصادر عن محكمة سنول المحلية الجنائية في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، الذي يبين أن مشاركة صاحب البلاغ في مظاهرة تشرين الثاني/نوفمبر هي جريمة يعاقب عليها عقوبة منفصلة، بموجب قانون التجمع والتظاهر، على مشاركته في أنشطة محفل التضامن وتأييده لإضراب شركة دايوو لأحواض السفن في شباط/فبراير ١٩٩١، وهما جرمان يعاقب عليهما بموجب قانون تسوية المنازعات العمالية. ويذكر صاحب البلاغ أن الحادثتين غير متصلتين ببعضهما. ويكرر أن شكواه لا تُعنى إلا بـ "حظر التدخل من جانب أطراف ثالثة"، الذي يدعي أنه محل أحكام العهد.

٢-٨ ويجادل مقدم البلاغ بأن تفسير الدولة الطرف لحرية التعبير على نحو ما يكفله العهد هو تفسير أضيق مما ينبغي. ويشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩، التي تشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع. وعليه يجادل مقدم البلاغ أن توزيع نشرات إعلانية تتضمن بيانات محفل التضامن المؤيدة للإضراب في حوض دايوو للسفن هو فعل يندرج تماماً في إطار الحق في حرية التعبير. ويضيف أنه لم يوزع هو البيانات، بل قام فقط بإرسالها بواسطة التلفاكس إلى العمال المضربين في حوض دايوو للسفن.

٣-٨ وفيما يتعلق بمحاجة الدولة الطرف بأن نشاط مقدم البلاغ يهدد الأمن القومي والنظام العام، يلاحظ مقدم البلاغ أن الدولة الطرف لم تحدد ما هو الجزء من بيانات محفل التضامن الذي يهدد الأمن العام والنظام العام ولأي أسباب. وهو يدعي بأن إشارة عامة إلى الأمن العام والنظام العام لا تبرر تقييد حريته في التعبير. ويشير في هذا الصدد إلى أن بيانات محفل التضامن تتضمن حججاً مؤيدة لشرعية الإضراب موضوع البحث، وتأييداً قوياً للإضراب، ونقداً لصاحب العمل والحكومة على تهديدهم بتعطيل الإضراب بالقوة.

٤-٨ وينكر مقدم البلاغ أن بيانات محفل التضامن تهدد بالخطر الأمن القومي والنظام العام لكوريا الجنوبية. ويذكر أن مقدم البلاغ وأعضاء محفل التضامن الآخرين يدركون تماماً الحالة الحساسة من حيث مواجهة كوريا الجنوبية مع كوريا الشمالية. ويقول مقدم البلاغ أنه لا يسعه فهم كيف أن الاعراب عن التأييد للإضراب وانتقاد صاحب العمل والحكومة على كيفية معالجتهم المسألة يمكن أن يهدد الأمن القومي. ويذكر مقدم البلاغ أنه، في ضوء الحق الدستوري في الإضراب، يمكن انتقاد تدخل الشرطة بالقوة انتقاداً مشروعاً. ويجادل مقدم البلاغ، علاوة على ذلك، بأن البيانات الصادرة عن محفل التضامن لا تهدد النظام العام، بل، على عكس ذلك، فإن حق الإنسان في الاعراب عن رؤية بحرية وسلم يعزز النظام العام في مجتمع ديمقراطي.

٥-٨ يبين مقدم البلاغ أن التضامن بين العمال بات محظوراً ويعاقب عليه القانون في جمهورية كوريا، ويزعم

أن ذلك يتم بغية "الإبقاء على الطابع المستقل لمنازعة ما من المنازعات العمالية"، إلا أن التدخل تأييداً لصاحب العمل في كبت حقوق العمال هو أمر يجري تشجيعه وحمايته. ويضيف أن قانون تسوية المنازعات العمالية قد سنه المجلس التشريعي للأمن القومي، الذي استحدثته الحكومة العسكرية في عام ١٩٨٠ ليحل محل الجمعية الوطنية. وهو يجادل بأن القوانين التي تقوم هذه الهيئة اللاديمقراطية بسنّها وإبرامها لا تشكل قوانين في نطاق معنى العهد، الذي سن في مجتمع ديمقراطي.

٦-٨ يلاحظ مقدم البلاغ أن لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية قد أوصت الحكومة بإلغاء النص الذي يحظر تدخل طرف آخر في المنازعات العمالية، لتعارضه مع دستور منظمة العمل الدولية، الذي يكفل للعمال حرية التعبير بوصفها مقوماً أساسياً من مقومات الحرية النقابية<sup>(٢٦)</sup>.

---

(٢٦) التقرير ٢٩٤ للجنة الحرية النقابية، حزيران/يونيه ١٩٩٤، الفقرات من ٢١٨ إلى ٢٧٤. انظر أيضاً التقرير ٢٩٧، آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٢٣.

٧-٨ وأخيراً، يشير مقدم البلاغ الى أن العفو العام لم ينقض الحكم عليه بثبوت الاتهامات الموجهة اليه، كما أنه لم يعوضه على الإخلال بحقوقه المنصوص عليها في العهد، بل اكتفى برفع القيود المتبقية المفروضة عليه نتيجة للحكم الصادر بحقه، مثل تقييد حقه في ترشيح نفسه لشغل مناصب عامة.

١-٩ وفي رسالة إضافية مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تشرح الدولة الطرف أن الحركة العمالية في جمهورية كوريا يمكن وصفها عموماً بأنها سياسية التوجه وأيدولوجية التأثير. وهي تذكر في هذا الصدد أن الحركيين العماليين في كوريا لا يترددون في حمل العمال على اتخاذ إجراءات متطرفة باستخدام القوة والعنف والمشاركة في إضرابات غير قانونية تحقيقاً لأهدافهم السياسية أو تطبيقاً لمبادئهم الأيدولوجية. وعلاوة على ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه قد حدثت حالات متواترة تم فيها زرع فكرة الثورة البروليتارية في أذهان العمال.

٢-٩ وتجادل الدولة الطرف بأنه، إذا ما تدخل طرف ثالث في منازعة عمالية الى درجة قيام الطرف الثالث فعلاً بتدبير قرارات العمال أو بتحريضهم على اتخاذ قرارات معينة أو بعرققتها، فإن هذه المنازعة يجري حرفها صوب غايات وأهداف أخرى. ومن ثم، تشرح الدولة الطرف أنه، نظراً للطابع العام للحركة العمالية، فقد رأت أنها مضطرة للإبقاء على القانون المتعلق بحظر التدخل من جانب أطراف ثالثة.

٣-٩ وعلاوة على ذلك، تعرض الدولة الطرف، في القضية موضوع البحث، أن البيان المكتوب الذي وزع في شباط/فبراير ١٩٩١ لتأييد نقابة عمال حوض دايوو للسفن قد استخدم كتمويه لتحرض العمال كافة على الإضراب على نطاق البلد بأسره. وتجادل الدولة الطرف بأنه، "في حال حدوث إضراب وطني، في أي بلد من البلدان، بصرف النظر عن حالته الأمنية، يكون ثمة سبب معقول للاعتقاد بأن الأمن الوطني والنظام العام للأمة سيتهددهم خطر".

٤-٩ وفيما يتعلق بقيام المجلس التشريعي للأمن الوطني بسن قانون تسوية المنازعات العمالية، تجادل الدولة الطرف بأنه، من خلال إعادة النظر في الدستور، تم الإقرار عموماً بفعالية القوانين التي سنها المجلس. وتجادل الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن النص المتعلق بحظر تدخل طرف ثالث يجري تطبيقه تطبيقاً منصفاً على طرف العمال وطرف الإدارة على السواء في منازعة ما. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد الى قضية معروضة حالياً على المحاكم ضد شخص تدخل الى جانب صاحب العمل في إحدى المنازعات العمالية.

#### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة:

١-١٠ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذا البلاغ في ضوء كل ما أتاحتها لها الأطراف من معلومات، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وأحاطت اللجنة علماً بمحاجاة الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ قد شارك في مظاهرة متصفة بالعنف جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أدين على المشاركة فيها بمقتضى أحكام قانون التجمع والتظاهر. كما لاحظت اللجنة أن شكوى مقدم البلاغ لا تتعلق بهذه الإدانة بالذات، بل فقط بإدانته على إصدار بيان محفل التضامن في شباط/فبراير ١٩٩١. وترى اللجنة أن الإدانتين تتعلقان بحدثين مختلفين، هما غير متصلين ببعضهما. وعليه فإن المسألة التي أمام اللجنة هي فقط ما إذا كانت إدانة مقدم البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من قانون تسوية المنازعات العمالية على اشتراكه في إصدار بيان يؤيد الإضراب في شركة دايوو لأحواض السفن ويدين الحكومة على تهديدها بإرسال رجال الشرطة لتعطيل الإضراب يُعد إخلالاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠-٣ وتكمل الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الحق في حرية التعبير وتشمل "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى". وترى اللجنة أن مقدم البلاغ، بانضمامه إلى آخرين في إصدار بيان يؤيد الإضراب وينتقد الحكومة، كان يمارس حقه في نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين في نطاق معنى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠-٤ تلاحظ اللجنة أن أي تقييد لحرية التعبير عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ يجب أن يستوفي، تراكمياً، الشروط التالية: أن ينص عليه القانون، وأن يتصدى لأحد الأهداف المحددة في الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩، وأن يكون ضرورياً لتحقيق الغرض المشروع. وفي حين أن الدولة الطرف قد ذكرت أن القيود كان لها ما يبررها بغية حماية الأمن القومي والنظام العام وأنه منصوص عليها في القانون، بمقتضى المادة ٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية، فما زال يتوجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت التدابير المتخذة ضد مقدم البلاغ ضرورية من أجل تحقيق الغرض المحدد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد تذرعت بالأمن القومي والنظام العام بالإشارة إلى الطابع العام للحركة العمالية وبالادعاء بأن البيان الصادر عن مقدم البلاغ بالتعاون مع غيره هو تمويه من أجل التحريض على إضراب عام. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تحدد الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي تزعم بأنه تشكله ممارسة مقدم البلاغ لحرية التعبير. وهي تجد أن أيّاً من الحجج التي قدمتها الدولة الطرف لا تكفي لجعل تقييد حق مقدم البلاغ في حرية التعبير متفقاً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩.

١١- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً منها بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدقائق التي أمامها تكشف عن حدوث إخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٢- وترى اللجنة أن من حق السيد سون، بموجب أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، الوصول إلى سبيل تظلم فعال، بما في ذلك التعويض المناسب، على إدانته على ممارسته حقه في حرية التعبير. وتدعو اللجنة كذلك الدولة الطرف على إعادة النظر في المادة ٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية. ويقع على عاتق الدولة الطرف ضمان عدم حدوث حالات إخلال مماثلة مستقبلاً.

١٣- ومع مراعاة أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد أقرت بأهلية اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث أم لم يحدث إخلال بأحكام العهد، وأنه، عملاً بأحكام المادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لكل فرد متواجد داخل أراضيها وخاضع لولايتها القضائية، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل تظلم فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت حدوث إخلال، ترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير في سبيل وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

ميم- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩، كيث كوكس ضد كندا  
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)<sup>(٢٧)</sup>

المقدم من: كيث كوكس  
[ممثّل بمحام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار اجازة القبول: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وبعد أن اختتمت النظر في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان من كيث كوكس طبقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي اتيحت لها من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد رأيها طبقا للفقرة ٤ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو كيث كوكس، من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية مولود في عام ١٩٥٢، ومحتجز حاليا في أحد سجون مونتريال ويواجه طلبا من الولايات المتحدة لتسليمه إليها. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات من كندا للمواد ٦ و٧ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان صاحب البلاغ قد قدم رسالة قبل ذلك أعلنت اللجنة عدم جواز قبولها بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وذلك في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢<sup>(٢٨)</sup>.

---

(٢٧) ترد كتذييل لهذه الوثيقة نصوص ٨ آراء مستقلة، موقع عليها من ١٣ من أعضاء اللجنة.

(٢٨) .CCPR/C/45/D/486/1993

## الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١، أُلقي القبض في لافال، في كيبك، على صاحب البلاغ بتهمة السرقة، واعترف بأنه مذنب. وبينما كان في الحبس، تلقت السلطات القضائية من الولايات المتحدة طلبا لتسليمه، طبقا لمعاهدة تسليم المتهمين لعام ١٩٧٦ بين كندا والولايات المتحدة. وصاحب البلاغ مطلوب في ولاية بنسلفانيا بتهمة القتل العمد، فيما يتعلق بحادثة جرت في فيلادلفيا في عام ١٩٨٨. وإذا ما أُدين صاحب البلاغ، فمن الممكن أن يواجه عقوبة الاعدام، رغم أن شريكه الآخرين قد حوكموا وعوقبا بالسجن مدى الحياة.

٢-٢ وبناء على طلب التسليم المقدم من حكومة الولايات المتحدة وطبقا لمعاهدة تسليم المتهمين، أمرت المحكمة العليا لكيبك، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، بتسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وتنص المادة ٦ من المعاهدة على ما يلي:

"عندما تكون الجريمة المطلوب التسليم بصددها معاقبا عليها بالاعدام بموجب قوانين الدولة الطالبة بينما لا تبيح قوانين الدولة المطلوب منها هذه العقوبة للجرم، يجوز رفض طلب التسليم ما لم تقدم الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها كافية تفيده أن عقوبة الاعدام لن تُفرض أو، أنها لن تُنفذ إذا فُرضت".

وقد ألغت كندا عقوبة الاعدام في عام ١٩٧٦، إلاّ في حالة بعض الجرائم العسكرية.

٣-٢ وسلطة التماس الضمانات بعدم فرض عقوبة الاعدام مخولة لوزير العدل طبقا للفرع ٢٥ من قانون تسليم المتهمين لعام ١٩٨٥.

٤-٢ وفيما يتعلق بمسار الدعوى ضد صاحب البلاغ، ورد أنه قد تم تقديم طلب باسمه للمثول أمام المحكمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ وكان يمثله ممثل للمساعدة القانونية. ورفضت المحكمة العليا لكيبك الطلب. واستأنف ممثل صاحب البلاغ أمام محكمة كيبك للاستئناف في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، تخلى عن الاستئناف، إذ رأى أن من المحتم رفضه، في ضوء السوابق القضائية للمحكمة.

٥-٢ ويرجو المحامي من اللجنة اعتماد تدابير مؤقتة للحماية لأن تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة سيحرم اللجنة من ولايتها في النظر في البلاغ، كما يحرم صاحبه من متابعة بلاغه على الوجه الصحيح.

## الشكوى:

٣- يزعم صاحب البلاغ أن أمر تسليمه ينتهك المواد ٦ و ١٤ و ٢٦ من العهد؛ ويدعي أن إعلان أحكام الاعدام في الولايات المتحدة الأمريكية ينطوي عادة على تمييز ضد الأشخاص السود. ويزعم أيضا وجود انتهاك للمادة



٧ من العهد، حيث أنه إذا ما تم تسليمه والحكم عليه بالاعدام، فسيتعرض إلى معاناة "ظاهرة عنبر الموت"، أي قضاء سنوات من الاحتجاز في ظروف قاسية، انتظاراً لتنفيذ الحكم.

التدابير المؤقتة:

١-٤ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة من الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، ارجاء تسليم صاحب البلاغ، إلى أن تتاح للجنة فرصة النظر في اجازة قبول المسائل التي عرضها عليها.

٢-٤ وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت اللجنة أن تدعو كلاً من صاحب البلاغ والدولة الطرف إلى تقديم مزيد من المذكرات فيما يتعلق باجازة القبول.

ملاحظات الدولة الطرف:

١-٥ تضيف الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، بأنه ينبغي إعلان عدم جواز قبول البلاغ على اساس أن تسليم المتهمين يقع خارج نطاق العهد، أو تبادلياً، لأنه حتى إذا ما كان من الممكن للجنة في ظروف استثنائية أن تدرس مسائل تتعلق بتسليم المتهمين، فإن البلاغ الحالي غير مدعم بالبراهين، لأغراض اجازة القبول.

٢-٥ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، تشرح الدولة الطرف أن تسليم المتهمين بموجب القانون الكندي عملية من خطوتين. تتضمن الخطوة الأولى جلسة استماع يدرس فيها القاضي ما إذا كان هناك سند من الوقائع والقانون لتسليم المتهم. وينظر القاضي في جملة أمور في اثبات صحة المواد المقدمة من الدولة الطالبة، وجواز قبول الأدلة وكفائتها، والمسائل المتعلقة بالهوية وما إذا كان المسلك الذي يطلب تسليم المتهم من أجله يشكل جريمة في كندا يمكن بموجبها تسليم المتهم. وفي حالة الأشخاص الهارين المطلوبين للمحاكمة، لا بد أن يطمئن القاضي إلى أن الدليل كاف لتبرير تقديم الهارب إلى المحاكمة. ويجوز للشخص المطلوب تسليمه تقديم أدلة أثناء الجلسة القضائية، ويقرر القاضي بعد ذلك ما إذا كان ينبغي إلزام الشخص الهارب بانتظار التسليم إلى الدولة الطالبة.

٣-٥ ويمكن التماس المراجعة القضائية لأمر الحبس إلى حين التسليم عن طريق تقديم طلب لاستصدار أمر بالمثول أمام القضاء في محكمة اقليمية. ويمكن استئناف قرار القاضي فيما يتعلق بطلب المثول أمام القضاء أمام محكمة الاستئناف الاقليمية، ثم بعد ذلك أمام المحكمة العليا لكندا بموجب إذن.

٤-٥ وتبدأ الخطوة الثانية في عملية تسليم المتهم بعد استنفاد عمليات الاستئناف في المرحلة القضائية. إذ أن وزير العدل مكلف بمسؤولية البت في تسليم الشخص المطلوب. ويمكن للشخص الهارب تقديم مذكرات خطية إلى الوزير، ويمكن أن يمثل محامي الشخص الهارب أمام الوزير لتقديم دفاع شفهي. وبغية وصول الوزير إلى قرار بالتسليم، فإنه ينظر في سجل الحالة في المرحلة القضائية، فضلاً عن أية مذكرات خطية أو شفوية مقدمة من الشخص الهارب، وفي الأحكام ذات الصلة في المعاهدة المتعلقة بالحالة التي ينبغي البت فيها، وفي

القانون المتعلق بتسليم المتهمين. وفي حين أن قرار الوزير تقديري، فإن سلطة التقدير مسيَّجة بالقانون. ويعتمد القرار على مراعاة عدة عوامل، من بينها التزامات كندا بموجب معاهدة تسليم المتهمين النافذة، والوقائع المتعلقة بالشخص وطبيعة الجريمة المطلوب التسليم بصددها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للوزير أن ينظر في أحكام الميثاق الكندي للحقوق والحريات والصكوك المختلفة، ومن بينها العهد، التي تحدد التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الانسان. ولا يمكن تسليم شخص هارب، يخضع لطلب بتسليم المتهمين، ما لم يأمر وزير العدل بتسليم الشخص الهارب، وفي جميع الحالات ما لم تستكمل جميع السبل المتاحة للمراجعة القضائية لقرار الوزير، إذا ما اتبعت. وفيما يتعلق بطلبات تسليم المتهمين السابقة على ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما في ذلك الطلب المتعلق بصاحب البلاغ، فإن قرار الوزير يخضع للمراجعة إما عن طريق تقديم طلب للممثل أمام القضاء في محكمة اقليمية أو عن طريق المراجعة القضائية في المحكمة الاتحادية طبقاً للفرع ٨ من قانون المحكمة الاتحادية. وكما هو الحال فيما يتعلق بعمليات الاستئناف من أمر الحبس، فيمكن بعد الحصول على إذن، متابعة عمليات الاستئناف لمراجعة أمر التسليم حتى المحكمة العليا لكندا.

٥-٥ ويمكن للمحاكم أن تراجع قرار الوزير على أسس تتعلق بالولاية، أي ما إذا كان الوزير قد تصرف بروح الانصاف، ومن جانب القانون الاداري، ومن ناحية اتساقه مع الدستور الكندي، وبصفة خاصة ما إذا كان قرار الوزير متمشياً مع التزامات كندا في مجال حقوق الانسان.

٦-٥ وفيما يتعلق بممارسة الدولة الطرف لاختصاصها في التماس ضمانات قبل التسليم، فهي تشرح أن كل طلب للتسليم من الولايات المتحدة، التي يوجد فيها احتمال مواجهة الشخص المطلوب تسليمه لفرض عقوبة الاعدام، لا بد وأن يخضع لنظر وزير العدل وأن يبت فيه طبقاً لوقائعه المحددة. "ولا تلتزم كندا بصورة روتينية بضمانات فيما يتعلق بعدم فرض عقوبة الاعدام. ويظل الحق في التماس الضمانات احتياطياً لا يستخدم سوى في الحالات الاستثنائية. وهذه السياسة ... هي تطبيق للمادة ٦ من معاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة. إذ لم تهدف المعاهدة إلى أن تجعل من التماس الضمانات أمراً روتينياً. وبالأحرى، فقد كان هدف طرفي المعاهدة هو عدم التماس الضمانات فيما يتعلق بعقوبة الاعدام إلا في الحالات التي تقتضي فيها الوقائع الخاصة للحالة ممارسة خاصة للسلطة التقديرية. وتمثل هذه السياسة تحقيلاً للتوازن بين حقوق الأفراد المطلوب تسليمهم وضرورة حماية شعب كندا. وتعكس هذه السياسة ... فهم كندا واحترامها للعدالة الجنائية في الولايات المتحدة".

٧-٥ وبالإضافة الى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى استمرار تدفق المجرمين من الولايات المتحدة إلى كندا والهاجس من أنه ما لم يوقف هذا التدفق غير المشروع، فستصبح كندا ملاذاً آمناً للمجرمين من الولايات المتحدة، نظراً لوجود خط حدودي مشترك بين الولايات المتحدة وكندا يبلغ طوله ٨٠٠ ٤ كيلومتر لا يخضع للحراسة. وقد حدث خلال السنوات الاثنتي عشرة الأخيرة زيادة في عدد طلبات تسليم المتهمين من الولايات المتحدة. ففي عام ١٩٨٠ تم تقديم ٢٩ طلباً من هذا النوع؛ وبحلول عام ١٩٩٢ زاد العدد الى ٨٨، بما في ذلك الطلبات المنطوية على عقوبة الاعدام، التي أخذت تصبح مشكلة جديدة وملحة. "وسيوذي اتباع سياسة التماس الضمانات بشكل روتيني بموجب المادة ٦ من معاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة إلى تشجيع المزيد من المجرمين،

لا سيما المدانين بأشد الجرائم خطورة، على الهروب من الولايات المتحدة إلى كندا. ولا ترغب كندا في أن تصبح ملاذاً لأخطر المجرمين المطلوب القبض عليهم من الولايات المتحدة. وإذا ما مس العهد سلطة كندا التقديرية بعدم التماس الضمانات، فقد يفد عدد متزايد من المجرمين إلى كندا بغرض الحصول على الحصانة من عقوبة الاعدام".

١-٦ وفيما يتعلق بالوقائع المحددة للبلاغ الحالي، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد كوكس أسود يبلغ من العمر ٤٠ عاماً، سليم العقل والجسم، ومواطن أمريكي ليس له وضع المهاجر في كندا. وهو متهم في ولاية بنسلفانيا بتهمتي قتل عمد، إحداها تتضمن سرقة والثانية تنطوي على تأمر جنائي للاغتيال والسرقة، وترجعان إلى حادثة وقعت في فيلادلفيا، في بنسلفانيا، في عام ١٩٨٨، عندما تم قتل صبيين مراهقين طبقاً لخطة للسرقة تتعلق بتهرب مخدرات. ويقال إن ثلاثة رجال، أحدهم هو السيد كوكس، قد شاركوا في عمليات القتل. ويعاقب على القتل العمد، في بنسلفانيا، بالاعدام أو بالسجن مدى الحياة. والحقن بالسم هو أسلوب الاعدام الوارد في القانون.

٢-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أنه قد صدر أمر بحبس السيد كوكس إلى حين تسليمه، من قاضي المحكمة العليا لكيبك في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١. وطعن صاحب البلاغ في هذا الأمر حين تقدم بطلب للمثول أمام المحكمة العليا لكيبك. وتم رفض الطلب في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. واستأنف السيد كوكس بعد ذلك أمام محكمة استئناف كيبك، وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، وقبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية في كندا، قدم رسالة إلى اللجنة، تم تسجيلها تحت الرقم ١٩٩٢/٤٨٦. وبالنظر إلى أنه لم يكن قد تم بعد تقديم عملية التسليم إلى المرحلة الثانية، فقد حكمت اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ بأن البلاغ غير جازئ القبول.

٣-٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، سحب السيد كوكس الاستئناف من محكمة استئناف كيبك، فأنتهى بذلك المرحلة القضائية من عملية التسليم. وبدأت المرحلة الثانية، المرحلة الوزارية. إذ قدم التماساً إلى وزيرة العدل يطلب فيه التماس ضمانات بعدم فرض عقوبة الاعدام. وبالإضافة إلى المذكرات الخطية، فقد مثل محام عن صاحب البلاغ أمام الوزيرة وقدم مذكرات شفوية. "وزعم أن النظام القضائي في ولاية بنسلفانيا، غير ملائم وتمييزي. وتقدم بمواد تهدف إلى إظهار أن النظام العدلي في بنسلفانيا يتسم فيما يتعلق بالقضايا التي تنطوي على عقوبة الاعدام بعدم كفاية التمثيل القانوني للمتهمين المعوزين، وبنظام لتعيين القضاة يسفر عن وجود "محكمة لفرض عقوبة الاعدام" واختيار أعضاء هيئة المحلفين يسفر عن "محلفين مؤهلين لفرض الاعدام"، فضلاً عن وجود مشكلة عامة من التمييز العنصري. وكان من رأي وزيرة العدل أن الهواجس التي تستند إلى زعم التمييز العنصري تستند في معظمها إلى احتمال تدخل مدع عام في ولاية بنسلفانيا لم يعد له أي علاقة بهذه القضية، بناءً على ما ذكره المسؤولون في تلك الولاية. وقيل إنه إذا ما أعيد السيد كوكس لمواجهة احتمال فرض عقوبة الاعدام، فسوف يتعرض "لظاهرة عنبر الموت". وكان من رأي وزيرة العدل أن المذكرات تبين أن ظروف الاحتجاز في ولاية بنسلفانيا تفي بالمعايير الدستورية للولايات المتحدة وأنه تجري معالجة الجوانب التي تحتاج إلى التحسين ... وقيل إنه ينبغي التماس ضمانات على أساس وجود حركة دولية متزايدة لالغاء عقوبة الاعدام ... وقد خلصت وزيرة العدل، لدى توصلها إلى قرار بالأمر بالتسليم دون ضمانات، إلى أن السيد كوكس لم يبين أن حقوقه ستعرض للانتهاك في ولاية بنسلفانيا على أي نحو يتعلق به بصفة خاصة، لا يمكن أن يعالجه الاستئناف

القضائي أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة بموجب دستور الولايات المتحدة. أي أن الوزيرة قد قضت بأن المسائل التي أثارها السيد كوكس يمكن تركها للعمل الداخلي للنظام العدلي للولايات المتحدة، وهو نظام يناظر على نحو كافٍ المفاهيم الكندية للعدل والانصاف بما يبرر إبرام وابقاء معاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة". وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بعد أن قضت الوزيرة بأنه لا توجد ظروف استثنائية تتعلق بصاحب البلاغ وتبرر التماس الضمانات في حالته، أمرت بتسليمه دون ضمانات.

٤-٦ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، سعى محامي صاحب البلاغ الى احياء بلاغه السابق الى اللجنة. وأوضح لحكومة كندا أنه لا يعتزم الاستئناف من قرار الوزيرة أمام المحاكم الكندية. على أن الدولة الطرف لا تطعن في إجازة قبول البلاغ من هذه الناحية.

١-٧ وفيما يتعلق بنطاق العهد، ترى الدولة الطرف أن تسليم المتهمين في حد ذاته يقع خارج نطاقه وتشير الى الأعمال التحضيرية travaux préparatoires، التي تبين أن القائمين بصياغة العهد قد نظروا بصفة محددة في اقتراح بتناول تسليم المتهمين في العهد ورفضوا هذا الاقتراح "وقد قيل إن ادراج حكم عن تسليم المتهمين في العهد سيسبب مصاعب تتعلق بعلاقة العهد بالمعاهدات والاتفاقات الثنائية القائمة" (الفقرة ٧٢ من الفصل السادس من A/2929). وفي ضوء تاريخ المفاوضات أثناء صياغة العهد، تذكر الدولة الطرف أن "اتخاذ قرار بمد نطاق العهد ليشمل معاهدات تسليم المتهمين أو آحاد القرارات بموجب هذه المعاهدات، سيتجاوز المبادئ التي تحكم تفسير العهد، وذكوك حقوق الانسان بصفة عامة، بطرق غير معقولة وغير مقبولة. وستكون غير معقولة لأن مبادئ التفسير التي تسلم بأن ذكوك حقوق الانسان وثائق حية وأن حقوق الانسان تتطور على مدى الزمن لا يمكن استخدامها في مواجهة الحدود الصريحة لتطبيق أية وثيقة بعينها. ويجب اعتبار غياب تسليم المتهمين من مواد العهد مقرونا بنية القائمين بصياغته قيذا صريحا".

٢-٧ وفيما يتعلق بموقف المتهم باعتباره "ضحية" بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تسلم الدولة الطرف بأنه خاضع لولاية كندا خلال الفترة التي يقيم فيها في كندا أثناء عملية بحث التسليم. ولكن الدولة الطرف تذكر أن "كوكس ليس ضحية لأي انتهاك لحقوقه المبينة في العهد أثناء وجوده في كندا ... لأن العهد لا ينص على أية حقوق فيما يتعلق بتسليم المتهمين. وترى تبادلياً أنه حتى لو كان العهد يشمل تسليم المتهمين، فإنه لا يمكن أن ينطبق إلا على معاملة الشخص الهارب المطلوب تسليمه فيما يتعلق بتنفيذ عملية التسليم في نطاق الدولة الطرف في البروتوكول. ولا يمكن أن تكون المعاملة المحتملة للشخص الهارب في الدولة الطالبة موضع بلاغ يتعلق بالدولة الطرف في البروتوكول (الدولة القائمة بالتسليم)، إلا في الحالات التي قد يتوافر فيها دليل أمام الدولة القائمة بالتسليم على أن من المعقول توقع حدوث انتهاك للعهد في الدولة الطالبة".

٣-٧ وترى الدولة الطرف أن الدليل الذي قدمه محامي صاحب البلاغ الى اللجنة والى وزيرة العدل في كندا لا يبين أن من المرتقب على نحو معقول توقع أن تنتهك المعاملة التي يمكن أن يواجهها صاحب البلاغ في الولايات المتحدة حقوقه بموجب العهد. وقد نظرت وزيرة العدل والمحاكم الكندية، إلى المدى الذي استخدم فيه صاحب البلاغ الفرص المتاحة للمراجعة القضائية، في جمع الأدلة والحجج التي قدمها محاميه وخلصوا الى أن تسليم السيد كوكس الى الولايات المتحدة ليواجه عقوبة الاعدام لا يمثل انتهاكاً لحقوقه لا بموجب القانون الكندي ولا الصكوك الدولية، بما فيها العهد. ومن هنا تخلص الدولة الطرف الى أن البلاغ غير جائز القبول لأن صاحب البلاغ لم يبرهن، لأغراض إجازة القبول، على أنه ضحية لأي انتهاك في كندا للحقوق المبينة في العهد.

#### مذكرات المحامي بصدد إجازة القبول

١-٨ يحتجُ محامي صاحب البلاغ، في مذكرته المؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بأن أية محاولة لمواصلة سبل الانتصاف المحلية في كندا ستكون عقيمة في ضوء الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الكندية في قضيتي كندلر ونغ. "وقد آثرت تقديم البلاغ والتقدم بطلب لاتخاذ تدابير مؤقتة قبل وقف الاستئناف. وتم اتخاذ هذه الخطوة لأنني افترضت أن وقف الاستئناف يمكن أن يسفر عن تسليم السيد كوكس مباشرة وكان من الأحوط الاتصال

باللجنة أولاً ثم وقف الاستئناف بعد ذلك، وأعتقد أن هذا التحوط كان حكيماً، لأن السيد كوكس ما زال في كندا ... وعقب وقف الاستئناف، قدمت طلباً إلى وزيرة العدل، كيم كامبيل، راجياً إياها أن تمارس سلطتها التقديرية بموجب المادة ٦ من قانون تسليم المتهمين، وأن ترفض تسليم السيد كوكس إلى حين توفير ضمان من حكومة الولايات المتحدة بأن عقوبة الاعدام لن تُطبَّق عليه، في حالة صدور حكم بأنه مذنب ... وقد سُمح لي بجلسة استماع أمام وزيرة كامبيل، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وفي حيثيات مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ رفضت الوزيرة كامبيل ممارسة سلطتها التقديرية ورفضت التماس ضمانات من حكومة الولايات المتحدة بعدم تطبيق عقوبة الاعدام ... ومن الممكن التقدم بطلب للمراجعة القضائية لقرار الوزيرة كامبيل، على أسس محدودة تتمثل في انتهاك العدل الطبيعي أو وقوع مخالفة جسيمة أخرى. ولكن لا يوجد افتراض بوجود أية أسباب تبرر مثل هذا الاستئناف، وبالتالي فلم يحدث أي لجوء إلى مثل هذا الاجراء التسويضي ... وتم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المفيدة والفعالة للطعن في تسليم السيد كوكس".

٢-٨ ويرى المحامي أن تسليم السيد كوكس سيعرضه لخطر حقيقي وراهن يتمثل فيما يلي:

"(أ) الاعدام التعسفي، على نحو ينتهك المادة ٦ من العهد؛

(ب) فرض عقوبة الاعدام على نحو تمييزي مما يمثل انتهاكاً للمادتين ٦ و٢٦ من العهد؛

(ج) فرض عقوبة الاعدام على نحو ينتهك الضمانات الاجرائية الأساسية، لا سيما لوجود محلفين متحيزين (ظاهرة المحلفين "المؤهلين للحكم بالاعدام")، مما يمثل انتهاكاً للمادتين ٦ و١٤ من العهد؛

(د) الاحتجاز المطول في "عنبر الموت"، مما ينتهك المادة ٧ من العهد".

٣-٨ وفيما يتعلق بالعدالة الجنائية في الولايات المتحدة، يشير محامي صاحب البلاغ إلى التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة لدى تصديقها على العهد، لا سيما على المادة ٦: "إن الولايات المتحدة تحتفظ بالحق، رهنأً بقيودها الدستورية، في فرض عقوبة الاعدام على أي شخص (فيما عدا النسوة الحوامل) بعد إدانتهم عن حق بموجب القوانين الحالية أو المقبلة التي تسمح بفرض عقوبة الاعدام، بما في ذلك فرضها عقاباً للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً". ويحتج محامي صاحب البلاغ بأن "هذا تحفظ فضفاض للغاية يتعارض دون شك مع طبيعة المعاهدة والغرض منها ولكنه بالاضافة إلى ذلك ... يتيح افتراضاً بأن الولايات المتحدة لا تعتزم احترام المادة ٦ من العهد".

١-٩ وفي تعليقات المحامي المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على مذكرة الدولة الطرف، يتصدى لرفض الوزيرة التماس الضمانات بعدم فرض عقوبة الاعدام، ويشير إلى كتاب from Canada La Forest's Extradition to and تسليم لا فوريسست إلى كندا ومنها والذي ورد فيه أن كندا تطلب في واقع الأمر بصورة روتينية مثل هذا التعهد.

وعلاوة على ذلك، يحتج صاحب البلاغ بأن تفسير الدولة الطرف القائل إنه لم يكن في نية واضعي صياغة معاهدة التسليم طلب الضمانات بصورة روتينية. "فمن المعروف أن الحكم في معاهدة تسليم المتهمين مع الولايات المتحدة قد أضيف بناءً على طلب الولايات المتحدة. فهل يوجد لدى كندا دليل مقبول في أية محكمة قانونية يؤيد مثل هذا الطلب المشكوك فيه؟ إنني أرفض قبول الافتراض مع انعدام أي دليل جاد".



٢-٩ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن التسليم يهدف الى حماية المجتمع الكندي، يطعن محامي صاحب البلاغ في اعتقاد الدولة الطرف بأن اتباع سياسة من طلب الضمانات بشكل روتيني سيشجع الخارجين على القانون الجنائي على التماس اللجوء الى كندا ويرى أنه لا يوجد دليل يدعم مثل هذا الاعتقاد. وبالإضافة الى ذلك وفيما يتعلق بهاجس كندا من أنه ما لم تقدم الولايات المتحدة الضمانات، فلن يتسنى لكندا تسليم المتهم ويتعين عليها ابقاء المجرم دون محاكمة، يحتج محامي صاحب البلاغ بأن "حكومة دولة متشبثة الى هذا الحد بعقوبة الاعدام باعتباره العقوبة القصوى للمجرم ستفضل بالتأكيد أن تتسلم المجرم وأن تفرض عليه السجن مدى الحياة على أن ترى هذا المجرم طليقا في كندا. وأنا أعرف حالتين تم فيهما طلب الضمانات من الولايات المتحدة، إحداهما تتعلق بطلب تسليم متهم من المملكة المتحدة الى ولاية فرجينيا (سورينغ) والأخرى بخصوص طلب تسليم من كندا الى ولاية فلوريدا (اوبومساوين). وفي كلتا الحالتين قدمت الولايتان الضمان عن طيب خاطر. وإثارة الهاجس بأن تصبح كندا ملاذاً لكثير من الهاربين من عقوبة الاعدام مع انعدام الدليل على ذلك هو محض ادعاء ديماغوجي منها".

٣-٩ وفيما يتعلق بجريمتي الاغتيال اللتين اتهم فيهما السيد كوكس، يشير محامي صاحب البلاغ الى أن "شخصين قد أقرأ بذنبهما في الجريمة وهما الآن يقضيان الحكم بالسجن مدى الحياة في بنسلفانيا. وقد ادعى كل من الشخصين بأن الآخر هو الذي ارتكب القتل بالفعل، وأن كيث كوكس كان مشاركاً".

٤-٩ وفيما يتعلق بنطاق العهد، يشير المحامي الى الأعمال التحضيرية للعهد ويدفع بأن النظر في مسألة التسليم ينبغي أن يوضع في سياق مناقشة الحق في طلب الملجأ، ويدعي أن تسليم المتهمين كان في الواقع نقطة ثانوية في المناقشات. وعلاوة على ذلك، "لا يوجد في أي موضع من المحاضر الموجزة دليل على عدم انطباق العهد على طلبات التسليم عندما يجوز فرض التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... ومما يتصل على نحو وثيق بهيكل العهد، وبتأكيدات كندا بصدد نطاق قانون حقوق الانسان، الاتفاقية الأحدث عهداً لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص، في المادة ٣، على ألا تقوم الدول الأطراف بتسليم أي شخص الى دولة أخرى عندما تكون هناك أسباب جادة للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض للتعذيب... ونحن نذكر باحترام أنه من الملائم تأويل المادتين ٧ و ١٠ من العهد في ضوء الأحكام الأكثر تفصيلاً في اتفاقية مناهضة التعذيب. فقد وضعت كلا الصكين المنظمة نفسها، وهما جزءان من المنظومة الدولية نفسها لحقوق الانسان. وقد كان القصد من اتفاقية مناهضة التعذيب إضفاء حماية أكثر تفصيلاً وتخصصاً؛ وهي تثري العهد".

٥-٩ وفيما يتعلق بمفهوم الضحية في نطاق البروتوكول الاختياري، يرى محامي صاحب البلاغ أن تلك مسألة لا تتعلق بإجازة القبول بل بدراسة الوقائع.

#### المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة:

١-١٠ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في أحد البلاغات، أن تبت

طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي فيما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا.

٢-١٠ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستكمل النظر في المرحلة القضائية، لأنه سحب الاستئناف من محكمة الاستئناف بعد أن أشير عليه بأنه ليست هناك فرصة لنجاح الاستئناف وأنه لم يحصل من ثم على معونة قانونية لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالمرحلة الوزارية، فقد بيّن صاحب البلاغ أنه لا يعتزم أن يستأنف قرار الوزيرة بتسليم السيد كوكس دون طلب ضمانات، لأن أي لجوء آخر إلى سبل الانتصاف المحلية كان سيصبح عقيماً، حسب تأكيده، في ضوء الحكم الصادر في عام ١٩٩١ من المحكمة العليا الكندية في قضيتي كندلر و نغ<sup>(٢٩)</sup>. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف ذكرت صراحة أنها لا ترغب في الاعراب عن رأي فيما إذا كان صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية ولا تطعن في جواز قبول البلاغ على هذا الأساس. وفي هذه الظروف، فقد خلصت اللجنة اعتماداً على المعلومات المطروحة أمامها، إلى أنه قد تم الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من العهد.

٣-١٠ ويقع تسليم المتهمين في حد ذاته خارج نطاق تطبيق العهد (البلاغ رقم ١٩٨١/١١٧ [م.أ. ضد إيطاليا]). الفقرة ١٣-٤: "لا يوجد حكم في العهد يجعل إقدام دولة طرف على طلب تسليم شخص من بلد آخر أمراً غير مشروع". وتسليم المتهمين أداة هامة للتعاون لاقامة العدل، يتطلب عدم توفير ملاذات آمنة للأشخاص الذين يسعون إلى تجنب محاكمة عادلة للجرائم الجنائية، أو الذين يهربون بعد حدوث هذه المحاكمة العادلة. ولكن التزام أية دولة طرف فيما يتعلق بمسألة تقع في حد ذاتها خارج نطاق العهد قد يظل قائماً بالاحالة إلى أحكام أخرى في العهد<sup>(٣٠)</sup>. وفي الحالة الراهنة لا يدعي صاحب البلاغ بأن تسليم المتهم في حد ذاته ينتهك العهد، بل بأن الظروف الخاصة المتعلقة بآثار تسليمه ستثير مسائل بموجب أحكام محددة في العهد. وترى اللجنة بناءً على ذلك أن البلاغ غير مستبعد من النظر فيه بحكم الموضوع.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالمزاعم القائلة بأنه إذا ما تم تسليم السيد كوكس فإنه سيتعرض لخطر حقيقي وحالي بانتهاك المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد في الولايات المتحدة، فقد لاحظت اللجنة أن الأدلة المقدّمة لا تبرهن، لأغراض إجازة القبول، على أن هذه الانتهاكات ستكون نتيجة مرتقبة وحتمية نتيجة لتسليمه. ولا يكفي التأكيد أمام اللجنة بأن نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة لا يتماشى مع العهد. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى قرارها السابق، بموجب البروتوكول الاختياري، بأنها لا يمكن أن تدرس بصورة مجردة اتساق قوانين وممارسات أية دولة مع العهد<sup>(٣١)</sup>. ولم يبرهن صاحب البلاغ لأغراض إجازة القبول على أن محاكم بنسلفانيا في الظروف المحددة لقضيته من المرجح أن تنتهك حقوقه بموجب المادتين ١٤ و ٢٦، أو أنه لن تكون أمامه فرصة حقيقية للطعن في مثل هذه الانتهاكات أمام محاكم الولايات المتحدة. وقد عجز صاحب البلاغ عن إثبات ذلك. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٢٩) رأت المحكمة العليا أن القرار الوزاري بتسليم السيد كندلر والسيد نغ دون طلب ضمانات بعدم فرض عقوبة الاعدام أو، بعدم تنفيذها إذا ما فرضت، لا ينتهك حقوقهما بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

(٣٠) انظر قرارات اللجنة في البلاغين رقمي ١٩٧٨/٣٥ (أوميرودي - جيفرا وآخرون ضد موريشيوس

رأي اعتمده اللجنة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩) و ١٩٨٨/٢٩١ (توريس ضد فنلندا، رأي اعتمده اللجنة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠).  
(٣١) رأي في البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١، ليو هرسبرغ وآخرون ضد فنلندا، الفقرة ٣-٩.

٥-١٠ ورأت اللجنة أن ما تبقى من الدعوى، القائل بأن كندا قد انتهكت العهد بتقريرها تسليم السيد كوكس دون طلب ضمانات بعدم توقيع عقوبة الاعدام، أو بعدم تنفيذها إذا ما فُرضت، يمكن أن يثير مسائل في إطار المادتين ٦ و٧ من العهد ينبغي دراستها من حيث الجوهر.

١١- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن البلاغ جائز القبول من حيث أنه يمكن أن يثير مسائل بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. وكررت اللجنة طلبها الى الدولة الطرف بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، بعدم تسليم المتهم طالما تدرس اللجنة جوهر البلاغ.

طلب الدولة الطرف إعادة النظر في إجازة القبول ومذكرتها فيما يتعلق بالجوهر:

١٢-١ تتمسك الدولة الطرف في مذكرتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بأن البلاغ غير جائز القبول وتطلب من اللجنة إعادة النظر في قرارها المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتقدم الدولة الطرف أيضا ردها على جوهر البلاغ.

١٢-٢ وفيما يتعلق بمفهوم "الضحية" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد كيث كوكس لم يصدر حكم بإدانته في أية جريمة في الولايات المتحدة، وأن الأدلة المقدّمة لا تبرهن، لأغراض اجازة القبول، على أن وقوع انتهاكات للمادتين ٦ و٧ من العهد سيكون نتيجة مرتقبة ولازمة على تسليمه.

١٢-٣ وتشرح الدولة الطرف عملية تسليم المتهمين في كندا، مع إشارة خاصة إلى الممارسة في سياق معاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة. وتفصّل بيان المرحلة القضائية، التي تتضمن إجراء تقييم منهجي وشامل لوقائع كل حالة. وبعد استنفاد عمليات الاستئناف في المرحلة القضائية، تعقب ذلك مرحلة ثانية من الاستعراض، يعهد فيها إلى وزير العدل بمسؤولية البت في تسليم الشخص، وفي القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، البتّ فيما إذا كانت الوقائع المرتبطة بالحالة الخاصة تبرر طلب ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام. ويمكن للشخص المتهم في جميع مراحل هذه العملية أن يقدم دفوعه ضد التسليم، ويمكن لمحاميّه أن يمثل أمام الوزير لتقديم دفع شفوي فيما يتعلق بمسألة التسليم، ولطلب الضمانات عندما يكون ذلك منطبقا. ويخضع قرار الوزير أيضا للمراجعة القضائية. وفي حالات عديدة، أُتيحت للمحكمة العليا في كندا فرصة مراجعة ممارسة السلطة التقديرية الوزارية فيما يتعلق بالتسليم، ورأت أن الحق في الحياة والحق في عدم الحرمان منها إلا طبقا لمبادئ العدالة الأساسية، ينطبقان على القرارات الوزارية المتعلقة بتسليم المتهمين.

١٢-٤ وفيما يتعلق بالوقائع الخاصة بالسيد كيث كوكس، تستعرض الدولة الطرف بياناته أمام المحاكم الكندية، ووزارة العدل (انظر الفقرتين ٦-٢ و٦-٣ أعلاه) وأمام اللجنة وتخلص إلى أن الأدلة المستمدّة منها لا تظهر أن السيد كوكس ينطبق عليه معيار "الضحية" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري. فأولا، لم يرد ادعاء بأن صاحب البلاغ قد عانى بالفعل من أي انتهاك لحقوقه بموجب العهد؛ وثانيا، ليس من المتوقع على نحو معقول أنه سيصبح ضحية بعد تسليمه إلى الولايات المتحدة. وتقتبس الدولة الطرف احصاءات من مكتب المدعي العام

لدائرة بنسلفانيا وتبين أن أحدا لم يتعرض للإعدام منذ عام ١٩٧٦، تاريخ سن القانون الحالي لبسلفانيا المتعلق بعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، فإن النظام القانوني لبسلفانيا يتيح تقديم عدة طلبات للاستئناف. والسيد كوكس لم يقدم بعد للمحاكمة، ناهيك بأن يُدان أو بأن يصدر عليه حكم بالإعدام. وفي هذا الصدد تلاحظ الدولة الطرف أن الشخصين الآخرين اللذين ورد الادعاء بأنهما قد ارتكبا الجرائم مع السيد كوكس لم يتعرضا لحكم الإعدام بل يقضيان أحكاما بالسجن مدى الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عقوبة الإعدام غير مطلوبة في جميع قضايا القتل. وحتى إذا ما طُلبت، فلا يمكن فرضها مع انعدام العوامل المشددة التي يجب أن ترجح كفتها كفة أي عوامل لتخفيف العقوبة. وبالإشارة إلى الاجتهاد القانوني للجنة في قضية أوميرودّي - جيفرا القائلة بأن الخطر الذي يتعرض له الشخص المدعى بأنه ضحية "يتجاوز كونه احتمالا نظريا"، تذكر الدولة الطرف أنه لم يقدم أي دليل أمام المحاكم الكندية أو إلى اللجنة من شأنه أن يبين حدوث خطر حقيقي بأنه سيصبح ضحية. والأدلة التي قدمها السيد كوكس إما أنها لا تتعلق به أو أنها لا تدعم الرأي القائل بأن حقوقه سوف تنتهك بطريقة لا يمكن دفعها على النحو الملائم أمام المحاكم في بنسلفانيا والولايات المتحدة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه بما أن السيد كوكس قد عجز عن أن يبرهن، لأغراض اجازة القبول، على الادعاءات التي قدمها، فينبغي إعلان عدم جواز قبول البلاغ طبقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٣-١ وفيما يتعلق بجوهر القضية، تشير الدولة الطرف إلى رأي اللجنة في قضيتي كندلر ونغ الذي سُوّي عددا من المسائل المتعلقة بانطباق العهد على حالات تسليم المتهمين.

١٣-٢ أما عن انطباق المادة ٦، فإن الدولة الطرف تعتمد على رأي اللجنة القائل إنه ينبغي فهم الفقرة ١ (الحق في الحياة) مقرونا بالفقرة ٢ (فرض عقوبة الإعدام)، وأن أية دولة طرف تنتهك الفقرة ١ من المادة ٦، إذا ما قامت بتسليم شخص لمواجهة احتمال فرض عقوبة الإعدام في دولة طالبة عندما يكون هناك خطر حقيقي في انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦.

١٣-٣ وبما أن السيد كوكس يدعي أنه سيواجه خطرا حقيقيا بانتهاك المادة ٦ من العهد لأن الولايات المتحدة "لا تحترم الحظر على إعدام الأشخاص القاصرين"، تبين الدولة الطرف أن السيد كوكس يتجاوز عمره ٤٠ عاما. وفيما يتعلق بالمتطلبات الأخرى الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦، من العهد، تبين الدولة الطرف أن السيد كوكس متهم بجريمة قتل، وهي جريمة جنائية بالغة الخطورة، وأنه إذا ما تم فرض عقوبة الإعدام عليه، فلا يوجد دليل يوحى بأنها لن تكون طبقا لحكم نهائي صادر من محكمة.

١٣-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المفترضة لحقوق السيد كوكس في محاكمة عادلة، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة أعلنت عدم جواز قبول البلاغ فيما يتعلق بالمادتين ١٤ و٢٦ من العهد، لأن صاحب البلاغ لم يبرهن على ادعاءاته لأغراض اجازة القبول. وعلاوة على ذلك، لم يبين السيد كوكس أنه لن تتاح له فرصة حقيقية للطعن في مثل هذه الانتهاكات في محاكم الولايات المتحدة.

١٣-٥ وفيما يخص المادة ٧ من العهد، تتصدى الدولة الطرف أولا لمنهج الإعدام القانوني في بنسلفانيا، الذي

يتم بالحقن السام، إذ نص التشريع في بنسلفانيا مؤخرا على هذا الأسلوب، حيث رثي أنه يسبب أدنى معاناة. وتبين الدولة الطرف كذلك أن اللجنة، في قرارها في قضية كندلر، الذي تضمن أيضا احتمال الإعدام القانوني بالحقن السام في بنسلفانيا، لم تجد في ذلك انتهاكا للمادة ٧.

٦-١٣ وتتصدى الدولة الطرف بعد ذلك لبيانات محامي السيد كوكس المتعلقة بظروف الاحتجاز المدعاة في بنسلفانيا. وتبين أن المادة التي قدمها لم تعد سارية وتشير إلى تحسينات جوهرية أخيرة حدثت في سجون بنسلفانيا، لا سيما فيما يتعلق بظروف احتجاز السجناء الذين صدرت عليهم أحكام الإعدام. إذ يتم إيواء هؤلاء المساجين حاليا في زنايات أكثر اتساعا من زنايات الأقسام الأخرى، ويسمح للمساجين باحتياز أجهزة الراديو والتلفزيون في زناياتهم، وبالوصول إلى برامج المؤسسة وأنشطتها من قبيل المشورة والخدمات الدينية، والبرامج التعليمية، والتردد على المكتبة.

٧-١٣ وفيما يتعلق بما تسمى "ظاهرة عنبر الموت"، تفرّق الدولة الطرف بين وقائع حالة السيد كوكس والوقائع في الحكم الصادر في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة من محكمة العدل الأوروبية. فقد اعتمد القرار في قضية سورينغ لا على الظروف السيئة المعترف بها فحسب في بعض سجون ولاية فرجينيا، بل أيضا على الحالة الصحية الحرجة للسيد سورينغ. ولا يبدو على السيد كوكس مظهر لأي حالة ضعف ذهني أو جسماني. فهو ليس ناشئا ولا كهلا. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني للجنة في قضية فولان ضد فنلندا، حيث رأت أن "تقييم ما يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة في نطاق معنى المادة ٧ يتوقف على جميع ظروف الحالة، مثل مدة المعاملة وكيفيةها، وآثارها الجسمانية أو الذهنية، فضلا عن جنس الضحية وسنه وحالته الصحية" (٢٢).

٨-١٣ وفيما يتعلق بآثار الاحتجاز المطول، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني السابق للجنة القائل إن "ظاهرة عنبر الموت" لا تنتهك المادة ٧، إذا ما كانت تتمثل فقط في فترات مطولة من الإبطاء في انتظار الإعدام في الوقت الذي تلتئم فيه سبل انتصاف استئنافية. وفي حالة السيد كوكس، فليس من الواضح على الإطلاق أنه سيصل إلى عنبر الموت أو إلى أنه سيبقى هناك لفترة مطولة من الزمن لمتابعة الاستئناف.

#### تعليقات صاحب البلاغ:

١-١٤ في تعليقات محامي السيد كوكس على مذكرة الدولة الطرف، يشدد على أن ولاية بنسلفانيا ذكرت في طلبها للتسليم أن تطبيق عقوبة الإعدام مطلوبة. وبناء عليه، فإن احتمال الإعدام ليس مستبعدا تماما.

٢-١٤ وفيما يخص المادة ٧ من العهد، يرى محامي صاحب البلاغ أن استخدام المساومة على الحكم في القضايا التي تفرض فيها عقوبة الإعدام يتفق مع تعريف التعذيب. "وما تقر به كندا... هو أن السيد كوكس سيتلقى عرضا بالسجن مدى الحياة بدلا من عقوبة الإعدام إذا ما اعترف بأنه مذنب. وبعبارة أخرى، فسوف يتفادى إذا ما اعترف بالجريمة المعاناة البدنية الكامنة في فرض عقوبة الإعدام".

٣-١٤ وفيما يتعلق بأسلوب الإعدام، يقر محامي صاحب البلاغ بأنه لم يسبق تقديم مذكرات حول هذا الموضوع في البلاغ الأصلي. ومع ذلك فهو يرى أن الإعدام بواسطة الحقن السام ينتهك المادة ٧ من العهد. ويحتج بأنه بناء على شهادة من مايكل ريدلت الاستاذ في جامعة فلوريدا، فقد كانت هناك عدة أمثلة على حالات إعدام "متعسرة" بالحقن السام.

٤-١٤ وفيما يخص "ظاهرة عنبر الموت"، يطلب محامي السيد كوكس بصفة محددة أن تعيد اللجنة النظر في اجتهادها القانوني وأن تستخلص أن هناك احتمالاً بانتهاك المادة ٧ في حالة السيد كوكس، لأن "أحداً

---

(٣٢) رأي اللجنة رقم ١٩٨٧/٢٦٥، فولان ضد فنلندا، الفقرة ٩-٢.



لم يعدم في بنسلفانيا منذ أكثر من ٢٠ عاماً، وهناك أفراد ينتظرون في عنبر الموت منذ مدة طويلة تصل إلى خمسة عشر عاماً".

٥-١٤ وعلى الرغم من أن اللجنة قد أعلنت عدم جواز قبول البلاغ استناداً إلى المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد، فإن محامي صاحب البلاغ يرى أن المادة ٦ من العهد تكون قد انتهكت إذا ما فرضت عقوبة الإعدام "بصورة تعسفية" على السيد كوكس لأنه أسود. ويرى أن هناك عنصرية متأصلة في تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة.

#### جوهر الموضوع:

١٥- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وحججها فيما يتعلق بإجازة القبول، المقدمة بعد قرار اللجنة المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتلاحظ أنه لم ترد وقائع أو حجج جديدة تبرر العدول عن قرار اللجنة المتعلق بإجازة القبول. ولذلك، تباشر اللجنة دراسة الموضوع من حيث الجوهر.

١٦-١ وفيما يتعلق بإمكانية انتهاك كندا للمادة ٦ إذا ما سلّمت السيد كوكس لكي يواجه احتمال فرض عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة، تشير اللجنة إلى المعايير التي بيّنتها في رأيها في البلاغين رقمي ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) و ١٩٩١/٤٦٩ (شيتات نغ ضد كندا). أي أنه يجب على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والتي يطلب منها تسليم شخص إلى بلد يمكن أن يواجه فيه فرض عقوبة الإعدام أن تضمن كدولة قائمة بالتسليم أن الشخص لن يتعرض لخطر حقيقي لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٦ في الدولة الطالبة. وبعبارة أخرى، فإنه إذا ما اتخذت دولة طرف في العهد قراراً يتعلق بأحد الأشخاص، الموجودين في حدود ولايتها، وكانت النتيجة الحتمية والمرتبقة هي أن تتعرض حقوق هذا الشخص بموجب العهد للانتهاك في نطاق ولاية قضائية أخرى، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون منتهكة للعهد. وفي هذا السياق، تشير اللجنة أيضاً إلى تعليقها العام على المادة ٦<sup>(٣٦)</sup>. الذي ينص على أن الدول الأطراف وإن لم تكن ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام، فهي ملتزمة بالحد من استخدامها.

١٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٦، ينبغي قراءتها مشفوعة بالفقرة ٢ من المادة ٦، التي لا تحظر فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وفي حين أن كندا لا تفرض هي نفسها عقوبة الإعدام على السيد كوكس، فهي مطالبة بتسليمه إلى الولايات المتحدة، حيث يمكن أن يواجه عقوبة الإعدام. وإذا ما تعرض السيد كوكس، بسبب تسليمه من كندا، إلى خطر حقيقي لانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ في الولايات المتحدة، فسيترب على ذلك انتهاك من كندا لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦. ومن بين متطلبات الفقرة ٢ من المادة ٦ عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة في ظروف لا تتناقض مع العهد وغيره من الصكوك، وأن يتم تنفيذها طبقاً لحكم نهائي صادر من محكمة مختصة. وتلاحظ اللجنة أن السيد كوكس سيحاكم على التواطؤ في ارتكاب جريمته قتل، ولا شك أن ذلك من الجرائم البالغة الخطورة. وقد كانت سنه تتجاوز ١٨ عاماً عندما ارتكبت الجريمة. ولم يبرهن صاحب البلاغ في دعواه أمام المحاكم الكندية أو أمام اللجنة على أن المحاكمة في محاكم بنسلفانيا مع إمكانية الاستئناف تتناقض مع حقه في محاكمة عادلة حسبما يشترط العهد.

---

(٣٣) التعليق العام رقم ١٦/٦ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٦.

٣-١٦ وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن قرار تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة جاء عقب دعاوى أمام المحاكم الكندية تمكّن محامي السيد كوكس خلالها من تقديم حججه. كما أنه قد تمكن من تقديم حججه في المرحلة الوزارية من الدعوى، والتي تخضع بدورها للاستئناف. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، لا تتطلب من كندا رفض تسليم صاحب البلاغ إلاّ بعد الحصول على ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام.

٤-١٦ وتلاحظ اللجنة أن كندا نفسها، قد ألغت عقوبة الإعدام، مع استثناء فئات معينة من الجرائم العسكرية؛ وهي على أية حال ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وفيما يتعلق بما إذا كان إلغاء كندا لعقوبة الإعدام بصفة عامة مشفوعاً بالتزاماتها بموجب العهد، يتطلب رفض التسليم أو طلب الضمانات التي يحق لها طلبها بموجب معاهدة تسليم المتهمين، تلاحظ اللجنة أن الإلغاء المحلي لعقوبة الإعدام لا يعفي كندا من التزاماتها بموجب معاهدات تسليم المتهمين. ولكن يمكن أن يتوقّع من حيث المبدأ، لدى ممارسة سلطة تقديرية مباحة بموجب معاهدة لتسليم المتهمين (أي طلب أو عدم طلب الضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام) أن تولي الدولة التي ألغت هي نفسها عقوبة الإعدام مراعاة جادة للسياسة التي اختارتها لدى اتخاذ قرارها. ولكن اللجنة تلاحظ، أن الدولة الطرف قد بيّنت أن إمكانية المطالبة بالضمانات تمارس عادة لدى وجود ظروف استثنائية. وقد خضع هذا الاحتمال لبحث دقيق. وتحيط اللجنة علماً بالأسباب التي أبدتها كندا لعدم طلب الضمانات في حالة السيد كوكس، ولا سيما انعدام الظروف الاستثنائية، وتوافر الإجراءات الواجبة في ولاية بنسلفانيا، وأهمية عدم توفير ملاذ آمن للأشخاص المتهمين أو الذين يحكم بإدانتهم في جريمة قتل.

٥-١٦ وفي حين أنه ينبغي للدول الأطراف أن تراعي إمكانية حماية الحق في الحياة لدى ممارسة سلطتها التقديرية في تطبيق معاهدات تسليم المتهمين، فإن اللجنة ترى أن قرار كندا بالتسليم دون الحصول على ضمانات لم يتخذ اعتباطاً أو على نحو متعجل. وتكشف الأدلة المتاحة للجنة أن وزيرة العدل قد توصلت إلى القرار بعد أن استمعت إلى الحجّة التي تحبّد طلب الضمانات.

٦-١٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم بأن إجراءات المساومة على الحكم، التي يمكن بموجبها تفادي عقوبة الإعدام إذا ما اعترف بأنه مذنب، تنتهك حقوقه أيضاً بموجب العهد. وترى اللجنة أن هذا ليس هو الحال في سياق نظام العدالة الجنائية في بنسلفانيا.

٧-١٦ وفيما يخص الادعاءات بوجود تمييز عنصري متأصل في نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة، لا ترى اللجنة، على أساس البيانات المعروضة عليها، أن السيد كوكس سيتعرض لانتهاك لحقوقه بسبب لونه.

١-١٧ ونظرت اللجنة أيضاً في الظروف الخاصة لحالته، أي أن احتجاج السيد كوكس في انتظار الاعدام سيمثل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. وفي حين أن الاحتجاز في عنبر الموت أمر شاق بالضرورة، فلم تعرض على اللجنة عوامل محددة تتعلق بالحالة الذهنية للسيد كوكس. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن كندا قد قدمت معلومات محددة عن الحالة الراهنة للسجون في بنسلفانيا، لا سيما فيما يتعلق بتسهيلات إيواء المساجين المحكوم عليهم

بالإعدام، لا يبدو أنها تنتهك المادة ٧ من العهد.

٢-١٧ وفيما يتعلق بفترة الاحتجاز في عنبر الموت بالإحالة إلى المادة ٧، تلاحظ اللجنة أن السيد كوكس لم تصدر عليه إدانة ولا حكم. وأن محاكمة الشريكين في جريمتي القتل المتهم بهما أيضا السيد كوكس لم تنته بإصدار حكيمين بالإعدام بل بالسجن مدى الحياة. وطبقا للاجتهادات القانونية للجنة<sup>(٣٤)</sup>، من ناحية، فيجب أن تتاح لكل شخص محتجز لانتظار الإعدام فرصة متابعة إمكانيات الاستئناف، ويجب من ناحية أخرى، على الدولة الطرف أن تضمن إتاحة إمكانيات الاستئناف للسجين المدان في غضون فترة زمنية معقولة. وقد قدمت كندا معلومات محددة تبين أن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في ولاية بنسلفانيا تتاح لهم جميع الفرص للإفادة من عدة حالات للاستئناف، فضلا عن فرص التماس العفو أو الرأفة. ولم يقدم صاحب البلاغ أدلة تبين أن هذه الفرص غير متاحة في غضون فترة زمنية معقولة، أو أن هناك حالات إبطاء غير معقول يمكن أن تعزى إلى الولاية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة لن يترتب عليه انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٣-١٧ أما فيما يتعلق بأسلوب الإعدام، فقد أتيحت للجنة بالفعل فرصة دراسة قضية كندلر، التي رئي فيها أن احتمال الإعدام القانوني بالحقن السام لا يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

١٨- وإذ تعمل اللجنة في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تعزز التوصل إلى نتيجة مفادها أن تسليم السيد كوكس لمواجهة محاكمة تنطوي على عقوبة بالإعدام في الولايات المتحدة ستشكل انتهاكا من كندا لأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد بالأسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق أيضا بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

(٣٤) آراء تتعلق بالبلاغات أرقام ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا،  
الفقرة ٦-١٣؛ و ١٩٨٧/٢٥٠، كارلتون ريد ضد جامايكا، ١١-٦؛ و ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١، راندولف بارت وكلايد  
ساتكليف ضد جامايكا، الفقرة ٤-٨؛ و ١٩٨٨/٢٧٤، لوكسلي غريفت ضد جامايكا، الفقرة ٤-٧؛ و ١٩٨٨/٣١٧، هوارد  
مارتين ضد جامايكا، الفقرة ١-١٢؛ و ١٩٩١/٤٧٠، كندلر ضد كندا، الفقرة ٢-١٥.

## تذيلات

ألف- آراء مستقلة مذيّلة بقرار اللجنة بصدد إجازة القبول في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر  
١٩٩٣

١ - رأي مستقل للسيدة روزالين هيغينز، اشترك في التوقيع عليه السادة لوريل فرانسيس وكورت  
هرندل وأندرياس مافروماتيس وبيرام ندياي ووليد سعدي (مخالف)

نحن نعتقد أنه لم يكن من الجائز إعلان قبول هذه الحالة. ورغم أن تسليم المتهمين في حد ذاته يقع خارج نطاق العهد (انظر م.أ. ضد إيطاليا، البلاغ رقم ١١٧/١٩٨١، الفقرة ١٣-٤ من القرار المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤)، فقد شرحت اللجنة، في قرارها المتعلق بالبلاغ رقم ٤٧٠/١٩٩١ (جوزيف ج. كندلر ضد كندا، الرأي المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)، أن التزامات أية دولة طرف فيما يتعلق بأية مسألة تقع في ذاتها خارج نطاق العهد قد تظل قائمة بالإحالة إلى أحكام أخرى من العهد.

ولكن هنا، كما في أية حالة أخرى، فإنه ينبغي الوفاء بمتطلبات إجازة القبول بموجب البروتوكول الاختياري. وقد تصدت اللجنة في قرارها المتعلق بقضية كندلر لمسألة ما إذا كانت لها ولاية، الاختصاص المكاني، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، في قضية لتسليم متهم تتصل بأحكام أخرى في العهد. ولاحظت أنه "إذا ما اتخذت دولة قرارا يتعلق بأحد الأشخاص الموجودين في ولايتها، وكانت النتيجة الحتمية والمرتبقة لذلك هي تعرض حقوق ذلك الشخص للانتهاك بموجب العهد في ولاية مختلفة، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون منتهكة للعهد" (الفقرة ٦-٢).

ونحن لا نرى أساس الولاية الذي تستند إليه اللجنة في استنتاجها بأن البلاغ جائز القبول بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. فاللجنة ترى أن البلاغ غير مقبول بالاشارة إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري (الفقرة ١٠-٤) في مجال الادعاءات المتعلقة بالمحاكمة المنصفة (المادة ١٤) والتمييز أمام القانون (المادة ٢٦). ونحن نوافق على ذلك، ولكن هذا الاستنتاج السلبي لا يمكن أن يمثل أساسا لإجازة القبول فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧. وكان ينبغي على اللجنة أن تطبق المعيار ذاته ("النتائج الحتمية والضرورية") على الادعاءات المقدمة في إطار المادتين ٦ و٧، قبل أن تعلن ببساطة أنها مقبولة فيما يتعلق بهاتين المادتين. وهي لم تفعل ذلك - ولم يكن في وسعها فيما نرى أن تجد، في الظروف الخاصة للحالة، أساسا قانونيا سديدا للولاية لو أنها فعلت ذلك.

ويتعلق المعيار المشار إليه أعلاه أيضا بمطلب جواز القبول في إطار المادة ١ من البروتوكول الاختياري، أي أن يكون صاحب البلاغ "ضحية" لانتهاك يقيم ادعاءً بصدده. وبعبارة أخرى، فليس من الضروري دائما أن يكون قد حدث انتهاك بالفعل لكي يدخل الاجراء في نطاق المادة ١. ولكن ينبغي أن يكون الانتهاك الذي يؤثر عليه شخصيا "نتيجة حتمية ومرتبقة" للإجراء المتخذ من الدولة المتهمة.

ومن الواضح أن هذا المعيار لا ينطبق في حالة السيد كوكس، على عكس حالة السيد كندلر. فإن السيد كندلر كان، في الوقت الذي صدر القرار الكندي بتسليمه، قد حوكم في الولايات المتحدة بتهمة القتل، ورئي أنه مذنب بالتهمة التي وُجّهت إليه وأوصى المحلفون بتوقيع عقوبة الإعدام عليه. أما السيد كوكس، على العكس من ذلك، فإنه لم يحاكم بعد ومن باب أولى فلم يحكم عليه بأنه مذنب ولم يوصَ بتوقيع عقوبة الإعدام عليه. ومن الواضح بالفعل أنه لن يترتب على تسليمه "نتيجة حتمية ومرتبقة بانتهاك حقوقه" تتطلب دراسة جوهر الموضوع. وعدم تلبية معيار "الضحية المرتقب" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري يؤكد أنه شريك السيد كوكس في التهمة في القضية المدعى عليه بها قد حوكم بالفعل في ولاية بنسلفانيا، ولم يحكم عليهما بالإعدام بل بالسجن مدى الحياة.

وليس معنى أن اللجنة قد وجدت - وعن حق فيما نرى - أن قضية كندلر تثير مسائل كان يلزم النظر فيها من حيث الجوهر، وأن معايير القبول كانت تنطبق عليها، أن كل حالة تسليم للمتهمين من هذا النوع مقبولة بالضرورة. وعلى أية حال، فإنه ينبغي تطبيق المعايير المتصلة بالمواد ١ و ٢ و ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري، على الوقائع الخاصة بكل حالة.

ولم تتصدَّ اللجنة على الإطلاق لمتطلبات المادة ١ من البروتوكول الاختياري، أي ما إذا كان ينبغي اعتبار السيد كوكس "ضحية" بالإحالة إلى ادعاءاته بموجب المواد ١٤ أو ٢٦ أو ٦ أو ٧ من العهد.

ولذلك فنحن نعتقد أن السيد كوكس لم يكن "ضحية" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وأن بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير جائز القبول.

ولا تقل أهمية واجب التصدي بعناية لاشتراطات إجازة القبول بموجب البروتوكول الاختياري بسبب ارتباط عقوبة الإعدام بالشكوى على نحو ما.

ولكل هذه الأسباب، فنحن نعتقد أن اللجنة كان ينبغي أن تتوصل إلى أن البلاغ الحالي غير جائز القبول.

روزالين هيغينز

لوريل فرانسيس

كورت هرنندل

أندرياس مافروماتيس

بيرام ندياي

وليد سعدي

[الأصل: الانكليزية]





٢ - رأي مستقل للسيدة إيزابيث إيفات (مخالفة)

ينبغي لصاحب البلاغ أن يبين أنه ضحية حتى يجوز قبول بلاغه. ويجب لكي يحقق ذلك أن يقدم الوقائع التي تدعم الاستنتاج بأن التسليم يعرضه لخطر حقيقي لانتهاك حقوقه بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد (بمعنى أن الانتهاك حتمي ومرتبب). ولم يفعل صاحب البلاغ ذلك في هذه القضية.

ففيما يتعلق بالمادة ٦، يتعرض صاحب البلاغ، بطبيعة الحال، بحكم تسليمه لخطر مواجهة عقوبة الإعدام على التهمة الموجهة إليه. ولكنه لم يقدم وقائع تثبت وجود خطر حقيقي بأن فرض عقوبة الإعدام في ذاتها تنتهك المادة ٦، التي لا تستبعد فرض عقوبة الإعدام في بعض الظروف المحددة. وعلاوة على ذلك، فقد حُكِمَ على شريكه في الجريمة المتهم بها بالسجن مدى الحياة، وهو عامل لا يدع زعم صاحب البلاغ بأن تسليمه سيعرضه لخطر "ضروري ومرتبب" بفرض عقوبة الإعدام عليه.

وفيما يتعلق بالمادة ٧، فإن الادعاء بأن صاحب البلاغ يتعرض لخطر حقيقي لانتهاك هذا الحكم بموجب تسليمه يستند إلى ظاهرة عنبر الموت (الفقرة ٨-٢)؛ ولكن صاحب البلاغ لم يقدم من الوقائع ما يبين، في ضوء الاجتهادات القانونية السابقة للجنة، أن هناك خطراً حقيقياً بانتهاك هذه المادة إذا ما تم تسليمه إلى الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإنه لما كان تسليم صاحب البلاغ لا يعرضه، فيما أرى، إلى خطر حقيقي بالحكم عليه بالإعدام، فإن تسليمه لا تنطوي عليه بالأحرى نتيجة حتمية ومرتببة بانتهاك حقوقه في عنبر الموت.

ولهذه الأسباب فأنا أرى أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري.

إيزابيث إيفات

[الأصل: الانكليزية]

## باء - آراء مستقلة مذيلة برأي اللجنة

### ١ - رأي مستقل للسيد كورت هرندل ووليد سعدي (موافق)

نحن نتفق مع اللجنة في استنتاجها بأن الوقائع في هذه الحالة لا تبين وقوع انتهاك سواء للمادة ٦ أو ٧ من العهد.

ولكن من رأينا أن الأمر كان سيصبح أكثر اتساقا مع الاجتهادات القانونية للجنة لو أنها نَحَّت قرار إجازه القبول المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وأعلنت أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري، على أساس أن صاحب البلاغ لا ينطبق عليه معيار "الضحية" الذي أقرته اللجنة. ومع مراعاة أن السيد كوكس لم يحاكم، ناهيك بأن يدان أو يحكم عليه بالإعدام، فإن الانتهاكات الافتراضية المدعاة تبدو منبثقة الصلة تماما باعتبار البلاغ جازئ القبول.

ولكن بما أن اللجنة قد شرّعت في دراسة جوهر الموضوع، فنحن نود تقديم الاعتبارات التالية حول نطاق المادتين ٦ و ٧ من العهد وانطباقهما على حالة السيد كيث كوكس.

### المادة ٦

وكنقطة انطلاق، فسنلاحظ أن المادة ٦ لا تحظر صراحة التسليم لمواجهة عقوبة الإعدام. ولكن من الملائم النظر فيما إذا كان الحظر يترتب كأثر لازم على المادة ٦.

وينبغي على اللجنة لدى تطبيق الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، أن تفسّر، طبقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هذا الحكم بحسن نية طبقا للمعنى العادي لعباراته في سياقها. وفيما يتعلق بالمعنى العادي للعبارات، لا يرد حظر على تسليم المتهمين. وفيما يتعلق بسياق الحكم، فنحن نعتقد أنه ينبغي قراءة الفقرة ١ من المادة ٦ بالافتتان مع الفقرة ٢ من المادة ٦، التي لا تحظر فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض من أشد الجرائم خطورة، وهناك أيضا جزء من السياق ينبغي النظر فيه وهو أن الغالبية العظمى من الدول - كانت تستبقي عقوبة الإعدام - لدى صياغة الاتفاقية وما زالت تفعل ذلك حتى اليوم. وقد لا يعجب هذا السياق الموضوعي المرء، ولكن ينبغي عدم إغفاله.

وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم حسن النية يترتب عليه ضرورة التيقن من نية الأطراف في أية معاهدة وتنفيذها. وهناك مبدأ عام في القانون الدولي لا يمكن بموجبه الزام دولة دون رضاها. وقد أعطت الدول الأطراف في العهد موافقتها على التزامات محددة بموجب المادة ٦ من العهد. ومما له مغزاه أن هذا الحكم لا يتصدى للرابطة بين حماية الحق في الحياة والممارسة المستقرة للدول في مجال تسليم المتهمين.

فلو كان في نية من صاغوا المادة ٦ استبعاد كل تسليم للمتهمين لمواجهة عقوبة الإعدام، فقد كان بوسعهم أن يفعلوا ذلك. وبالنظر إلى أن المادة ٦ تتألف من ٦ فقرات، فمن غير المرجح أن مثل هذه المسألة الهامة كانت متروكة للتفسير في المستقبل. وبالرغم من ذلك، فما زال من الممكن إثارة مسألة في نطاق المادة ٦ لو تم التسليم لفرض عقوبة الإعدام على نحو ينتهك الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٦. وفي حين أن اللجنة لم تسلم بذلك في اجتهاداتها القانونية (انظر رأي اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ (بخ ضد كندا) ورقم ١٩٩٠/٤٧٠ (كندلر ضد كندا)) فإن المعيار الذي يتعين به قياس الانتهاك المحتمل للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٦، يظل تقيدياً. وهكذا، فلا يمكن اعتبار الدولة القائمة بالتسليم منتهكة للعهد إلا إذا ما كانت النتيجة الحتمية والمرتبقة لقرارها بتسليم المتهم هي انتهاك الحقوق الواردة في العهد للشخص الذي سيجري تسليمه في نطاق ولاية أخرى. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى البروتوكول الاختياري الثاني، الذي لا يتصدى أيضاً لمسألة تسليم المتهمين. ولهذه الحقيقة مغزاها وهي تدعم أيضاً الافتراض القائل بأنه لا يوجد حظر بموجب القانون الدولي على تسليم المتهم لمواجهة عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وإلا لأدرج من صاغوا هذا الصك الجديد على وجه اليقين حكماً يبيّن هذا الفهم.

وفرض التزام بعدم التسليم، كمسألة مبدأ، دون طلب ضمانات التزام جوهري تترتب عليه نتائج كبيرة، على الصعيدين المحلي والدولي. ولا يمكن افتراض هذه النتائج دون إشارة من نوع ما بأن الأطراف تنوي ذلك. وما دام العقد لا يفرض صراحة هذه الالتزامات، فلا يمكن اعتبار أنها تقع على عاتق الدول. وينبغي الإشارة هنا إلى الفقه القانوني لمحكمة العدل الدولية الذي يفيد أن التفسير ليس تنقيحاً للمعاهدات أو قراءة فيما لا تتضمنه صراحة أو بحكم التضمين اللازم<sup>(٣٥)</sup>.

ومن المسلم به، نظراً إلى أن المستفيدين الأساسيين من معاهدات حقوق الإنسان هم البشر لا الدول ولا الحكومات، أن حماية حقوق الإنسان تتطلب نهجاً أكثر تحرراً من النهج الذي ينطبق عادة في حالة الأحكام الغامضة من المعاهدات المتعددة الأطراف، حيث يجري، بصفة عامة، "إثارة المعنى الذي يكون أقل مشقّة للطرف الذي يضطلع بالتزام، أو الذي يكون أقل تدخلاً في السيادة الإقليمية أو الشخصية لأحد الأطراف، أو الذي يتضمن قيوداً أقل بصفة عامة على الأطراف"<sup>(٣٦)</sup>. ومع ذلك، فمن الواجب، عند إعطاء تفسير عام لأية معاهدة لحقوق الإنسان، مراعاة عدم إبطال النية الثابتة لمن قاموا بصياغتها أو الدوران حولها. وهنا فإن قواعد التفسير المبيّنة في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تساعدنا إذ تتيح لنا استخدام الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires* والواقع، أن إجراء دراسة لتاريخ صياغة العهد تبيّن أن واضعي الصياغة لدى مناقشتهم لمسألة تسليم المتهمين، قد قرروا عدم إدراج أي حكم محدد في العهد، بغية تضادي التعارض مع أية معاهدات قائمة لتسليم المتهمين أو الإبطاء غير الملائم في تنفيذها (الفقرات ٢٦-٥٧ من E/CN.4/SR.154).

وقد ورد افتراض بأن تسليم أحد الأشخاص لمواجهة احتمال فرض عقوبة الإعدام يساوي، بالنسبة لدولة ألغت هذه العقوبة، إعادة العمل بها. وفي حين أن المادة ٦ من العهد تلزم الصمت إزاء مسألة إعادة العمل بعقوبة الإعدام، فيجدر التذكير من أجل المقارنة، بأن هناك حظراً صريحاً على إعادة العمل بعقوبة الإعدام في المادة ٤(٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن البروتوكول ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لا يبيح التحلل من الالتزام. والالتزام بعدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام أمر جدير بالثناء، ويتسق على وجه اليقين مع روح الفقرة ٦

من المادة ٦ من العهد. ولكن من المؤكد أن هذه مسألة يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر فيها قبل أن تأخذ على عاتقها التزاماً مقيّداً لها. ويمكن فهم مثل هذا الالتزام في البروتوكول الاختياري الثاني، الذي لا يخضع للتحلل منه. ولكن حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لم يصبح أطرافاً في

---

(٣٥) .Oppenheim, International Law, 1992 edition, Vol. 1, p. 1271

(٣٦) يناظر هذا مبدأ التفسير المعروف بتعبير التيسير عند الشبهة in dubio mitius. المرجع السابق،

ص. ١٢٧٨.

هذا البروتوكول سوى ٢٢ بلدا - ولم توقع أو تصدق عليه كندا. وبصرف النظر عن ذلك، فإن الموافقة على طلب بتسليم رعية أجنبية لمواجهة عقوبة الإعدام في نطاق ولاية أخرى لا يمكن مساواته بإعادة العمل بعقوبة الإعدام.

وعلاوة على ذلك، فنحن نذكر بأن كندا لا تنطبق هي نفسها عقوبة الإعدام، بل تقتصر على مراعاة التزام بموجب القانون الدولي طبقاً لمعاهدة سارية لتسليم المتهمين. وعدم تنفيذ التزام تعاهدي ينطوي على مسؤولية الدولة بارتكاب فعل غير قانوني، مما يرتب نتائج في القانون الدولي على الدولة التي تنتهك التزامها. وكندا بتسليمها للسيد كوكس، سواء بضمانات أو بدون ضمانات، تقتصر على التقيّد بالتزامها طبقاً لمعاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة لعام ١٩٧٦، والتي تتسق، كما نود أن نلاحظ، مع معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المتهمين.

وأخيراً فقد قُدم افتراض بأن كندا قد حدّت من المادة ٦ أو تحللت منها على نحو يناقض المادة ٥(٢) من العهد ("شرط الاستثناء"، انظر Manfred Nowak's CCPR Commentary, 1993, pp. 100 et seq.) وهذا ليس صحيحاً، لأن حقوق الأشخاص الموجودين في ولاية كندا الذين يواجهون التسليم إلى الولايات المتحدة لم تكن بالضرورة أوسع نطاقاً بموجب أي معيار للقانون الكندي مما هي عليه في نطاق العهد وهي لم تتحدد بصورة نهائية إلى أن أصدرت المحكمة العليا لكندا حكمها في عام ١٩٩١ في قضيتي كندلر ونغ. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التحديد لم يستند إلى العهد، بل إلى ميثاق الحقوق والحريات الكندي.

#### المادة ٧

أعلنت اللجنة موقفها في عدة حالات فيما يتعلق بمسألة "ظاهرة عنبر الموت" ورأت أن "الإجراءات القضائية المطولة لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، حتى ولو كانت مصدراً للتوتر الذهني للأشخاص المدانين"<sup>(٣٧)</sup>. ونحن نتفق مع اللجنة في تكرار تأكيدها لهذا الرأي وتفصيلها له في القرار الحالي. وعلاوة على ذلك فإننا نرى أن السجن المطوّل في ظل حكم الإعدام يمكن أن يثير مسألة في نطاق المادة ٧ من العهد إذا ما كان طول المدة غير معقول ومنسوبا في المقام الأول إلى الدولة، كما هو الحال عندما تكون الدولة مسؤولة عن حالات التأخير في تناول قضايا الاستئناف أو عندما تمتنع عن إصدار الوثائق اللازمة أو الأحكام الخطية. ولكن في الظروف المحددة لقضية السيد كوكس، فنحن نتفق على أن صاحب البلاغ لم يبيّن، أنه إذا ما حكم عليه بالإعدام، فسيكون احتجاجه في انتظار الإعدام مطولا على نحو غير معقول لأسباب تعزى إلى الدولة.

---

(٣٧) آراء تتعلق بالبلاغات أرقام ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا)

المعتمد في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٣-٦. وأعيد تأكيد هذا الرأي في قرابة عشر حالات تالية، من بينها رقما ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف برات وكلايد ساتكليف ضد جامايكا)، المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤، ورقم ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا)، المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ١٥-٢.

وبالإضافة إلى ذلك فنحن نعتقد أن فرض آجال زمنية صارمة لإنهاء جميع قضايا الاستئناف وطلبات الرأفة أمر خطير ويمكن في واقع الأمر أن يضر بالشخص الذي ينتظر الإعدام عن طريق التعجيل بتنفيذ حكم الإعدام. وبصفة عامة فإن من مصلحة الشخص الذي يقدم التماسا أن يظل على قيد الحياة لأطول فترة ممكنة. والواقع أنه طالما ظلت جميع سبل الاستئناف متاحة، فهناك أمل، وسيفيد معظم مقدمي الالتماسات من هذه الإمكانيات، حتى ولو ترتب على ذلك استمرار عدم اليقين. وهذه معضلة متأصلة في إقامة العدل في المجتمعات التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام.

كورت هرنندل  
وليد سعدي

[الأصل: الانكليزية]



٢- رأي مستقل مقدم من السيد تامار بان (موافق جزئياً ومخالف جزئياً)

أشارك اللجنة في استنتاجها القائل بأن تسليم السيد كوكس من كندا إلى الولايات المتحدة ليواجه احتمال فرض عقوبة الإعدام لن يشكل، في الظروف المحددة لهذه الحالة انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، وأن الإعدام القانوني بواسطة الحقن السام لن يُمثل، في هذه الحالة انتهاكاً للمادة ٧.

ولكنني لا أقبل موقف اللجنة القائل إن احتمالات احتجاج السيد كوكس لفترة زمنية مطولة في عنبر الموت، إذا ما حكم عليه بالإعدام، لن يكون بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

وقد استندت اللجنة في رأيها بعدم انتهاك المادة ٧، بصدد "ظاهرة عنبر الموت" إلى الحجج التالية: (١) أن ظروف السجن في ولاية بنسلفانيا قد تحسنت بدرجة كبيرة في الفترة الأخيرة؛ (٢) وأن السيد كوكس لم يتعرض حتى الآن للإدانة أو لإصدار حكم، وأن محاكمة شريكه لم تنته إلى صدور حكمين بالإعدام؛ (٣) لم يُقدم دليل يُستنبط منه أن جميع إمكانات الاستئناف لن تكون متاحة في غضون زمن معقول، أو أنه ستكون هناك حالات تأخير غير معقولة تعزى إلى الدولة (الفقرتان ١٧-١ و ١٧-٢ أعلاه).

وفيما يتعلق بظروف السجن في بنسلفانيا، فقد بينت الدولة الطرف، كندا، في واقع الأمر أن هناك تحسينات جوهرية في ظروف احتجاج المساجين المحكوم عليهم بالإعدام في تلك الولاية (الفقرة ١٣-٦). ويقال إن التدابير التي اتخذت تتسق بصفة أساسية مع تحسين الظروف المادية للسجناء.

ورغم أنني أقبل الفكرة القائلة بأن الظروف المادية تلعب دوراً هاماً لدى تقييم الحالة الإجمالية لنزلاء السجن الذين ينتظرون الإعدام، فإنني أعتقد أن العنصر الحاسم هو بالأحرى نفسى أكثر من كونه مادياً؛ إذ يترتب على قضاء فترة طويلة في انتظار الإعدام أو منح العفو أو الرأفة توتر دائم بالضرورة، بل وخوف متزايد يملأ بالتدريج عقل الشخص المحكوم عليه، ويكون بحكم طبيعة الحالة ذاتها، بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، بشكل يتوقف على طول المدة التي تنقضي في عنبر الموت، على الرغم من كل التدابير التي تتخذ لتحسين الظروف المادية للاحتجاز.

وأنتقل الآن إلى الحجة الثانية، القائلة إن السيد كوكس لم يتعرض حتى الآن للإدانة أو إصدار حكم، وأنه ليس من حقه بالتالي تقديم دعوى في إطار المادة ٧ (بما أن المحكوم عليهم فعلياً هم وهدفهم الذين يكونون في وضع يتيح لهم تأكيد حقوقهم بعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وأعتقد أن هذه الحجة لا تتصل بالموضوع عندما ننظر في جوهر القضية. لقد كان من الممكن إثارتها، والواقع أن الدولة الطرف قد أثارها أثناء إجراء إجازة القبول، ولكن اللجنة لم تلتزم بها. وأود أن ألاحظ أن اللجنة قد اتخذت موقفاً واضحاً في اجتهاداتها القانونية السابقة بصدد مسؤولية الدول الأطراف عن قراراتها، القانونية بخلاف ذلك، بارسال أحد الأفراد المقيمين داخل ولايتها إلى ولاية أخرى، قد تتعرض فيها حقوق ذلك الشخص للانتهاك كنتيجة حتمية ومرتبعة لهذا القرار (مثل رأي اللجنة في قضية كندلر، الفقرة ٦-٢). وسأحاول أن أبين أدناه لدى مناقشة الحجة

الثالثة، أن انتهاك حقوق السيد كوكس في هذه القضية عقب تسليمه هو نتيجة حتمية ومرتبقة.

وفيما يتعلق بالحجة الثالثة، فقد رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يُبين أن جميع فرص الاستئناف من حكم الإعدام لن تكون متاحة في ولاية بنسلفانيا في غضون فترة معقولة، أو أنه ستكون هناك حالات إبطاء غير معقول تعزى إلى تلك الولاية، يمكن أن يتعرض السيد كوكس نتيجة لها "لظاهرة عنبر الموت".

وأنا أدفع هذا الاستنتاج للجنة. فقد احتج محامي السيد كوكس في مذكرته المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بأن "أحدا لم يُعدم في بنسلفانيا منذ أكثر من عشرين عاما، وهناك أشخاص ينتظرون الإعدام في عنبر الموت منذ مدد تصل إلى خمسة عشر عاما".

وقد التزمت الدولة الطرف الصمت حيال هذه المسألة في مذكراتها المؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - التي علقت فيها على عدة بيانات مقدمة من المحامي في مذكرته المشار إليها أعلاه المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر. وبعبارة أخرى، فهي لم تطعن أو تجادل في هذا البيان على أي نحو. وفي رأبي أن عدم الرد يشهد على أن صاحب البلاغ قد قدم دليلا كافيا يبين أن إجراءات الاستئناف في ولاية بنسلفانيا قد تستمر لفترة طويلة، يمكن اعتبارها فترة غير معقولة.

وفي حين أنني أقبل تماما الاجتهاد القانوني للجنة الذي يفيد أنه يجب أن يتاح لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الفرصة لمواصلة كل إمكانيات الاستئناف تمشيا مع الفقرة ٤ من المادة ٦ - وهو حق تترتب على ممارسته بالضرورة، في قضايا الإعدام، فترة بقاء أو تطول في عنبر الموت - فأعتقد أنه يجب على الدول الأطراف في مثل هذه الحالات أن تحقق توازنا سليما بين مطلبين: إذ يجب من ناحية أن تتاح لجميع سبل الانتصاف القائمة ويجب من ناحية أخرى اتخاذ تدابير فعّالة - مع مراعاة الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ - تتيح اتخاذ القرار النهائي في غضون فترة معقولة بغية تفادي انتهاك الحقوق المكفولة للشخص المحكوم عليه بموجب المادة ٧.

وإذ لا يغيب عن الذهن أن السجناء في ولاية بنسلفانيا يواجهون قضاء فترة طويلة جدا - مدتها ١٥ عاما في بعض الأحيان - في عنبر الموت، فمن الممكن اعتبار انتهاك حقوق السيد كوكس نتيجة مرتقبة وحتمية لتسليمه. ولهذا السبب فإنني أرى أن تسليم السيد كوكس من كندا إلى الولايات المتحدة دون ضمانات معقولة هو بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

وأود أن أوضح أن ما يحدوني إلى هذا الموقف بشدة هو أن اللجنة بعد تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة ستفقد السيطرة على شخص يقيم في الوقت الحالي في ولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري.

تامار بان

[الأصل: الانكليزية]

٣- رأي مستقل للسيدين فرانشيسكو خوسيه أغيلار أوربينو وفاوستو بوكار (مخالف)

لا يسعنا الموافقة على استنتاج اللجنة بأنه لم يكن هناك في القضية الحالية انتهاك للمادة ٦ من العهد. ويجب في رأينا تقديم رد بالإيجاب على سؤال ما إذا كان ينبغي على سلطات كندا التي ألغت عقوبة الإعدام إلا بالنسبة لبعض الجرائم العسكرية أن تطلب ضمانات من الولايات المتحدة تفيد عدم فرض عقوبة الإعدام على السيد كيث كوكس وأن ترفض تسليمه ما لم ترد ضمانات واضحة بهذا المعنى.

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام فيجب التذكير، بأنه على الرغم من كون المادة ٦ من العهد لا تنص بصفة قاطعة على إلغاء عقوبة الإعدام، فهي تفرض مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإلغائها. وكما أشارت اللجنة في تعليقها العام ٦(١٦)، فإن "المادة تشير أيضا بصفة عامة إلى الإلغاء بعبارة تفتقر بقوة أن الإلغاء أمر مرغوب فيه". وعلاوة على ذلك، فإن صياغة الفقرتين ٢ و ٦ تشيران بوضوح إلى أن المادة ٦ تتسامح، ضمن قيود معينة وارتقبا للإلغاء المقبل - في وجود عقوبة الإعدام في الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإلغائها، ولكن لا يمكن تفسيرها على أي نحو باعتبارها تنطوي على ترخيص لأية دولة طرف بإرجاء إلغائها، ناهيك عن توسيع نطاقها أو استحداثها أو إعادة العمل بها. وبناء عليه، فإن أية دولة طرف ألغت عقوبة الإعدام تخضع في رأينا للالتزام قانوني، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، من العهد بعدم إعادة العمل بها. ويجب أن يحيل هذا الالتزام إلى كل من إعادة العمل مباشرة داخل ولاية الدولة الطرف، وكذلك إلى إعادة العمل بصورة غير مباشرة، مثلما هو الحال عندما تعمل الدولة - عن طريق تسليم المتهم أو طرده أو إعادته قسرا - على نحو يجعل شخصا يقيم في أرضها ويخضع لولايتها معرضا لاحتمال عقوبة الإعدام في دولة أخرى. ومن هنا فنحن نخلص في هذه الحالة إلى أنه كان هناك انتهاك للمادة ٦ من العهد.

وفيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ٧، فنحن لا يسعنا أن نوافق مع اللجنة على أنه لم يكن هناك انتهاك للعهد. فكما لاحظت اللجنة في رأيها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ (تشارلز شيتات نغ ضد كندا)، فإن "كل تنفيذ لحكم بالإعدام يمكن اعتباره، على وجه التحديد مشككًا لمعاملة قاسية ولا إنسانية في إطار معنى المادة ٧ من العهد"، ما لم يكن التنفيذ مباحا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦. وبناء عليه، فإن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٦ التي يمكن أن تجعل هذه المعاملة، في ظروف معينة، أمرا مباحا، ينطوي بالضرورة بصرف النظر عن الطريقة التي يجري بها تنفيذ الإعدام، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. ولهذا الأسباب فنحن نخلص إلى أنه قد حدث في القضية الحالية انتهاك للمادة ٧ من العهد.

فرانشيسكو خوسيه أغيلار أوربينو  
فاوستو بوكار

[الأصل: الانكليزية]



٤- رأي مستقل للسيدة كريستين شانيه (مخالف)

كما هو الحال في قضية كندلر، لدى الرد على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٦ من العهد، فقد اضطرت اللجنة لكي تخلص إلى حكم لصالح كندا بعدم انتهاكها لالتزاماتها بموجب هذه المادة، إلى إجراء تحليل مشترك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من العهد.

وليس هناك ما يظهر أن هذا تفسير سليم للمادة ٦. ولا بد وأن يكون من الممكن تفسير كل فقرة من أي من مواد العهد بصورة مستقلة، ما لم يرد صراحة خلاف ذلك في النص نفسه أو ما لم يمكن استنباطه من صياغتها.

والأمر ليس كذلك في هذه الحالة.

وتبين حقيقة أن اللجنة وجدت ضرورة لاستخدام كلتا الفقرتين لدعم حجتها، تبين بوضوح أن كل فقرة، إذا ما قرئت على حدة، تفضي إلى نتيجة معاكسة، أي إلى أنه قد حدث انتهاك.

وبناء على ما يرد في الفقرة ١ من المادة ٦، فإنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وهذا مبدأ مطلق لا يتيح أي استثناء.

وتبدأ الفقرة ٢ من المادة ٦ بالعبارة القائلة: "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام..." ويقتضي هذا الشكل من التعبير عدداً من التعليقات:

- فهي صيغة نفي، لا تشير إلى البلدان التي توجد فيها عقوبة الإعدام بل إلى البلدان التي لم تقم بعد بإلغائها. فالإلغاء هو القاعدة، والإبقاء على عقوبة الإعدام هو الاستثناء.

- ولا تشير الفقرة ٢ من المادة ٦ سوى إلى البلدان التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام وهي من ثُمَّ تستبعد تطبيق النص على البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام.

- وأخيراً، فإن النص يفرض مجموعة من الالتزامات على الدول المعنية.

ومن هنا، فإن اللجنة بتقديرها لتفسير "مشترك" للفقرتين الأوليين من المادة ٦ من العهد، قد ارتكبت، في رأيي، ثلاثة أخطاء قانونية:

- أحد الأخطاء، هو أنها تطبق على بلد ألغى عقوبة الإعدام، أي كندا، نصاً يقتصر حصراً بموجب العهد - بصورة واضحة لا لبس فيها - على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام.

- ويتألف الخطأ الثاني من اعتبار مجرد اعتراف ضمني بوجود عقوبة الاعدام ترخيصا بإعادة فرض هذه العقوبة في بلد قام بإلغائها. وهذا تفسير فضفاض يتناقض مع الشرط الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٦ والقاتل "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به ... لمنع إلغاء عقوبة الاعدام". ويتناقض هذا التفسير الفضفاض أيضا، الذي يقيد حقوقا، مع الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد والقاتل "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد طرف في هذا العهد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى". وإذا ما أخذت هذه النصوص مجتمعة، فإنها تحظر على أية دولة الاشتراك في تطبيق عقوبة الاعدام بطريقة توزيعية. ولا يوجد في العهد أي شيء يرغم دولة من الدول على إلغاء عقوبة الاعدام، ولكنها إذا ما اختارت أن تفعل ذلك، فإن العهد يمنعها من إعادة فرضها بصورة متعسفة، ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة.

- وينجم الخطأ الثالث الذي ارتكبه اللجنة من الخطأين السابقين. إذ أن اللجنة بافتراضها أن كندا مرخص لها ضمنيا، من ناحية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، بإعادة فرض عقوبة الاعدام، وبأن تطبيقها في حالات معينة من ناحية أخرى، تخضع كندا، في الفقرات ٤/٢ و ٤/١ و ٤/٥ كما لو كانت بلدا لم يبلغ العقوبة، لفحص الالتزامات المفروضة على الدول التي لم تلغ العقوبة: أي عدم فرض العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة، وإصدار الحكم من محكمة مختصة، وما إلى ذلك.

ويبين هذا التحليل، طبقا لرأي اللجنة، أن كندا التي ألغت عقوبة الاعدام في أراضيها، قد أعادت بتسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة فرضها بالتوكيل فيما يتعلق بفترة معينة من الأشخاص الموجودين ضمن ولايتها.

وأنا اتفق مع هذا التحليل لكنني، على عكس اللجنة، لا أعتقد أن هذا المسلك مباح بموجب العهد.

وعلاوة على ذلك، فإن كندا، وقد أعادت بذلك فرض عقوبة الاعدام بالتوكيل، تقصر تطبيقها على فئة معينة من الأشخاص: هم أولئك الذين يمكن تسليمهم إلى الولايات المتحدة.

وتعترف كندا بنيتها على أن تمارس ذلك حتى لا تصبح ملاذا للمجرمين من الولايات المتحدة. وتتجلى نيتها من قرارها بالألا تطلب الضمانات بعدم تطبيق عقوبة الاعدام في حالة التسليم إلى الولايات المتحدة، كما تخولها بذلك معاهدة تسليم المتهمين الشائبة المبرمة مع ذلك البلد.

وبناء على ذلك، فإن كندا حين تسلم الأشخاص الذين يكونون في مثل حالة السيد كوكس، تعرضهم عمدا لتطبيق عقوبة الاعدام في الدولة الطالبة.

وإذ تفعل كندا ذلك، فإن القرار الذي تتخذه بصدد أحد الأشخاص الموجودين داخل ولايتها فيما يتعلق



بما إذا كان تسليمه إلى الولايات المتحدة أم لا، يشكل تمييزاً ينتهك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد.

ويؤثر مثل هذا القرار على الحق في الحياة ويضع هذا الحق، في التحليل الأخير، في أيدي الحكومة التي تقرر، لأسباب تتعلق بالسياسة الجزائية، ما إذا كان يتعيّن أم لا أن تتطلب ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام، ويشكل حرماننا تعسفيا من الحق في الحياة المحظور بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، ومن ثم فهو إساءة تفسير من كندا لالتزاماتها بموجب هذه المادة من العهد.

كريستين شانيه

[الأصل: الفرنسية]

٥- رأي مستقل للسيد راجسومر لالاه (مخالف)

إن كندا تنتهك بامتناعها عن طلب الضمانات بعدم فرض عقوبة الاعدام على السيد كوكس أو، بعدم تنفيذها إذا ما فرضت، التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما أرى، إذا ما قرئت مقترنة بالمواد ٢ و ٥ و ٢٦. وقد فصلت الأسباب التي دعنتني إلى هذا الاستنتاج في رأيي المستقل تعليقا على رأي اللجنة في قضية جوزيف كندلر ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠).

وسأضيف ملاحظة أخرى. إذ أن عدم محاكمة السيد كوكس حتى الآن وعدم صدور حكم عليه بالاعدام، شأن السيد كندلر عندما اعتمدت اللجنة رأيها في حالته، لا يترتب عليه فارق مادي. ويكفي أن الجريمة التي يواجه السيد كوكس المحاكمة بسببها في الولايات المتحدة تنطوي من حيث المبدأ على عقوبة الاعدام كحكم يواجهه بموجب القانون في الولايات المتحدة. ومن ثم فهو يواجه تهمة تتعرض بموجبها حياته للخطر.

راجسومر لالاه

[الأصل: الانكليزية]

٦- رأي مستقل للسيد بيرتل فينرغرين (مخالف)

لا أشارك اللجنة رأيها في عدم وقوع انتهاك للمادة ٦ من العهد، على النحو المبين في الفقرة ١٦-٢ والفقرة ١٦-٣ من رأيها. واستنادا إلى أسباب أسهبت في وضعها في رأيي المستقل بصدد رأي اللجنة في البلاغ ١٩٩١/٤٧٠ (جوزيف كندلر ضد كندا)، فإن كندا، في رأيي، تنتهك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد؛ وهي قد فعلت ذلك، بعد أن اتخذت قرارا بتسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة، وبعد أن أمرت وزيرة العدل بتسليمه دون ضمانات بعدم فرض عقوبة الاعدام عليه أو، بعدم تنفيذها إذا ما فرضت.

أما فيما يتعلق بما إذا كان تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة سيترتب عليه انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ما يسمى "ظاهرة عنبر الموت" المقترنة بفرض عقوبة الاعدام في القضية، فأود أن أضيف الملاحظات التالية على رأي اللجنة الوارد في الفقرتين ١٧-١ و١٧-٢. فقد تم إبلاغ اللجنة بعدم تنفيذ حكم الاعدام على أي شخص في بنسلفانيا منذ أكثر من عشرين عاما. وبناء على المعلومات المتوافرة للجنة، فإن الأشخاص المدانين يحتجزون بمعزل عن بقية المساجين. وبينما يمكنهم الاستمتاع ببعض التسهيلات، مثل الإيواء في زنايات أوسع والحصول على أجهزة للراديو أو للتلفزيون، فهم مع ذلك محتجزون في عنبر الموت في انتظار الاعدام منذ سنوات. ولا يحدث هذا لأنهم يفيدون من التظلمات الاستئنافية المتاحة، ولكن لأن الدولة الطرف لا ترى من الملائم، في الوقت الراهن، أن تباشر الاعدام. وإذا ما كانت الدولة الطرف ترى أن من الضروري، لأسباب سياسية، أن تلجأ إلى فرض عقوبة الاعدام في حد ذاته دون أن يكون من الضروري بل ولا من الملائم تنفيذ عقوبات الاعدام، فينبغي في رأيي، أن يكون احتجاز الشخص المدان في عنبر الموت، لأقصر فترة ممكنة، مع تخفيف عقوبة الاعدام إلى السجن مدى الحياة في أسرع وقت ممكن. إذ أن البقاء لفترة مطولة وغير محددة في عنبر الموت، في ظروف من العزل الخاص وفي ظل التهديد بالاعدام الذي يمكن أن يصبح حقيقيا إذا ما حدثت تغيرات غير مرتقبة في السياسة لا يتسق، في رأيي، مع متطلبات المادة ٧ بسبب ما ينطوي عليه ذلك من توتر ذهني غير معقول.

ومن هنا فإن تسليم السيد كوكس يمكن أيضا أن يكون انتهاكا للمادة ٧. ولكن لا يوجد ما يكفي من المعلومات في هذه الحالة عن الممارسة الراهنة للعدالة الجنائية في بنسلفانيا ونظام سجونها على نحو يتيح التوصل إلى استنتاج طبقا للمشار إليه أعلاه. ويظل ما تم عرضه أعلاه أمرا افتراضيا له طابع المبادئ.

بيرتل فينرغرين

[الأصل: الانكليزية]

نون - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦، كليمنت فرانسيس ضد جامايكا  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: كليمنت فرانسيس (يمثله محام)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالقبول: ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيد كليمنت فرانسيس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدم البلاغ هو كليمنت فرانسيس، وهو من مواطني جامايكا ومحتجز حاليا في السجن العام لمدينة كينغستون بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦ و٧ و١٠، الفقرة ١، و١٤، الفقرتين ٣ (ج) و(د) و٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

٢- وقررت اللجنة من قبل عدم قبول بلاغ سابق قدمه صاحب البلاغ لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية حيث تبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أنه لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص للإذن له بالطعن في الحكم أمامها<sup>(٢٨)</sup>. ونص هذا القرار على إمكان إعادة النظر في القبول، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، عند استنفاد سبيل الانتصاف المذكور. وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، رفضت اللجنة القضائية للمجلس الخاص التماس صاحب البلاغ للإذن له بالطعن في الحكم أمامها. واستنفدت بذلك، على حد قول صاحب البلاغ، جميع سبل الانتصاف المحلية.

---

(٣٨) صدر قرار عدم قبول البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٢ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، خلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ:

٣-١ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ بتهمة قتل شخص يدعى أ.أ. عمداً. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ أدين في التهمة التي وجهت إليه وحكمت محكمة الدائرة المحلية في كينغستون، جامايكا، بإعدامه.

٣-٢ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ؛ وحررت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ مذكرة بالحكم الشفوي الذي صدر في هذا الشأن، ولم تحرر أي حكم كتابي. ويتبين من المذكرة التي حررها أحد قضاة محكمة الاستئناف أنه لم يجد المحامون الذين حضروا مع المتهم أي سند للدفاع عنه، وأيدت محكمة الاستئناف ذلك.

٣-٣ وفي أعقاب ذلك، وقّع الحاكم العام على أمر بتنفيذ العقوبة على صاحب البلاغ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨، ولكنه منحه بعد ذلك أجلاً لتقديم التماس للإذن له بالطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص إلى قلم كتاب المجلس الخاص في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، حرر مكتب المحامين في لندن الذي وافق على تمثيل صاحب البلاغ في التماس الحصول على الإذن اللازم للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية رسالة إلى مجلس حقوق الإنسان في جامايكا لموافاته بنسخة من الحكم الكتابي الذي صدر من محكمة أول درجة ومن الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف. وأبلغ مكتب المحامين في لندن الحاكم العام لجامايكا في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بعدم حصوله بعد، رغم الطلبات العديدة التي أرسلها مجلس حقوق الإنسان في جامايكا إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف، على الحكم الكتابي الذي صدر من محكمة الاستئناف. وقام قلم كتاب محكمة الاستئناف أخيراً في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ بموافاة مجلس حقوق الإنسان في جامايكا بمذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بالحكم الشفوي الذي صدر في الدعوى. وأحال مجلس حقوق الإنسان في جامايكا هذه المذكرة إلى مكتب المحامين في لندن في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩.

٣-٤ وبينما رفضت اللجنة القضائية للمجلس الخاص إلتماس صاحب البلاغ للإذن له بالطعن في الحكم أمام المجلس، لاحظ اللورد تينلمان ما يلي فيما يتعلق بمسألة التأخير:

"أدين صاحب الالتماس في هذه الدعوى في جريمة القتل العمد وحكم عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ بالإعدام. ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا الاستئناف المقدم منه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. وبعد مضي أكثر من عشر سنوات، ورد إلى المجلس التماس للحصول على الإذن اللازم للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية. وكان صاحب الالتماس طوال هذه المدة تحت وطأة الحكم بالإعدام. ولقد تبين أن السبب الوحيد لهذا التأخير المروع هو عدم وجود الآلات اللازمة لتحرير أسباب الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف وموافاة المحامين الذين يمثلون صاحب الالتماس بها أو تلف هذه الآلات بالكامل.

ويدرك المجلس تماما [...] أن السلطات القضائية تلاقى صعوبات كبيرة للنقص في الموارد، [...]،  
والنقص في الآلات، والنقص في كل شيء [...]؛ وأن الحكومة بدورها، التي ينبغي أن توفر هذه الامكانيات  
لصالح العدالة، تعاني من صعوبات اقتصادية كبيرة.



ولكن يرى المجلس مع ذلك - [...] - أنه ينبغي توفير الآلات اللازمة لتحرير أحكام الاستئناف، لا سيما في قضايا القتل العمد، لعدم حدوث التأخير بسبب عدم وجود الآلات اللازمة لتسجيل وتوزيع أسباب الأحكام التي تصدر من محاكم أول درجة أو محاكم الاستئناف فحسب".

٥-٣ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أصبحت الجريمة التي أدين صاحب البلاغ من أجلها بموجب قانون جرائم الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢ من الجرائم التي لا يعاقب عليها بالإعدام؛ ونقل صاحب البلاغ من جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالسجن العام إلى جناح آخر لقضاء عشر سنوات أخرى في السجن قبل أهليته للإفراج عنه بشرط.

٦-٣ ويشير المحامي إلى عدم لجوء صاحب البلاغ إلى المحكمة (الدستورية) العليا لإلغاء الحكم. وفي رأيه أن الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا سيكون غير منتج قطعاً، في ضوء السابقتين اللتين وضعتهما اللجنة القضائية للمجلس الخاص بحكميها الصادرين في قضية داب ضد نصر الله<sup>(٢٩)</sup> وقضية رايلي وآخرين ضد النائب العام في جامايكا<sup>(٣٠)</sup> حيث ذكرت أن ما يرمي إليه دستور جامايكا هو منع صدور قوانين غير عادلة وليس مجرد منع المعاملة غير العادلة بموجب القانون. وما دام صاحب البلاغ يدعي معاملته معاملة غير عادلة بموجب القانون وليس عدم دستورية القوانين الصادرة بعد صدور الدستور فإن الطعن بعدم دستورية القانون سيكون غير منتج له. ويضيف المحامي أيضاً أنه إذا جاز القول بوجود سبيل انتصاف دستوري لدى صاحب البلاغ نظرياً فإنه لم يكن متاحاً له في الواقع لعدم تمتعه بالموارد المالية اللازمة لانتداب محام وعدم توفير المساعدة القضائية اللازمة له للطعن بعدم دستورية القانون.

٧-٣ ويشير البلاغ إلى أن تدهور الحالة العقلية لصاحب البلاغ كان نتيجة مباشرة لبقائه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويستند المحامي إلى الرسائل الموجهة من صاحب البلاغ إلى مكتب المحامين في لندن كدليل على ارتفاع مستوى الخلل الذي أصيب به في قدرته على التعرف وكذلك على إصابته باضطراب عقلي عام وبالذهان أيضاً. ويشير المحامي أيضاً إلى رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ من راعي السجن، الأب ماسي، الذي يذكر، في جملة أمور، أنه: "[...] نتيجة لعمل في جناح سجن جامايكا المخصص للمحكوم عليهم بالإعدام مدة تزيد على خمس سنوات، أصبحت مدركاً إلى حد كبير للأسلوب الذي يفكرون به، ولما يحافظ على قواهم العقلية، ولما يؤدي إلى "انهيار" بعضهم. [...] وفي رأيي أن كليمنت فقد تدريجياً خلال السنوات الاحدى عشر السابقة الاتصال مع "العالم الواقعي". ولدى تبادل الحديث معه كانت هناك فترات من الصفاء الذهني ومن الهدوء تقطعها فجأة نوبات من الذهان بشأن الأفراد الذين لم يعد في إمكانه أن يثق فيهم. وكان الحديث يتأرجح بين النقيضين على هذا النحو. وكان كليمنت يتذكر بعض الأشياء بوضوح كبير، ويتحدث بصوت طبيعي ثم يرتفع صوته بغير سبب واضح وتبدأ عيناه في البحث بارتياح من حوله ويثور على الأشخاص الذين يعتقد أنهم السبب في اضطهاده. [...] ونظراً لعدم وجود رعاية نفسية من أي نوع في السجن فإنه لا يمكن الحصول على أي رأي فني. بيد أنه نظراً لخبرته التي تبلغ ثلاثين عاماً كمستشار رعوي [...] فإنه يرى أن كليمنت فرانسيس في حاجة إلى علاج نفسي [...]".

---

.1967, 2 ALL ER 161 (39)

.1982, 2 ALL ER 469 (40)

٣-٨ ويقر المحامي بعدم وجود تشخيص طبي لاصابة صاحب البلاغ بالجنون وبأن جميع المحاولات التي بذلت للكشف عليه عن طريق أحد الأطباء النفسيين المؤهلين قد باءت بالفشل. ويدعي المحامي أن السبب في ذلك هو صعوبة الحصول على خدمات أحد الأطباء النفسيين لعدم وجود أطباء نفسيين مؤهلين في جامايكا ولعدم توفير الرعاية النفسية في سجون جامايكا. ويشير المحامي فيما يتعلق برسالة الدولة الطرف التي وجهت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ السابق لصاحب البلاغ والتي جاء بها أنه تم توقيع الكشف الطبي على صاحب البلاغ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وأنه وجد لاثقاً طبياً أنه لم ترد في هذه الرسالة أي تفاصيل عن طبيعة الفحص أو عن مؤهلات الذي قام به. ويرى المحامي أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف غير كافية للقول بسلامة صاحب البلاغ وأنه ينبغي مقارنتها بتعليقات الأب ماسي ورسائل صاحب البلاغ. ويحيل المحامي تأييدا لأقواله إلى الوثائق المتعلقة بالتأثير النفسي للاحتجاز في أجنحة السجون المخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام.

٣-٩ ويستنتج المحامي أن طبيعة الانتهاكات المزعومة تبلغ قدرا يكون معه إخلاء سبيل السيد فرانسيس هو السبيل الوحيد لعلاج هذه الانتهاكات.

٣-١٠ ويتبين من الأوراق أن الموضوع لم يكن موضعاً للبحث من قبل أي هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

#### الشكوى:

٤-١ يؤكد المحامي حرمان صاحب البلاغ من حقه في إعادة النظر في إدانته وفي الحكم الذي صدر ضده أمام محكمة أعلى درجة، بالمخالفة للمفردة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لعدم قيام محكمة الاستئناف بإصدار حكمها كتابياً. ويفيد المحامي بأن حق الطعن أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص في الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف تكفله المادة ١١٠ من دستور جامايكا. بيد أنه مُنع صاحب البلاغ من ممارسة هذا الحق فعلياً لعدم قدرته على استيفاء الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة القضائية، التي تقتضي توضيح أسباب طلب الاذن بالطعن وإرفاق نسخ من الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف بالتماسه<sup>(٤١)</sup>. ويستنتج المحامي استناداً إلى سوابق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٤٢)</sup>، ومحاكم المملكة

(٤١) تنص المادتان ٣ و ٤ من النظام الداخلي للجنة القضائية (الاختصاص الاستئنافي العام) (اللائحة التنظيمية رقم ١٦٧٦ لعام ١٩٨٢) على ما يلي:

"٣(أ) يراعى في التماس الاذن اللازم للطعن ما يلي: (أ) الاشارة بايجاز إلى جميع الوقائع التي قد تكون لازمة لتمكين اللجنة القضائية من إبداء رأيها لصاحبة الجلالة حول مدى جواز منح هذا الاذن؛ و(ب) عدم التعرض لأسباب الحكم في الدعوى إلا بالقدر اللازم لتوضيح أسباب التماس الاذن بالطعن:....

"(٤) يودع مقدم التماس الاذن اللازم للطعن ما يلي: (أ) ٦ نسخ من الالتماس ومن الحكم المطلوب الحصول على الاذن اللازم للطعن فيه".

(٤٢) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ رافائيل هنري ضد جامايكا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٤.

المتحدة<sup>(٤٣)</sup>، وأستراليا<sup>(٤٤)</sup>، والولايات المتحدة<sup>(٤٥)</sup>، أنه كان من الواجب على محكمة الاستئناف في جامايكا أن تحرر أسباباً كتابية لحكمها وأنها تسببت بعدم قيامها بذلك في الدعوى المتعلقة بصاحب البلاغ في عدم تمكينه من ممارسة حقه في إعادة النظر في ادانته وفي الحكم الذي صدر بشأنه.

٢-٤ ويشير المحامي إلى مضي أكثر من ثلاثة عشر عاماً على قيام محكمة الاستئناف برفض الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ شفويًا دون تحرير حكم كتابي في هذا الشأن حتى الآن. ويؤكد المحامي أن عدم قيام محكمة الاستئناف بتحرير حكم كتابي، رغم تكرار مطالبتها بذلك بالنيابة عن صاحب البلاغ، يعتبر انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد في محاكمته دون تأخير لا مبرر له. ويستند المحامي إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٣<sup>(٤٦)</sup> وإلى ممارستها السابقة<sup>(٤٧)</sup>، وإلى ملاحظات اللورد تمبلمان لدى النظر في التماس صاحب البلاغ للحصول على الاذن اللازم للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص.

٣-٤ ويؤكد المحامي فيما يتعلق بانتهاك حق صاحب البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد عدم قيام المحامين المنتدبين لصاحب البلاغ لاستئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بالتشاور معه أو بإخطاره باعتزامهم الترافع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود أسباب جوهرية للاستئناف. ويفيد المحامي بأنه إذا علم صاحب البلاغ بعدم اعتزام المحامين تقديم أسباب للاستئناف فإنه كان سيطلب المحكمة غالباً بتغييرهم. وبالإشارة إلى آراء اللجنة الصادرة في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦، من المؤكد عدم قيام المحامين المنتدبين لصاحب البلاغ بتقديم المساعدة له بصورة فعالة تحقيقاً للعدالة<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٣) انظر مثلاً قضية Norton Tools Co. Ltd. v. Tewson [1973] 1 WLR 45, p. 49 d.

(٤٤) انظر مثلاً قضية Petit v. Dunkley [1971] 1 NSWLR 376.

(٤٥) انظر مثلاً قضية Griffin v. Illinois (100 L Ed 891 [1985], p. 899).

(٤٦) الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1، الصفحة ١٧، الفقرة ١٠، حيث رأت اللجنة ما يلي:  
" [...] فيجب أن تتم جميع المراحل 'دون تأخير لا مبرر له'. وبغية جعل هذا الحق فعلياً، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير 'دون تأخير لا مبرر له'، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء".

(٤٧) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٢ (Leaford Smith v. Jamaica)، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ في دورتها السابعة والأربعين، الفقرة ١٠-٥.

(٤٨) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦ (Trevor Collins v. Jamaica)، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٥ آذار/مارس

١٩٩٣ في دورتها السابعة والأربعين. وترى اللجنة في الفقرة ٨-٢ ما يلي:

"وعلى الرغم من أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لا تخول المتهم حق اختيار المحامي الذي يقدم له بالمجان، لا بد من اتخاذ تدابير لضمان أن يقوم المحامي، بعد تعيينه، بتمثيل المتهم بصورة فعالة تحقيقاً للعدالة. وينطوي ذلك على التشاور مع المتهم وإبلاغه إن كان يعتزم سحب الاستئناف أو الترافع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود أسباب جوهرية له".

٤-٤ ويشير المحامي فيما يتعلق بانتهاك المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد إلى احتجاز صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالاعدام منذ اذنته وصدور الحكم عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ إلى حين استبدال عقوبة الاعدام بالسجن مدى الحياة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ومن المؤكد أن زوال احتمال إعدام صاحب البلاغ لن يزيل الكرب النفسي الذي نتج عن احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالاعدام طوال اثني عشر عاماً واحتمال شنقه في أي وقت. ويشير المحامي، في هذا السياق، إلى نقل صاحب البلاغ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، بعد التوقيع على الأمر المتعلق بتنفيذ اعدامه يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨، إلى زنزانة الموت المجاورة لغرفة الاعدام التي يودع بها المحكوم عليهم بالإعدام قبل اعدامهم فعلاً وإلى أنه قد تعرّض في هذه الزنزانة لرقابة مستمرة على مدار الساعة فضلاً عن وزنه لحساب طول "المشنقة" اللازمة. ويدعي صاحب البلاغ أن الجلاد كان يتردد عليه ليسخر منه وليحدثه عن الوقت التي ستستغرقه عملية الإعدام كذلك كانت التجارب التي تجرى للمشنقة على مسمع منه. ويضيف صاحب البلاغ أن التوتر الذي تعرض له خلال الأيام الخمسة التي قضاها في زنزانة الموت بلغ حداً منعه من تناول أي طعام وظل مهزوزاً ومضطرباً مدة طويلة بعد ذلك. ويشير المحامي إلى زيادة اعتراف نظم قانونية كثيرة الآن باعتبار الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالاعدام مدداً طويلة من قبيل المعاملة اللاإنسانية والمهينة<sup>(٤٩)</sup>.

٤-٥ وبالإضافة إلى الكرب النفسي، يفيد المحامي بأن الأوضاع المادية لاحتجاز صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالاعدام تؤكد انتهاك حقوقه بموجب المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد. ويذكر صاحب البلاغ، في هذا السياق، أنه كان محتجزاً خلال الاثني عشرة عاماً التي قضاها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في زنزانة قذرة ومليئة بالفئران والصراصير تبلغ مساحتها ١٠ X ١٠ أقدام. ولم يكن مسموحاً له بالخروج من زنزانتة إلا بضع دقائق يومياً بل كان يظل في بعض الأحيان في زنزانتة طوال ٢٤ ساعة. ويدعي صاحب البلاغ أن حراس السجن كانوا يضربونه بانتظام وبأنه لا يزال يعاني من الصداع نتيجة لجرح خطير أصيب به في رأسه بسبب الضرب وعدم توفير العلاج الطبي اللازم له. ويشكو صاحب البلاغ أيضاً من الضجيج المزعج في جناح المحكوم عليهم بالاعدام بسبب الرنين المرتفع لأبواب الزنانات عند اغلاقها بعنف أو عند ضرب النزلاء لها بشدة لاسترعاء نظر حراس السجن.

٤-٦ وأخيراً، يفيد المحامي بأن صدور الأمر باعدام شخص مصاب باضطراب عقلي مثل صاحب البلاغ (انظر الفقرتين ٣-٧ و ٣-٨ أعلاه) يعتبر مخالفاً للقانون الدولي العرفي؛ وبأن احتجاز صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالاعدام انتظارا لإعدامه حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، حال كونه مصاباً باضطراب عقلي يعتبر مخالفاً للمواد ٦ و ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد، بالإضافة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٤٩) يشير البلاغ، في جملة أمور، إلى أسباب الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورنغ (الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، المجموعة ألف، المجلد ٦١)؛ وإلى حكم المحكمة العليا في الهند في قضية راندرا براساد ضد ولاية أوتار برادش (1979 3 SCR 329)؛ وحكم المحكمة العليا في زمبابوي في قضية المبشرين الكاثوليكيين للسلم والعدالة في زمبابوي ضد النائب العام (14 HRLJ 1993)؛ والحكم الصادر من اللجنة القضائية للمجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام في جامايكا (1993, 4 ALL)





١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤. ويعتبر كذلك عدم توفير الرعاية النفسية في سجن مقاطعة سانت كاترين مخالفاً للمواد ٢٢، الفقرة ١، و ٢٤ و ٢٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٥٠)</sup>.

الملاحظات الواردة من الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها:

١-٥ لا تشير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ أي اعتراض على قبول البلاغ وتفيد بأنها ستقدم تعليقاتها على الموضوع في هذه الرسالة من أجل سرعة النظر في البلاغ.

٢-٥ وتسلم الدولة الطرف بعدم موافاة صاحب البلاغ بالحكم الكتابي الصادر من محكمة الاستئناف وتؤكد بأن أسباب الأحكام ستصدر في جميع القضايا اعتباراً من الآن، بناءً على التعليمات الصادرة من رئيس محكمة الاستئناف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في الدعوى.

٣-٥ وتدفع الدولة الطرف بعدم حرمان صاحب البلاغ من العدالة بسبب عدم وجود الحكم الكتابي وبأنه بالتالي لم تقع أي مخالفة للمادة ١٤، الفقرة ٥، من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى حكم المجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام في جامايكا<sup>(٥١)</sup> حيث ذكر المجلس الخاص أن وجود الأسباب ليس شرطاً مسبقاً لالتماس الحصول على الإذن اللازم للطعن. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن المجلس الخاص قد نظر فعلاً في الدعوى المتعلقة بصاحب البلاغ.

٤-٥ وتقر الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ بأن من واجبها فعلاً توفير محام ذي كفاءة لمساعدة صاحب البلاغ ولكنها تفتيد بأنها لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن كيفية مباشرته للدعوى ما دامت لا تتدخل في كيفية تحضيره ومباشرته لها. وتشير الدولة الطرف إلى أن القول بغير ذلك سيعني أن العبء الذي يقع على الدولة فيما يتعلق بالمحامي المنتدب يفوق العبء الذي يقع على الفرد فيما يتعلق بالمحامين الموكلين.

٥-٥ وتنفي الدولة الطرف مخالفة احتجاز صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام طوال ما يزيد على إثني عشر عاماً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وترفض الدولة الطرف الاستناد إلى قضية برات ومورغان ضد النائب العام في جامايكا للاحتجاج بمخالفة احتجاز أي شخص في جناح المحكوم عليهم بالإعدام مدة خمس سنوات تلقائياً لحقه في عدم التعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي النظر في موضوع كل قضية على حدة. وتشير الدولة الطرف إلى ما استقرت عليه اللجنة من قبل من أنه "من حيث المبدأ، لا يعتبر طول الإجراءات القضائية في حد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة حتى وإن كان مصدر اجهاد عقلي بالنسبة للسجناء المدانين"<sup>(٥٢)</sup>.

(٥٠) اعتمدت هذه القواعد النموذجية في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٣٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١

تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

(٥١) الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٥٢) الآراء التي اعتمدها اللجنة بشأن البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٩ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد

جامايكا)، في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٦-٥ وتشير الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ إصابته بمرض عقلي ومخالفة احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام للمادتين ٧ و ١٠ من العهد إلى قيام أحد الأطباء النفسيين بالكشف على صاحب البلاغ يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وإلى عدم إشارة التقرير الطبي الذي حرره الطبيب إلى وجود أي ملامح أو دليل على إصابة صاحب البلاغ بمرض نفسي أو بعدم القدرة على التعرف. وبناء على ذلك، ترفض الدولة الطرف الادعاءات المتعلقة بصحة صاحب البلاغ العقلية وتشير إلى وجوب تأييد مثل هذا الادعاء بأدلة طبية.

١-٦ ويوافق محامي صاحب البلاغ في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف على أن تنظر اللجنة فوراً في موضوع البلاغ.

٢-٦ ويكرر المحامي أن عدم قيام محكمة الاستئناف بتحرير أسباب كتابية لرفض الاستئناف يشكل مخالفة للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويشير المحامي تأييداً لرأيه إلى حكم المجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد جامايكا الذي ذكر فيه أنه "يلزم عملياً وجود أسباب الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف لدى النظر في التماس الحصول على الأذن اللازم للطعن لأنه لا يمكن بغيرها عادة تحديد النقطة القانونية أو الاخلال الجسيم بالعدالة اللذين يشكو منهما صاحب الالتماس". ويستنتج المحامي أنه لم يكن من الممكن لصاحب البلاغ أن يمارس حقه في إعادة النظر في إدانته وفي الحكم الذي صدر ضده أمام محكمة أعلى درجة عملياً بغير وجود حكم كتابي.

٣-٦ ويشير المحامي فيما يتعلق بالادعاء بمقتضى الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد بعدم توفير تمثيل بصورة فعالة لصاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦<sup>(٥٣)</sup> حيث رأت اللجنة أن تمثيل المتهم بصورة فعالة يشمل التشاور معه وإبلاغه إن كان يعتزم سحب الاستئناف أو الترافع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود أسباب جوهريّة له. ويؤكد المحامي أنه إذا لم تكن الدولة الطرف مسؤولة عن مواطن الضعف في المحامي الموكل من جانب المتهم، فإنها تكون مسؤولة عن وجود تمثيل فعّال للمتهم في حالة انتداب محام له.

٤-٦ ويشير المحامي، في جملة أمور، إلى حكم المجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد جامايكا ويؤكد، نظراً لبقاء صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام طوال إثني عشر عاماً، أنه تعرض لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية ومهينة بالمخالفة للمادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد. ويشدد المحامي في هذا الصدد على تأخير النظر في قضية صاحب البلاغ مدة طويلة وعلى الأوضاع التي أحاطت باحتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين.

٥-٦ ويلاحظ المحامي فيما يتعلق بحالة صاحب البلاغ العقلية عدم قيام الدولة الطرف بتقديم تفاصيل عن طبيعة الفحص الطبي النفسي الذي أجري له أو عن مؤهلات من قام به. ويدفع المحامي لذلك بعدم جواز أن تكون للتقرير الذي تشير إليه الدولة الطرف حجية تفوق حجية التعليقات التي قدمها راعي السجن أو رسائل نفس صاحب البلاغ. ويكرر المحامي اقتناع راعي السجن بإصابة صاحب البلاغ بمرض عقلي وما يتبين من رسائل صاحب البلاغ من إصابته بعدم القدرة على التعرف، والذهان، واضطراب عقلي عام. ويستنتج المحامي أن كشفاً طبياً نفسياً واحداً بعد إثني عشر عاماً من الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يعتبر كافياً لتحديد مدى لياقة صاحب البلاغ طبياً.

---

(٥٣) تريفور وكولينز ضد جامايكا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة

.٢-٨

٦-٦ ويشير المحامي في هذا الصدد أيضا إلى الأيام الخمسة التي قضاها صاحب البلاغ في زنزانة الموت في شباط/فبراير ١٩٨٨ ويؤكد أن الدولة الطرف لم تقدم شهادة طبية بلياقة صاحب البلاغ طبيا عند صدور الأمر بتنفيذ الحكم بإعدامه. ويدفع المحامي بأنه لا يجوز للدولة الطرف بموجب المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد أن تنفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه إذا كان غير لائق طبيا وبعدم قيام اللائحة النظامية لجاماكا المتعلقة بتحديد اللياقة الطبية بتوفير حماية مناسبة لهذا الحق. ويؤكد المحامي في هذا السياق إصابة نحو ١٠٠ من السجناء في سجن مقاطعة سانت كاترين بمرض عقلي. ويستنتج المحامي أن صدور الأمر بتنفيذ حكم الإعدام دون محاولة التأكد سلفا من لياقة صاحب البلاغ عقليا يعتبر في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

#### القرار المتعلق بالقبول والنظر في الموضوع:

١-٧ ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مستوفيا لشروط القبول بموجب البروتوكول الاختياري أم غير مستوفٍ لها.

٢-٧ وتأكدت اللجنة، عملا بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من عدم دراسة المسألة ذاتها بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ ولاحظت اللجنة سبق قيام صاحب البلاغ بتقديم بلاغ في عام ١٩٨٩ وإعلان اللجنة عدم قبوله في عام ١٩٩٢ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وكانت اللجنة قد أشارت في قرارها إلى جواز نظرها في البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من نظامها الداخلي بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٧ ونظرا لما تبين للجنة من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية طبقا لمقتضيات البروتوكول الاختياري فإنها ترى أنه قد أصبح من الجائز لها أن تنظر في الموضوع. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تشير أي اعتراض على قبول البلاغ وأنها بادرت إلى إرسال تعليقاتها على الموضوع من أجل سرعة البت فيه. وتشير اللجنة إلى أن المادة ٤، الفقرة ٢، من البروتوكول الاختياري تنص على وجوب أن تقوم الدولة الطرف بموافاة اللجنة، في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام البلاغ، بالبيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة. وترى اللجنة أنه يجوز اختصار هذه المدة، لصالح العدالة، إذا رغبت الدولة الطرف في ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامي صاحب البلاغ يوافق على النظر في البلاغ في هذه المرحلة، دون تقديم تعليقات إضافية.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة قبول البلاغ وتبادر، دون أدنى تأخير، إلى النظر في موضوع ادعاءات صاحب البلاغ، في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين، بموجب المادة ٥، الفقرة ١، من البروتوكول الاختياري.

١-٩ وينبغي أن تفصل اللجنة فيما إذا كانت معاملة صاحب البلاغ في السجن، لا سيما في السنوات الاثني عشر تقريبا التي قضاها في جناح المحكوم عليهم بالاعدام بعد ادانته في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وإلى حين استبدال عقوبة الاعدام المحكوم بها عليه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالسجن مدى الحياة تشكل انتهاكا

للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وفيما يتعلق بـ"ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالاعدام"، تؤكد اللجنة من جديد ما استقرت عليه من قبل من أن انقضاء مدة طويلة انتظارا لتنفيذ عقوبة الإعدام لا يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. بيد أنه ينبغي من جهة أخرى، النظر في كل دعوى على حدة حسب موضوعها، مع مراعاة مدى مسؤولية الدولة الطرف عن التأخير في إقامة العدل، وأوضاع السجن المعينة في السجن المحدد، وتأثير هذه الأوضاع على الشخص المعني.

٢-٩ وفي الموضوع قيد البحث، ترى اللجنة أنه ينبغي اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن عدم قيام محكمة الاستئناف في جامايكا بتحرير حكم كتابي طوال فترة تزيد على ثلاثة عشر عاما رغم تكرار مطالبة المحامي بذلك بالنيابة عن صاحب البلاغ. وبينما تختلف درجات تأثير الضغط النفسي الناتج عن طول البقاء في جناح المحكوم عليهم بالاعدام باختلاف الأشخاص فإن الأدلة القائمة أمام اللجنة في هذه الحالة، بما في ذلك رسائل صاحب البلاغ المشوشة وغير المترابطة إلى اللجنة، تؤكد تدهور صحته العقلية بشدة أثناء احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالاعدام. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار وصف صاحب البلاغ للأوضاع في السجن، بما في ذلك ادعاءاته المتعلقة بضرب الحراس له بانتظام، فضلا عن السخرية والضغط اللذين تعرض لهما أثناء احتجازه في زنزانة الموت طوال خمسة أيام انتظارا لتنفيذ الإعدام في شباط/فبراير ١٩٨٨، وهي أوضاع وادعاءات لم تعترض عليها الدولة الطرف فعليا، فإنها تستنتج أن هذه الظروف تكشف عن انتهاك جامايكا لالتزاماتها بموجب المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد.

٣-٩ وترى اللجنة، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٤ من العهد، أن التأخير المغالى فيه في تحرير مذكرة بالحكم الشفوي الذي صدر في الدعوى يشكل انتهاكا للفقرتين ٣(ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد، وذلك رغم عدم تأثير ذلك على الطعن المقدم من صاحب البلاغ إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص في نهاية الأمر. وفي ضوء هذه الاعتبارات، ترى اللجنة أنه لم يعد هناك ما يدعو إلى النظر في أي استنتاجات أخرى بشأن المادة ١٤ من العهد.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمواد ٧ و ١٠، الفقرة ١، و ١٤، الفقرتين ٣(ج) و ٥، من العهد.

١١- وعملا بالمادة ٢، الفقرة ٣(أ)، من العهد، يستحق صاحب البلاغ انصافا فعالا يشمل علاجاً طبيا مناسباً، وتعويضاً، والنظر في إخلاء سبيله في وقت مبكر.

١٢- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد وافقت، بصيرورتها طرفا في البروتوكول الاختياري، على اختصاص اللجنة بتقدير وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، وبأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ منه، بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وبأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة وجود انتهاك لأحكامه، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف،

في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد بالعربية والصينية والروسية أيضا كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

## المرفق الحادي عشر

### قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها عدم قبول البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ٤٣٧/١٩٩٠، ب. كولاماركو باتينييو ضد بنما  
(القرار المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: ريناتو بيريرا

الشخص المدعي بأنه ضحية: بنجامين كولاماركو باتينييو

الدولة الطرف: بنما

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بالقبول

١- مقدم البلاغ هو ريناتو بيريرا، محام بنمي ولد عام ١٩٣٦ وكان يقيم في باريس وقت تقديم البلاغ. وهو يتصرف نيابة عن السيد بنجامين كولاماركو باتينييو، مواطن بنمي ولد عام ١٩٥٧ وكان معتقلا في سجن موديلو بمدينة بنما وقت تقديم البلاغ. ويُزعم أن السيد كولاماركو ضحية انتهاكات بنما للمادتين ٩ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرفق السيد بيريرا توكيلا رسميا من زوجة السيد كولاماركو باتينييو.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

١-٢ كان السيد بنجامين كولاماركو باتينييو قائدا "للكثائب البنمية للكرامة"، التي هي وفقا للسيد بيريرا وحدة صفوة قاومت تدخل قوات الولايات المتحدة في بنما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ("عملية القضية العادلة").



وأيد مقاومته الفعلية العقيد د.ت. من الولايات المتحدة الذي كان مسؤولاً عن عمليات القوات الجوية للولايات المتحدة أثناء التدخل. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أُلقي القبض على السيد كولاماركو باتينييو، وفقاً لممثله، من جانب قوات الولايات المتحدة وحُبس في معسكر "نويفو امبيرادور".

٢-٢ وعندما أعلن الرئيس جورج بوش في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نهاية الأعمال العدوانية مع بنما، أُطلق سراح معظم سجناء الحرب. بيد أن السيد كولاماركو باتينييو نُقل إلى سجن موديلو بينما حيث ظل محتجزا فيه. وقد اتُهم بارتكاب جرائم معينة ضد السلامة (الاقليمية) والنظام الداخلي في جمهورية بنما.

٣-٢ ويدعي السيد بيريرا أن السيد كولاماركو قد تصرف تصرفا مشروعا إزاء تدخل الولايات المتحدة. فالمادة ٣٠٦ من دستور بنما تُلزم بالفعل جميع مواطني بنما بالدفاع عن سلامة أراضي دولة بنما وسيادتها.

٤-٢ أما فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيصرح السيد بيريرا، دون أن يعطي مزيدا من التفاصيل، بأن السيد كولاماركو قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما في ذلك طلب المثول أمام المحكمة العليا في بنما، وهي أعلى محكمة في البلد.

٥-٢ وفي رسائل أخرى قُدمت خلال عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، أفاد السيد بيريرا، دون أن يعطي مرة أخرى مزيدا من التفاصيل، بأن المحكمة العليا في بنما قد اعترفت هي نفسها بأن الأفعال المنسوبة إلى السيد كولاماركو والمدعى عليهم معه لا تشكل جرائم، ولكن موكله ظل مع ذلك معتقلا في سجن موديلو. وفي أوائل عام ١٩٩٣، أشار إلى أن محاكمة السيد كولاماركو والمدعى عليهم معه من المقرر أن تبدأ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ أمام قاضي المحكمة الدورية رقم ٤ في مدينة بنما، وإلى أن التهمة الموجهة إلى موكله قد تغيرت وأصبحت تشمل لا فحسب جرائم مرتكبة ضد النظام الداخلي للدولة، وإنما كذلك جرائم ضد الإنسانية. وهو يعترض على وصف الجرائم المنسوبة إلى السيد كولاماركو باتينييو بأنها "جرائم سياسية".

#### الشكوى:

٣- يؤكد صاحب البلاغ أن الوقائع كما هي مقدمة تكشف عن انتهاك بنما للمادتين ٩ و١٥ من العهد.

#### معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها:

٤-١ تزيد الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي بأن محاكمة السيد كولاماركو وثلاثة من المدعى عليهم معه قد بدأت كما كان مقررا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣. وكان السيد كولاماركو ممثلا أثناء التحقيق الأولي والمحاكمة على السواء من جانب محام اختاره بنفسه. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدان قاضي المحكمة الدورية السيد كولاماركو والمتهمين الآخرين معه بارتكاب جرائم ضد النظام الداخلي للدولة؛ وحُكم عليهم بالسجن لمدة أربعة وأربعين شهرا وعشرة أيام، وحُظر عليهم ترشيح أنفسهم لشغل مناصب عامة خلال فترة زمنية مماثلة تبدأ من يوم انقضاء عقوبة السجن. وأبرئ جميع المتهمين من تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٤-٢ وأخطر السيد كولاماركو بقرار المحكمة. ومع أن ممثله القانوني قد استأنف الحكم في البداية، إلا أنه قد سحب لاحقا.

٣-٤ وتختتم الدولة الطرف بأن القضية قد حُطّمت بحلول شهر شباط/فبراير ١٩٩٤ لأن الوقت الذي قضاه السيد كولاماركو في الحبس الاحتياطي عوض مدة العقوبة بالسجن التي فُرضت عليه. ولذلك أُفرج عنه ولم تعد هناك تهم أخرى قائمة ضده.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة:

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الانسان من أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان يجوز أو لا يجوز قبوله بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٥ وفيما يتعلق بالادعاء المستند إلى الفقرة ١ من المادة ٩، تبدأ اللجنة بملاحظة أن صاحب البلاغ يربط بين توقيف السيد كولاماركو واعتقاله تعسفا كما هو مزعوم وبين براءته المفترضة. على أنه ليس في الملف ما يكشف عن أن اعتقال السيد كولاماركو لم يكن على أساس تهم محددة (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) الى حين قيام محكمة قانونية بالبت في براءته أو إدانته، وأن اتهامه لم يكن على نحو سليم. ولكن اللجنة تلاحظ، على أي حال، أن محامي السيد كولاماركو قد سحب الاستئناف الذي كان قد قدمه في البداية ضد الحكم الصادر ضد موكله في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث كان يمكن حينذاك التصدي لهذه القضايا. وعملا بأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا بد لمقدم الطلب أن يكون قد لجأ الى استخدام جميع الطرق القضائية أو الادارية التي تتيح له سبيل انتصاف معقولا. وهذا ما قد قصر محامي السيد كولاماركو في القيام به، ولم تستنفد من ثم سبل الانتصاف المحلية المتاحة في القضية.

-٦ لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار الى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا فيما بعد بالعربية والصينية والروسية كجزء من التقرير السنوي للجنة الى الجمعية العامة].

باء- البلاغ رقم ٤٣٨/١٩٩٠، انريكي طومسون ضد بنما  
(القرار المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: ريناتو بيريرا

الشخص المدعى بأنه ضحية: انريكي طومسون

الدولة الطرف: بنما

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بإجازة القبول

١- مقدم البلاغ هو ريناتو بيريرا، وهو محام بنمي كان يقيم في باريس وقت تقديم الرسالة. وهو يتصرف نيابة عن السيد انريكي طومسون، وهو مواطن بنمي ومهندس معماري كان معتقلا في سجن موديلو "Modelo" في مدينة بنما وقت تقديم البلاغ. ويدعى أن السيد طومسون ضحية انتهاك بنما للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرفق السيد بيريرا برسالته تفويضا من زوجة السيد طومسون.

الوقائع كما قدمها مقدم البلاغ:

١-٢ كان السيد طومسون عضوا رائدا في "فيالق الكرامة" (Batallones de la Dignidad) البنمية، وهي استنادا الى السيد بيريرا وحدة مختارة قاومت تدخل قوات الولايات المتحدة في بنما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ("عملية القضية العادلة Operation Just Cause"). وأكد مقاومة السيد طومسون النشطة العقيد الأمريكي د.ت. الذي كان مكلفا بعمليات السلاح الجوي الأمريكي خلال التدخل، وأفاد ممثل السيد طومسون أن القوات الأمريكية ألقت القبض على السيد طومسون في يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ واعتقلته في معسكر "Nuevo Emperador".

٢-٢ وعندما أعلن الرئيس بوش في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نهاية الأعمال العدوانية مع بنما، أطلق سراح معظم أسرى الحرب. غير أن السيد طومسون نقل الى سجن "Modelo" في مدينة بنما، حيث ظل معتقلا. ووجهت

اليه تهيم ارتكاب جنايات معينة ضد سلامة (أراضي) جمهورية بنما ونظامها الداخلي.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن السيد طومسون تصرف بصورة شرعية ضد تدخل الولايات المتحدة. فالفصل ٢٠٦ من دستور بنما ينص فعلاً على أن من واجب جميع مواطني بنما أن يدافعوا عن سلامة اقليم بنما واستقلال الدولة.

٤-٢ ويذكر مقدم البلاغ، دون تقديم مزيد من التفاصيل، أن جميع طرق الانتصاف المحلية استنفدت في قضية السيد طومسون.

٥-٢ وفي رسائل أخرى قدمت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، أشار السيد بيريرا، دون تقديم مزيد من التفاصيل، إلى أن محكمة بنما العليا ذاتها أقرت بأن الأفعال المنسوبة إلى السيد طومسون وإلى المدعى عليهم معه لا تشكل جنایات، ولكن عميله ما زال معتقلاً في سجن Modelo على الرغم من إعلان المحكمة العليا. وفي وقت مبكر من عام ١٩٩٣، بين السيد بيريرا أن محاكمة السيد طومسون والمدعى عليهم معه حدد لها أن تبدأ يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ أمام قاضي محكمة الدائرة رقم ٤ في مدينة بنما (lo Penal del Primero Circuito Judicial de Juez Cuarto de Panama)، وأن التهمة الموجهة إلى السيد طومسون غيرت لتشمل ارتكاب جنایات ضد نظام الدولة الداخلي وكذلك جرائم ضد الإنسانية. ويعترض السيد بيريرا على وصف الجرائم المنسوبة إلى السيد طومسون بأنها "جرائم سياسية".

#### الشكوى:

١-٣ يدعي مقدم البلاغ أن السيد طومسون ضحية انتهاكات الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ويزعم أن اعتقال السيد طومسون اعتقال تعسفي حيث يدعى أنه لم يرتكب أي جنایات يعاقب عليها القانون، وإن السيد طومسون لم يبلغ بأسباب اعتقاله ولا بأسباب اتهامه. ويدعى أن المادة ١٥ انتهكت لأن ما من فعل من الأفعال المنسوبة إلى السيد طومسون يعد جنایة وقت ارتكابه.

#### معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها:

١-٤ أشارت الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي إلى أن محاكمة السيد طومسون و٣ من المدعى عليهم معه بدأت يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ كما كان مقرراً. ومثل السيد طومسون طوال المحاكمة ممثل قانوني من اختياره. وفي يوم ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدان قاضي محكمة الدائرة السيد طومسون والمدعى عليهم معه بارتكاب جنایات ضد نظام الدولة الداخلي وحكم عليهم بالسجن لمدة ٤٤ شهراً و١٠ أيام؛ وحظر عليهم أيضاً تولي مناصب عمومية لفترة ماثلة تبدأ من يوم انقضاء عقوبة السجن. وبرئ ذمة جميع المتهمين من تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٢-٤ وأبلغ السيد طومسون وممثله بقرار المحكمة. وقد سحب محاميه الطعن في القرار على الرغم من أنه كان قد قدمه.

٣-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى أن القضية حنظت في شباط/فبراير ١٩٩٤ نظرا إلى أن الوقت الذي قضاها السيد طومسون في الحبس التحفظي عوض مدة عقوبة السجن الصادرة في حقه. وأطلق سراحه بالتالي، ولا توجد حاليا أي تهمة عالقة موجهة إليه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة:

١-٥ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ما إذا كان يجوز قبول الادعاء أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٥ ولاحظت اللجنة أولاً، فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد أن مقدم البلاغ يربط التعسف المزعوم في القبض على السيد طومسون واعتقاله ببراءته المفترضة. غير أنه لا يوجد في الملف ما يبين أن اعتقال السيد طومسون لم يكن على أساس تهمة محددة) انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه (ريثما يبت في براءته أو إدانته على أيدي محكمة قانونية، وأن اتهامه لم يكن على نحو سليم. غير أن اللجنة تلاحظ على أي حال أن محامي السيد طومسون، بينما طعن أولاً في الحكم الصادر بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ضد عميله، سحب الطعن الذي كان يمكن إثارة هذه المسائل فـي أثناءه. وتنص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أن يستنفد مقدم الطعن جميع طرق التظلم القضائية أو الإدارية التي تتيح له إمكانية نجاح معقولة في الطعن المقدم. وقد قصر محامي السيد طومسون عن القيام بذلك، فلم تستنفد بالتالي في هذه القضية طرق التظلم المحلية المتاحة.

٦- وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناء عليه ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر النص أيضا فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]



جيم- البلاغ رقم ٤٦٠/١٩٩١، ت. عمر سايمونز ضد بنما  
(القرار المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: تيراني عمر سايمونز

الشخص المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: بنما

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بإجازة القبول

١- مقدم البلاغ هو تيراني عمر سايمونز، مواطن من بنما يقيم حالياً في الدورادو بنما. ويدعي أنه ضحية انتهاك بنما لما له من حقوق الانسان، دون الإشارة مع ذلك إلى أحكام معينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها مقدم البلاغ:

١-٢ يذكر مقدم البلاغ أنه كان مستخدماً في أواخر عام ١٩٨١ في شركة تأمين خاصة هي Fiduciaria Compania y de Seguros S.A. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، عين مديراً إدارياً لهذه الشركة (Gerente General) وأصبح في نفس الوقت من كبار حملة أسهمها. وكانت الشركة تدير آنذاك نسبة مئوية كبيرة من عقود التأمين التي تديرها مؤسسة ضمان اجتماعي رسمية هي Caja de Seguro Social.

٢-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، اتهم مقدم البلاغ بأنه مورط في صفقات مالية غير قانونية تتعلق بشركة Compania Fiduciaria y de Seguros S.A.، وبأنه عمل على تحقيق مصالح شخصية فيما يتصل بإدارة مشروع إسكان عمومي كبير (Programa colectivo de viviendas de la Caja de Seguro Social) تديره مؤسسة الضمان الاجتماعي Caja de Seguro .

٣-٢ وفي مراجعة للحسابات (vista fiscal) جرت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، اتهم المدعي العام مقدم البلاغ بإساءة استخدام سلطته. وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣، اتهم أيضا بجريمة دفع رشوة الى مسؤولين (delito de peculato culposo) بما يضر بمصالح مؤسسة Caja de Seguro Social.

٤-٢ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، طلب مقدم البلاغ الى محكمة محلية (Justicia (Segundo Tribunal Superior de شطب تلك الاتهامات من سجل المحكمة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، تبين للقسم الجنائي في محكمة دائرة بنما الثانية (Juzgado Segundo del Circuito, Ramo penal) أنه مذنب بارتكاب الجريمتين وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ شهرا. واستأنف مقدم البلاغ الحكم أمام محكمة Segundo Tribunal Superior de Justicia يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥، غير أن الاستئناف رفض. وفي تاريخ لم يحدده من عام ١٩٨٧، رفضت محكمة أخرى (Juzgado IIA - Ramo penal) طلب مقدم البلاغ بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا (la pena (suspension condicional de. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، رفضت محكمة Segundo Tribunal de Justicia الطعن (الأخر) الذي قدمه مقدم البلاغ، وأكدت الحكم الصادر في عام ١٩٨٧. وفي نفس الوقت، أمرت المحكمة بالقبض على مقدم البلاغ ("...se dicto orden de arresto").

٥-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن الاجراءات الجنائية المقامة ضده مستندة الى أدلة خاطئة (pruebas falsas). وبين أن شيكين دفعا في أيار/مايو ١٩٨٢ لصالح مديرين سابقين اثنين في Caja de Seguro Social. وادعى النائب العام أن شركة التأمين التي يديرها مقدم البلاغ هي التي دفعت هذين الشيكين؛ غير أن مقدم البلاغ يدعي أنه لم يوقع اطلاقا أي شيكات في الفترة المعنية، ويدعي أن الشيكين موقعان من حملة أسهم شركتي بناء هما Alveyco S.A. و Urbana de Expansion S.A.، لم تكن له معهم أي اتصالات. ويدعي ايضا أنه ضحية خطأ قضائي هو بمثابة إنكار للعدالة. ويدعي مقدم البلاغ ايضا، دون تقديم تفاصيل، أنه يعاني نتيجة الاجراءات الجنائية من هجومات غير مشروعة على شرفه وسمعته المهنية تكبده كذلك أضرارا مالية كبيرة.

#### الشكوى:

٣- يتبين من الوقائع على نحو ما وصفت أعلاه أن مقدم البلاغ يدعي أنه ضحية انتهاك المادتين ١٤ و ١٧ من العهد.

#### المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة:

٤-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقرر طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ما اذا كان يجوز قبول الادعاء أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفي يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أحيل البلاغ الى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، وطلب اليها أن تقدم معلومات وملاحظات عن مسألة قبول الشكوى. ولم ترد أي معلومات من الدولة الطرف في غضون المهلة المحددة. وفي يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، جرى إبلاغ الدولة بأنه ينبغي أن تصل أي معلومات أو ملاحظات الى اللجنة قبل دورتها الثانية والخمسين بوقت طويل؛ ولم ترد أي رسالة من الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف معها، وتؤكد من جديد أن البروتوكول الاختياري يقتضي ضمنا أن توافي الدولة الطرف اللجنة بحسن نية بجميع المعلومات المتاحة لديها. وفي هذه الظروف، يجب ايلاء الاهتمام الواجب لادعاءات مقدم البلاغ، بقدر ما دعمت بالأدلة، لأغراض قبول البلاغ.

٣-٤ وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه ضحية إنكار للعدالة أن شكواه تتصل أساسا بتقييم محاكم بنما للأدلة في هذه القضية. وتذكر اللجنة بأن على المحاكم الوطنية في الدول الأطراف في العهد أن تراجع من حيث المبدأ الأدلة المقدمة في أي قضية معينة، وأن على محاكم الاستئناف أن تراجع تقييم الأدلة الذي تجريه المحاكم الدنيا. وليس من مسؤولية اللجنة أن تراجع الأدلة في قضية ما، إلا إذا تأكد أن حكم المحكمة كان حكما تعسفيا أو أنه يعادل إنكارا للعدالة، أو إذا كان القاضي قد انتهك بطريقة أخرى واجب الاستقلال والحياد. ولا تستطيع اللجنة، بعد مراجعة الأدلة المعروضة عليها، أن تخلص إلى أن الدعوى المقامة على السيد سايمونز مشوبة بتلك الشوائب. وبالتالي، فإن هذه الدعوى غير جائزة القبول بوصفها لا تتماشى مع أحكام العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ أما فيما يتعلق بالدعوى في إطار المادة ١٧، فإن اللجنة ترى أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة، في سبيل قبول شكواه، على أن الإجراءات القضائية المقامة ضده وإدائته تشكل طعنا تعسفيا أو غير مشروع في شرفه وسمعته. وبناء على ذلك، ترى اللجنة في هذا الصدد أن ليس لمقدم البلاغ أي دعوى بمفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر النص ايضا فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم الى الجمعية العامة.]

دال- البلاغ رقم ٤٩٤/١٩٩٢، لويد روجرز ضد جامايكا  
(القرار المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: لويد روجرز [يمثله محام]

الشخص الذي يدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بالقبول

١- مقدم البلاغ هو لويد روجرز، مواطن جامايكي محكوم عليه بالإعدام وهو محتجز حالياً في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها جامايكا لأحكام الفقرات ٢ و ٧ و ١٠ من المادة ٦ والفقرات ١ و ٣ و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام.

#### الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤، تمت محاكمة مقدم البلاغ وإدانته في محكمة كينغستون الدورية بتهمة قيامه في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بقتل المدعوة مارجوري توماس. وكان مقدم البلاغ قد حوكم في تموز/يوليه ١٩٨٣ فيما يتعلق بالجريمة نفسها ولكن هيئة المحلفين لم تتوصل آنذاك إلى قرار بالإجماع ومن ثم فقد صدر أمر بإعادة محاكمته. وقدم صاحب البلاغ، بعد صدور حكم بإدانته، طلب استئناف لدى محكمة الاستئناف الجامايكية التي أقرت الحكم الصادر بحقه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

٢-٢ وكان مقدم البلاغ عريفاً في قوة الشرطة وصديقاً للضحية. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، ذهب بصحبة السيدة توماس وشخصين آخرين من معارفهما إلى شاطئ البحر في كينغستون. وقد غرقت السيدة توماس بينما كانت تستحم. وقام مقدم البلاغ بإبلاغ مخفر الشرطة بالحادث. وتم انتشار جثة السيدة توماس في اليوم التالي. وكشف فحص الجثة أن السيدة توماس قد ماتت خنقاً. وقد شهد الأخصائي في علم الأمراض على أن الجرح الظاهر على الجانب الأيمن من رقبة الضحية يمكن أن يكون قد نجم عن استخدام أي أداة خشنة كحبل أو حزام أو عصا.

٣-٢ وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، وبعد الاطلاع على تقرير تشريح الجثة، قام المفتش توماس باستجواب مقدم البلاغ الذي ذكر في إفادته أن السيدة توماس قد نزلت إلى البحر لكي تستحم ولكنها غطست فجأة ثم طفت وهي تستغيث، فذهب إلى نجدها وحاول أن ينتشلها بيديه، ولأنه لم يستطع السباحة، فقد تركها وأخذ هو نفسه يستغيث، فجاء عامل إنقاذ لنجدهه ولكنه حين وصل إلى المكان كانت الضحية قد اختفت.

٤-٢ وقد استندت دعوى النيابة أساسا إلى الأقوال التي أدلى بها مقدم البلاغ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠. فخلال المحاكمة، كان مقدم البلاغ قد ذكر في إفادته أن الضحية كانت صاحبه وأنه حاول إنقاذها مستخدما عصا معقوفة الطرف، وقد وضع العصا حول رقبتها ورغم أنها أمسكت بها بكلتا يديها فإنه لم يستطع أن ينتشلها بسبب قوة التيار. وقد حاول عامل الإنقاذ أن ينقذها دون جدوى. ولم يتم استجواب أي شهود نفي لصالح مقدم البلاغ.

٥-٢ ولم تعترض محامية مقدم البلاغ، أمام محكمة الاستئناف على وقائع القضية ولا على التوجيهات التي أصدرها قاضي المحاكمة لهيئة المحلفين. بل إنها قدمت طلبا لعرض أدلة جديدة على أساس أن عضوة في هيئة المحلفين قد اعترضت بالفعل على القرار الذي يعتبر المتهم مذنبًا ولكنها لم تفسح قط عن اعتراضها هذا أمام المحكمة. واعتبرت محكمة الاستئناف أنه إذا كانت عضوة هيئة المحلفين قد هزت رأسها بالفعل للإعراب عن اعتراضها، فإنه يظهر أن هذه الحركة لم تلتفت نظر الادعاء ولا الدفاع خلال المحاكمة ولا القاضي أو المسجل أو مقرر المحكمة. ولذلك فإن محكمة الاستئناف لم تجد أي سبب مبرر لقبول الاستئناف واعتبرت أن التوجيهات الصادرة عن قاضي المحاكمة كانت منصفة ووافية.

٦-٢ وبعد رفض الاستئناف، حاول مقدم البلاغ التماس إذن خاص من اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص لكي يستأنف الحكم الصادر بحقه. وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، اعتبرت المحامية أن مثل هذا التماس سيرفض، وذلك استنادا إلى السوابق التي نظرت فيها اللجنة القضائية، وأشار بصفة خاصة إلى القرار الذي اتخذته اللجنة القضائية في قضية ر. ضد لالشان نانان التي رفض فيها المجلس الملكي الخاص قبول طلب لإلغاء قرار ينطوي على عقوبة الإعدام زعم أنه لم يتخذ بإجماع أعضاء هيئة المحلفين وإن كان قد بدا وكأنه قد اتخذ بالإجماع. وعلى ضوء هذه السابقة، تعتبر المحامية أن تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف لن يشكل سبيل انتصاف فعالا بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري.

### الشكوى

١-٣ تزعم المحامية أن انتهاكات قد حدثت لأحكام المادتين ٧ و ١٠ بسبب تعرض مقدم البلاغ "للمعاملة لا إنسانية ومهينة" أثناء احتجازه بانتظار تنفيذ حكم الإعدام.

٢-٣ وتزعم المحامية كذلك بأن إدانة مقدم البلاغ على أساس قرار لم تتخذه هيئة المحلفين بالإجماع إنما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ كما تزعم المحامية بأن المحامي الذي كان مكلفا بالدفاع عن مقدم البلاغ لم يمثله على النحو الصحيح. وفي هذا الصدد، يذكر ان المحامي لم يحضر جلسات المحاكمة الأولية ولم يطلب استدعاء أي شهود نفي ولم يعترض على الأدلة التي قدمها الادعاء ولم يقيم على الوجه الصحيح بعرض الحجج المبررة للاستئناف.

٤-٣ وتزعم المحامية أيضا أن شهود النفي المحتملين قد تعرضوا للترهيب من قبل الشرطة ولكنه لم يقدم أية تفاصيل عن هذا الترهيب.

### ملاحظات الدولة الطرف

٤- ترى الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنه لا يجوز قبول البلاغ لأنه لا يكشف عن حدوث أية انتهاكات لأحكام العهد.



٥- وردا على ما جاء في رسالة الدولة الطرف، تذكر المحامية أنه ليس لديها ما تضيفه إلى رسالتها الأولية.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية مزاعم ترد في بلاغ ما، ووفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان يجوز قبول البلاغ أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن احتجاجه بانتظار تنفيذ حكم الإعدام إنما يشكل انتهاكا لأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد، تشير اللجنة إلى أحكامها السابقة بأن الاحتجاج بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لا يشكل بحد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على نحو يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٧ من العهد<sup>(١)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يبين الطرق الخاصة التي عومل بها على هذا النحو مما يمكنه من الاحتجاج بأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وتعتبر اللجنة كذلك أن المحامية لم تستطع أن تدعم بالأدلة، لأغراض قبول البلاغ، مزاعمها بأن المحامي الذي كان مكلفا بالدفاع عن مقدم البلاغ لم يمثله على النحو الصحيح وأن قرار هيئة المحلفين لم يتخذ بالإجماع، مما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف ومحامية مقدم البلاغ بهذا القرار.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر هذا القرار في وقت لاحق باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

### الحاشية

(١) انظر رأي اللجنة بشأن البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا)، المعتمد في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦. انظر أيضا رأي للجنة في بلاغات أخرى منها البلاغان رقم ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد سوتكليف ضد جامايكا)، المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، وكذلك رأيها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (كيندلر ضد كندا)، المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

هاء- البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٥، بيتر هولدر ضد ترينيداد وتوباغو  
(القرار المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: بيتر هولدر (يمثله محام)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بالقبول

١- صاحب البلاغ هو بيتر هولدر<sup>(٥٤)</sup>، المواطن من ترينيداد، الذي ينتظر في وقت تقديمه البلاغ أن ينفذ فيه حكم الاعدام في سجن الولاية في بورت - أوف - سبين، في ترينيداد وتوباغو. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة به من جانب ترينيداد وتوباغو. وقد حوّلت عقوبة الاعدام المحكوم بها على صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد.

١-٢ أتهم صاحب البلاغ ورجلان هما إيرفن فيليب وايرول جانيت، بالاشتراك في قتل فيث فيليب عمدا في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥. وفي ٥ أيار/مايو ١٩٨٨، بعد محاكمة دامت شهرا، لم تستطع هيئة المحلفين اتخاذ قرار اجماعي، فصدر أمر باجراء محاكمة ثانية. وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨، قضت محكمة الجنايات الثانية في بورت - أوف - سبين بإدانة المتهمين بالتهمة الموجهة إليهم وحكمت عليهم بالاعدام. وفي آذار/مارس ١٩٩٠، ردت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو استئناف السيدين هولدر وفيليب، بينما برأت إيرول جانيت؛ وأصدرت حكما كتابيا بعد أسبوعين. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قدم السيد هولدر عريضة إلى مجلس الملكة الخاص طالبا اذنا خاصا للاستئناف فمُنح هذا الاذن، ولكن مجلس الملكة الخاص لم ينظر القضية بعد.

٢-٢ وكان الاتهام يقوم على أساس الدليل الذي قدّمته شاهدة العيان الوحيدة على الجريمة إذ شهدت على أنها كانت، في صباح ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥، تعمل في نادي Zodiac Recreation في بورت - أوف - سبين. وكانت هي موجودة داخل المشرب وفيث فيليب جالسة في مواجهة المشرب، عندما دخل الرجال الثلاثة. وقد جلسوا

إلى مائدة وبدأوا يتحدثون. وقام المتهم رقم ١، الذي تحققت من شخصيته بأنه السيد هولدر،

---

(٥٤) قام بتقديم البلاغ الابتدائي بيتر هولدر وإيرفن فيليب، وتم فصل البلاغين بناءً على طلب المحامي وجرى تسجيلهما على التوالي باعتبارهما البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٥ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤.

بطلب شراب. وبعد وقت قليل، ذهب نحو الطابق السفلي وسمعت صوتا كما لو كان يجري إغلاق باب المدخل. وعندما عاد، طلبت من المتوفاة أن تلقي نظرة على ما جرى. ولدى عودتها إلى المشرب، قبض على المتوفاة المتهم رقم ٢ الذي تحققت من شخصيته بأنه السيد فيليب. وعندئذ، رفس المتهم رقم ١ باب المشرب الذي انفتح ودخل المشرب مع المتهم رقم ٣ الذي تحققت من شخصيته بأنه السيد جانيت وكان الاثنان يحملان سكينين. وأكرهها المتهم رقم ١ على فتح صندوق النقود ففعلت وتناول المتهم رقم ٣ النقود منه. وأكرهت على أن ترشدهم إلى غرفة مالك النادي التي كانت في الخلف. وهناك، قيدها المتهم رقم ١ بينما فتش المتهم رقم ٣ الغرفة بحثاً عن الأشياء النفيسة. وأمرت بأن تواجه الحائط، ولكنها، قبل أن تفعل ذلك، رأت المتهم رقم ٢ يجر السيدة فيليب إلى الخلف. ثم سمعت عراكا في الغرفة المقابلة استمر نحو ٥ دقائق. وبعد أن توقف، سمعت وقع خطوات، كما لو كان المتهمون يغادرون المكان. وأخيرا، فك قيودها الاختصاصي بالكهرباء التابع للنادي، الذي مرّ بالمكان، ووجدا المتوفاة طريحة على الأرض.

٣-٢ وأدى أحد المتهمين المشتركين، السيد فيليب، شهادة مؤيدة باليمين أنكر فيها أي علم له بالجريمة وادعى أنه لم يغادر منزله قط في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥. وقبّلت إفادته للشرطة أيضا ضمن الأدلة بعد استجواب القاضي له تمهيدا.

٤-٢ وأكد المتهم المشترك الثاني، السيد جانيت، بعد أن حلف اليمين إفادته السابقة للشرطة. وقال إن السرقة قد خططها المتهمان رقم ١ ورقم ٢ اللذان كانا قد حصلنا على معلومات تفيد بأن مالك النادي يحتفظ بكل ما له في النادي. وهو يدعي بأنه اشترك في السرقة خوفا من الرجلين الآخرين. وقال أيضا إنه منع المتهم رقم ١ من مواصلة ضرب المتوفاة.

٥-٢ وكان الدفاع يقوم على أساس الافادة المؤيدة باليمين التي أدلى بها السيد هولدر أثناء المحاكمة، والتي أقرّ فيها باشتراكه في السرقة. ولكنه أنكر ضربه للمتوفاة. وقال إنه، بينما كان هو والمتهم رقم ٣ يُفْرغان الأدراج في غرفة مالك النادي، رأى المتهم رقم ٢ متجها نحو الرواق مع المتوفاة. وعندما غادرا المبنى، لقيا المتهم رقم ٢ في الخارج، وأنكر صاحب البلاغ أيضا أن يكون قد أدلى بأقوال للشرطة من شأنها أن تفضي إلى اتهامه بالجريمة. وقبّلت الأقوال المذكورة ضمن الأدلة بعد أن طعن المحامي في طابعها الارادي.

٦-٢ وقال صاحب البلاغ إنه ذهب إلى مخفر الشرطة في صباح ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥، لأنه كان قد سمع أن الشرطة تبحث عنه.

## الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ بأن محاكمته كانت غير عادلة خلافا للمادة ٤٤ من العهد. وفي هذا السياق، يعرض ما يلي:

- أثناء المحاكمة الأولى، نُشر مقال في الجريدة المحلية يؤثر تأثيرا سيئا جدا في قضيته. ويقول إن القاضي، بالإضافة إلى محامي الدفاع الثلاثة، استدعوا الصحفيين لتصحيح المنشور "المضلل". ولكن الأثر المترتب قد بلغ حدا أصبح عنده من المستحيل اختيار هيئة محلفين غير متحيّزة من أجل المحاكمة الثانية.

- كان التاريخ الأوثي للمحاكمة الثانية ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وفي ذلك اليوم، أُخبر بانسحاب محاميه ومحامي السيد فيليب من الدعوى. ورغم طلبيهما بأن يختارا بنفسيهما محاميا، أخبرهما القاضي بأنه سيعين محاميا لهما وأجّل المحاكمة إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، كتب صاحب البلاغ رسالة إلى السلطات المعنية بالمساعدة القضائية، طالبا أن يختار بنفسه محاميا. ويقول إن محاميا آخر معينا من المحكمة زاره قبل يوم واحد من بدء المحاكمة وأمضى فقط ثلاثين دقيقة لمناقشة قضيته. ويدعي صاحب البلاغ بأن تعيين محام خلافا لاختياره يشكل انتهاكا للفقرتين (ب) و(د) من المادة ٤، وللفقرة ٢(ج) من المادة ٥، من دستور ترينيداد وتوباغو. ويدعي أيضا بأنه حرّم من الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

- منع قاضي الموضوع المحامي من توجيه الدفاع على النحو المناسب يدعي صاحب البلاغ بأن القاضي قاطع وأخرج المحامي باستمرار طالبا منه أن يوجه أسئلة معينة ورفض قبول أسئلة أخرى، وقبل أن تبدأ المحاكمة، حدّد القاضي موعدا أخيرا، كما يدعي، فارضا بذلك ضغطا شديدا على المحامي لاستكمال الدفاع ضمن حد زمني معين. وعندما طلب المحامي راحة قصيرة، منع القاضي المحامي، كما يدعي، من التماس تعليمات من صاحب البلاغ أثناء المحاكمة. وأكره القاضي أيضا صاحب البلاغ، كما يدعي، على الرد على الأسئلة التي من شأنها أن تفضي إلى اتهامه بالجريمة والتي وجهتها جهة الادعاء إليه أثناء استجوابه، وذلك بأن هدّده باتهامه بانتهاك حرمة المحكمة إذا لم يرد على الأسئلة.

- أخفق المحامي في تمثيل صاحب البلاغ على النحو المناسب يشكو صاحب البلاغ من أن محاميه كان عديم الخبرة وأنه لم يتم باستجواب شهود الخصم بشأن مسائل ذات صلة بالموضوع. وهذا، كما قيل، يبلغ مبلغ الإهمال الجسيم.

- لم تُعلم الشرطة صاحب البلاغ، على النحو المناسب، بالتهم الموجهة إليه. ويدعي صاحب البلاغ بأنه أتهم بالسرقة فقط، في حين أنه أدين فيما بعد بالقتل العمد.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأنه، حين حُبس، وُضع في زنزانة مكتظة بالنزلاء، كما يدعي، بحيث أنه اضطر إلى البقاء واقفا طول النهار والليل. ويدعي بأنه حرّم من استعمال مرحاض كما حرّم من الطعام والماء. فضلا عن ذلك، يدعي بأنه سيق في الصباح التالي إلى مكتب تعرض فيه "لاعتداء جسماني" من جانب ضباط الشرطة، خلافا للمادة ١٠ من العهد.

٣-٣ ولم يُذكر ما إذا كانت القضية قد عُرِضت على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

#### معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

-٤ تذكر الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن دعوى صاحب البلاغ

معروضة أمام مجلس الملكة الخاص. وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، تُعلم الدولة الطرف اللجنة بأن الحكم بالاعدام على صاحب البلاغ قد حوّل إلى السجن المؤبد.

المسائل والاجراءات المطروحة أمام اللجنة

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر قبول أو عدم قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٥ وقد تثبتت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٥ وفيما يتعلق بالاشتراط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والقاضي باستنفاد جميع طرق التظلم المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وصاحب البلاغ متفقان على أن دعوى صاحب البلاغ لا تزال قيد النظر أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وعليه، تستنتج اللجنة أن طرق التظلم المحلية لم تُستنفد.

٦- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) ان البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) ان هذا القرار يبلغ إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ وإلى محاميه.

[اعتُمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وفيما بعد، سيصدر أيضا بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]



واو- البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٥، بيير غير ضد فرنسا  
(القرار المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: بيير غير

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: فرنسا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بالقبول

١- صاحب البلاغ هو بيير غير، وهو مواطن فرنسي كان محبوسا احتياطيا لدى إرسال البلاغ في سجن مدينة نانت بفرنسا. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاك فرنسا لحقوق الإنسان المتعلقة به، ولكنه لم يستند إلى مواد محددة في العهد.

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ كان صاحب البلاغ مديرا لمهرجان المحيط الأطلنطي، وهو مهرجان موسيقي يعقد في مدينة نانت. ولقد أُلقي عليه القبض في ٩ آذار/مارس ١٩٩١ واتهم في ١١ آذار/مارس ١٩٩١ بالاحتيال والتزوير. وتتصل هذه التهمة بعجز بلغ ١٤ مليوناً من الفرنكات الفرنسية في صندوق المهرجان. ويدعي صاحب البلاغ أنه بريء وأن هذا المبلغ دفع للفنانين بناء على تعليمات من مجلس رابطة مهرجان المحيط الأطلنطي. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن المسؤولين السياسيين في مدينة نانت كانوا يعلمون تماماً بالمشاكل المالية للمهرجان ولكنهم استمروا في تشجيع تمويله.

٢-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه أودع بالحبس الاحتياطي مدة ٢٢ شهراً و٢٢ يوماً، من ٩ آذار/مارس ١٩٩١ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وإلى أنه قدم عدة التماسات لإخلاء سبيله ولم يلق استجابة لطلبه.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن التحقيقات الأولية استغرقت وقتا طويلا بغير مقتض وأن حقه في المحاكمة خلال فترة معقولة قد تعرض للانتهاك. ويدعي صاحب البلاغ في هذا الصدد أنه تم الاستماع إلى بعض الشهود، وجميعهم من أعضاء الرابطة، بعد ١٦ شهرا من إلقاء القبض عليه.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أن التحقيق الذي أجري معه غير منصف وأنه كبش فداء للتستر على المسؤولين السياسيين في هذه العملية. ويشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى قيام النيابة بعقد مؤتمر صحفي في ١١ آذار/مارس ١٩٩١ وإلى إشارتها فيه إلى أنه المسؤول الوحيد؛ ويدعي صاحب البلاغ أن هذا المؤتمر الصحفي قد أساء إليه لتأثيره على الشهود بما يتعارض مع مصلحته.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أخيرا أنه لم يتمكن من إعداد دفاعه بالوجه المناسب في الظروف التي أحاطت باحتجازه.

#### ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ أوضحت الدولة الطرف، برسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أنه ألقى القبض على صاحب البلاغ بعد قيام رئيس المجلس العام لمقاطعة لوار - أطلانتيك والمدير العام للسلطة الإدارية بالمقاطعة بتقديم عدة مستندات عليها توقيعات مزورة منسوبة إليهما إلى النيابة. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه قد تبين من التحقيق وجود ٧٠ حالة على الأقل من الاحتيال والتزوير.

٢-٤ وتدفع الدولة الطرف بعدم جواز قبول البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى سبق قيام صاحب البلاغ بتقديم شكوى بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإعلان هذه اللجنة، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عدم جواز قبول الدعوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير الدولة الطرف إلى أنها قدمت، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، تحفظا فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده عدم اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في أي بلاغ إذا سبق النظر في نفس موضوع البلاغ بإجراءات دولية أخرى للتحقيق أو الفصل.

٣-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضا بعدم جواز قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أنه كان من المتاح لصاحب البلاغ أن يطعن في قرارات محكمة الاستئناف بعدم إخلاء سبيله أمام محكمة النقض عملا بالمادة ٥٦٧(١) و(٢) من قانون الإجراءات الجنائية ولكنه لم يستخدم سبيل الطعن المذكور. وتفيد الدولة الطرف بأن الطعن بالنقض من سبل الانتصاف الفعالة لقيام محكمة النقض لدى طرح موضوع يتعلق بالحبس الاحتياطي أمامها بالنظر في مدى صحة تطبيق الشروط التي تبرر الاستمرار في الحبس الاحتياطي من جانب محكمة الاستئناف وفي مدى احترام قواعد المحاكمة العادلة. ولذلك فإن الدولة الطرف ترى أن البلاغ لا يستوفي متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية لصاحب البلاغ المتعلقة بعدم نزاهة التحقيقات التي أجريت معه، فإن الدولة الطرف تؤكد أن الإجراءات الجنائية لا تزال جارية مع صاحب البلاغ وأنه لم تتقرر إدانته بعد عن طريق المحكمة. ولذلك ترى الدولة الطرف عدم جواز قبول هذا البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥- ولم ترد تعليقات من صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف رغم إرسال تذكير له في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ودعت الدولة الطرف أيضاً بعدم جواز قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا ينفي أنه كان من المتاح له أن يطعن في قرارات محكمة الاستئناف برفض إخلاء سبيله من الحبس الاحتياطي أمام محكمة النقض وأنه لم يوضح سبب عدم قيامه باستعمال هذا السبيل من سبل الطعن. كذلك، وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من عدم نزاهة الإجراءات التي اتخذت معه ومن عدم تمكينه من إعداد دفاعه بالوجه المناسب فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ قيد المحاكمة حالياً وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد. ولذلك فإن البلاغ لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة]

زاي- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، فرانسيس بيتر بيريرا ضد استراليا  
(القرار المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: فرانسيس بيتر بيريرا

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: استراليا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

تعتمد مايلي:

#### القرار المتعلق بالقبول

١- صاحب البلاغ هو السيد فرانسيس بيتر بيريرا، وهو بحار في الملاحة التجارية ومواطن استرالي بالتجنس مولود في سري لانكا ومقيم حالياً في كانغارو بوينت، كيونز لاند، استراليا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك استراليا للأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١ و٣ (هـ) و٥ من المادة ١٤ وفي المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ قبض على صاحب البلاغ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤، مع المسمى فريد جينسن. واتهم بارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات وأفرج عنه بعد ذلك بكفالة. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥، أدين بتهمتين تتعلقان بجلب الهيرويين وتهمة حيازة مبلغ من المال حصل عليه عن طريق ارتكاب جريمة متصلة بالمخدرات. وحكمت عليه المحكمة العليا لكوينزلاند بالسجن لمدة ٩ سنوات. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥، ألغت محكمة الاستئناف الجنائية الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ انتهت المحاكمة الجديدة لصاحب البلاغ بإدانته بتهمة حيازة وبيع أكثر من ٩ غرامات من الهيرويين إلى المسمى جينسن يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤؛ وحكم عليه بالسجن لمدة ثمان سنوات. واستأنف الحكم على أساس إساءة توجيه القاضي لهيئة المحلفين وتحيز القاضي في عرضه الختامي أمام هيئة المحلفين. ورفضت محكمة الاستئناف الجنائية استئنافه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨٧، رفضت المحكمة العليا لاستراليا أن تأذن لصاحب البلاغ بالطعن في الحكم. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٩ أفرج عن صاحب البلاغ وحددت "إقامته في منزله" لأسباب صحية؛ وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٠ تقرر الافراج عنه افرجاً مشروطاً. وانتهى هذا القيد في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢-٢ وأثناء المحاكمة بيّن الادعاء أنه في وقت مبكر من صباح يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ كان صاحب البلاغ بصحبة المسمى جينسن في سيارة هذا الأخير عندما توقف بالسيارة قرب سيارة أخرى وبقي صاحب البلاغ داخل السيارة بينما توجه جينسن إلى السيارة الأخرى لبيع ما قيمته ١١٠٠٠ دولار استرالي من الهيرويين إلى أحد أعضاء الشرطة السرية. وقبل اتمام الصفقة وصلت الشرطة وقبضت على صاحب البلاغ وعلى المسمى جينسن معا. ووفقاً للادعاء، بادر صاحب البلاغ، فور القبض عليه من جانب الشرطة بالاعتراف بأنه سلم جينسن بعض الهيرويين ليبيعه. وقامت الشرطة بتفتيش منزل صاحب البلاغ وضبطت فيه مبلغاً من المال؛ ولم تعثر على أي مخدرات. وقال الادعاء إن ال ٣٠٠٠ دولار التي عثر عليها في المنزل كانت نقوداً موسومة استخدمت لشراء الهيرويين من جينسن في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤.

٣-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، أدين جينسن في محاكمة مستقلة بأربعة اتهامات تتعلق بحلب مخدرات خطيرة، وباتهامين يتعلقان ببيع مخدرات خطيرة، وبتهمة واحدة تتعلق بحيازة أموال متحصلة من بيع مخدرات خطيرة. وحكم عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات عن كل تهمة، على أن ينفذ العقاب على نحو متزامن.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يعرف شيئاً عن الجرم الذي اتهم به ويشدد على عدم العثور على أي مخدرات في حوزته. ويقول إنه لم يكن على علم بتورط جينسن في المخدرات. وأثناء المحاكمة، أدلى بشهادة مشفوعة باليمين مفادها أن جينسن كان يعمل في جوار منزله في ضروب مختلفة من الأعمال، وأنه كان في صباح يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ يتوجه في سيارة جينسن نحو قطعة من الأرض من أجل بناء كوخ لصاحب البلاغ. وذكر فضلاً عن ذلك أنه وزوجته، قد أعطيا جينسن ٤٠٠٠ دولار في نهاية عام ١٩٨٣، لإجراء بعض الإصلاحات في المنزل. ثم سافرا إلى سري لانكا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وعادا إلى منزلهما في شباط/فبراير ١٩٨٤ حيث اكتشفا أن جينسن لم يقم بالعمل الذي كلف به. وفي تموز/يوليه ١٩٨٤، رد جينسن لهما ٣٠٠٠ دولار.

٥-٢ يشير صاحب البلاغ إلى أن الدليل المباشر الوحيد ضده والذي أدين على أساسه هو شهادة الشرطيين بأنه اعترف أولاً فور القبض عليه على جانب الطريق، وثانياً في وقت لاحق من صباح نفس اليوم في مركز الشرطة بمشاركته في بيع الهيرويين يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤. وقد دوّن أحد الشرطيين في دفتره ملاحظات عن هذا الاعتراف؛ غير أن هذه الملاحظات لم تكن موقعة من جانب صاحب البلاغ.

### الشكوى

١-٣ يتظلم صاحب البلاغ من أنه لم يحاكم محاكمة عادلة. ويدعي بأنه لم يدلّ بأي بيان إلى الشرطة وبأن الملاحظات التي قبلت كدليل ضده أثناء المحاكمة كانت ضرباً من ضروب التزوير. ويدعي أيضاً أنه تعرض للتهديد والضرب من جانب الشرطة وأنه كان في حالة من الأسى الشديد أثناء استجوابه. ويقول صاحب البلاغ إن هذه المسائل قد أثّرت أثناء المحاكمة، ولكن القاضي بعد استجواب الشهود قبل الدليل المقدم من الشرطيين فيما يتعلق بالاعتراف المنسوب إلى صاحب البلاغ.



٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ بالإضافة إلى ذلك أنه أثناء المحاكمة طلب إلى محاميه بصورة متكررة أن يستدعي جينسن كشاهد، ولكنه أشير عليه بأنه لا حاجة بالدفاع إلى استدعائه؛ كما أن الادعاء لم يستدع جينسن كشاهد. ويقول صاحب البلاغ إن محاميه لم يثر عدم استدعاء جينسن كشاهد كسبب من أسباب الاستئناف، على الرغم من أن عدم الاستماع إلى أقوال هذا الشاهد قد أدى حسب ادعائه إلى الإخلال بحسن سير العدالة. ويدعي صاحب البلاغ أن عدم استدعاء جينسن كشاهد، على الرغم من طلباته العديدة، يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق، يدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه اكتشف في وقت لاحق أن محاميه الذي اختاره بنفسه كان يحتفظ ببيان أدلى به جينسن في ١ آذار/مارس ١٩٨٦، يبرئ فيه صاحب البلاغ. ومع ذلك، فإن هذا البيان لم يُعرض على المحكمة. وفي هذا البيان يعترف جينسن بأنه يجد صعوبة في تذكر الأحداث التي وقعت قبل سنتين، نتيجة إدمانه للمخدرات في ذلك الحين؛ ولكنه يقول إنه كان في ذلك الوقت يقوم ببعض الأعمال حول منزل صاحب البلاغ بتكليف منه وأن صاحب البلاغ لم يكن يدرك أنه كان يبيع الهيرويين.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ بالإضافة إلى ذلك أنه تم انتهاك حقه في أن تعيد محكمة أعلى النظر في حكم الإدانة وفي العقوبة الموقّعة عليه، حيث أن قانون كوينزلاند لا يجيز الاستناد في الاستئناف إلا إلى نقاط قانونية ولا يجيز إعادة النظر في الوقائع. وقال إن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ بالإضافة إلى ذلك أنه تعرض لمعاملة تمييزية من جانب الشرطة بسبب أصله العرقي والوطني. ويدعي أن رجال الشرطة الذين قبضوا عليه وجهاً إليه شتائم عنصرية وأن قرارهم المتعلق باختلاق أدلة ضده يعزى إلى أسباب تتعلق بالتمييز العنصري.

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

١-٤ تدفع الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بعدم قبول البلاغ.

٢-٤ وفيما يتعلق بالادعاء العام لصاحب البلاغ بأنه لم يحصل على محاكمة عادلة، تذهب الدولة الطرف إلى القول بأن هذا الادعاء لم يكن مبنياً على حجج كافية. وفي هذا الصدد، تتمسك الدولة الطرف بأن الادعاء يفتقر إلى الدقة وتشير الدولة الطرف إلى أن دستور كوينزلاند يضمن استقلال القضاء والشروط اللازمة للمحاكمة العادلة ويزي بالمعايير المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وتذكر الدولة الطرف بأن محكمة الاستئناف الجنائية قد ألغت حكم الإدانة الأول الصادر ضد صاحب البلاغ لأنها اعتبرت أن تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين كانت غير متوازنة. وتتمسك الدولة الطرف بأن المحاكمة الثانية لصاحب البلاغ كانت عادلة وبأنه ليس من مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن توفر استئنافاً قضائياً لأحكام السلطات الوطنية أو تعيد النظر فيها.

٣-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن حقه بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتهك لأن محاميه لم يستدع جينسن كشاهد، فإن الدولة الطرف ترد على ذلك بأنها لم تمنع صاحب البلاغ في أي مرحلة من المراحل من استدعاء الشاهد، ولكن محاميه هو الذي قرر عدم استدعائه. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أنه

كان لدى الشرطة محضر استجواب موقع عليه من السيد جينسن يقول فيه إنه دفع لصاحب البلاغ مبلغاً من المال مقابل المخدرات. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يجر إطلافاً إثارة هذه المسألة في الاستئناف، وعليه فإن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد. وتضيف الدولة الطرف أنه ليس من مسؤولية الحكومة أن تنظم الدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمة.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه وقع انتهاك لحقه في أن يعاد النظر في حكمي الإدانة والعقوبة، ترد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل الكافي على ادعائه هذا، فضلاً عن أن ادعائه لا يتماشى مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤. وتستطرد الدولة الطرف موضحة أن السبب الأول الذي يجوز استناداً إليه إلغاء الإدانة بموجب قانون الاجراءات الجنائية لكويينزلاند هو "إساءة تطبيق أحكام العدالة". وقالت إن التعليمات التعسفية أو غير المنصفة التي وجهها القاضي إلى هيئة المحلفين وتحيزه يؤدي إلى تطبيق سيئ لأحكام العدالة. وفي هذا السياق أشارت إلى استئناف صاحب البلاغ المرفوع عن الحكم الأول بإدانتته، الذي ألغته محكمة الاستئناف. وأشارت كذلك إلى رفض استئناف صاحب البلاغ المرفوع عن إدانته الثانية بعد إعادة محاكمته. وأوضحت الدولة الطرف أن محكمتي الاستئناف قد قامت بتقييم الوقائع والأدلة التي كانت معروضة على محكمتي أول درجة واستعرضتا تفسير القانون الوطني من جانب هذه المحاكم، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٤. وتشير الدولة الطرف أخيراً إلى القرارات السابقة للجنة القاضيّة "بأن المسؤولية عن تقييم الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم الوطنية وإعادة النظر في تفسير تلك المحاكم للقانون الوطني تقع بوجه عام على عاتق المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف في العهد لا على عاتق اللجنة. وبالمثل، تقع على عاتق المحاكم الاستئنافية لا على عاتق اللجنة مهمة استعراض التوجيهات المحددة التي يعطيها قاضي الموضوع إلى هيئة المحلفين، ما لم يتبين من شكوى صاحب البلاغ أن التوجيهات المعطاة إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية أو بمثابة إنكار للعدالة على نحو واضح أو أن القاضي خرق بصورة جلية التزامه بالنزاهة"<sup>(٥٥)</sup>. وتؤكد الدولة الطرف أن إجراءات الاستئناف الاسترائية تتفق مع تفسير الفقرة ٥ من المادة ١٤، كما أعربت عنه اللجنة.

٤-٥ وتمسك الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بتعرضه للتمييز العنصري والضرب من جانب أعضاء قوات الشرطة بكويينزلاند غير مقبول. وفي هذا السياق تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن الأحداث موضع الشكوى وقعت في حزيران/تموز ١٩٨٤. وترى الدولة الطرف أنه ليس هناك أي دليل على أن الشرطة سلكت فعلاً مسلكاً عنصرياً. وأثناء المحاكمة نضت الشرطة كل هذه الادعاءات. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الشرطة اختلقت الأدلة ضده، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن هذا الادعاء قد طرّح على المحاكم وأنه رفض؛ وليس هناك ما يدل على أن هذا الرفض كان يستند إلى تمييز عنصري. وتخلص الدولة الطرف من ثم إلى أن الادعاء القائل بأن الأدلة المقدمة ضد صاحب البلاغ كانت مختلقة لأسباب تتعلق بالتمييز العنصري، هو ادعاء غير صحيح. وذكرت أن شكاوي صاحب البلاغ المتعلقة بتعرضه لاعتداءات ومعاملة عنصرية من جانب الشرطة قد عرضت على لجنة العدالة الجنائية في عام ١٩٨٩ التي قررت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ عدم إجراء المزيد من التحقيق بشأنها. ومع ذلك تحاجي الدولة الطرف بأن ثمة سبيل انتصاف آخر كان متاحاً لصاحب البلاغ بموجب القانون الاتحادي ضد التمييز العنصري لعام ١٩٧٥. إذ يمكن بموجب القانون المذكور تقديم شكاوي إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في غضون ١٢ شهراً من وقوع الفعل غير المشروع المدعى به. وحيث أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى هذا السبيل للانتصاف فإن الدولة الطرف تلمسك بأن ادعاءه بموجب المادة ٢٦ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

---

(٥٥) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣١، الفقرة ٥-٢ (غ.ج. ضد ترينيداد وتوباغو، الذي تقرر عدم قبوله في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

١-٥ أكد صاحب البلاغ من جديد، في تعليقه على رد الدولة الطرف، أنه طلب إلى محاميه صراحة استدعاء جينسن كشاهد، ولكن طلبه لم يلب بحجة أن شهادة جينسن لا تفيد الدفاع وأن قرار استدعائه يرجع إلى الادعاء. ويقول صاحب البلاغ إنه نظراً لكونه مهاجراً ولا دراية له بالقانون، فقد اعتمد على مشورة محاميه التي تبين أنها كانت ضارة به. وفي هذا السياق، يشير إلى أن القانون الاسترالي لا يخوله إعمال حقه في استدعاء الشهود إلا عن طريق محاميه، وليس بصفة مستقلة. ووفقاً لأقوال صاحب البلاغ كان محاميه مقيداً أمام المحكمة العليا لكوينزلاند. ويقول صاحب البلاغ إنه يتعين على الدولة الطرف أن تتحمل المسؤولية عن الاشراف على المحامين المقيدين أمام المحاكم للتأكد من وفائهم بالتزاماتهم بمقتضى القانون. ويتمسك صاحب البلاغ فضلاً عن ذلك بأن الاستجواب الموقع عليه من جينسن، الذي تشير إليه الدولة الطرف، قد جرى الحصول عليه تحت تأثير المخدرات، وأنه لو كان قد استدعي كشاهد لأمكن اثبات ذلك، لا سيما وأن ادعاء صاحب البلاغ بعدم اشتراكه في أي اتجار بالمخدرات كان مؤيداً بأقوال شهود آخرين.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن الموقف العنصري للشرطة، المتمثل في استخدام العنف وفي اختلاق الأدلة ضده، أدى إلى إدانته بجرم لا علم له به. ويشير إلى أن الأدلة المقدمة ضده كانت ظرفية بحتة، فيما عدا اعترافاته المزعومة إلى الشرطة التي كانت مختلفة. ويدعي بأن امتناع القاضي عن الحكم بعدم قبول الاعترافات كبينة يشكل انكاراً للعدالة وخرقاً للفقرة ١ من المادة ١٤؛ ويشير في هذا السياق إلى أن القاضي لم يقبل الأدلة المقدمة على سبيل الدفاع من محام كان قد زار صاحب البلاغ في مركز الشرطة ورآه مضطرباً ومنخرطاً في البكاء بسبب المعاملة التي يدعي أنه تلقاها من الشرطة. ويتمسك صاحب البلاغ أيضاً بأن الأدلة المقدمة ضده كانت تنطوي على تناقضات، وأن بعض شهود الاثبات لم يكونوا جديرين بالثقة، وأن الأدلة لم تكن كافية لكي يحكم عليه بالادانة. ويشير صاحب البلاغ، في هذا السياق، إلى أنه جرت تبرئته بالنسبة لتهمتين أخريين، حيث كانت الأدلة المقدمة ظرفية بحتة، ويبدو أن إدانته بالنسبة لتهمة واحدة قد استندت إلى الدليل المستمد من الاعتراف الذي أدلى به إلى الشرطة لدى توقيفه.

٣-٥ ويشير صاحب البلاغ فضلاً عن ذلك إلى أنه يُستشف من محضر المحاكمة أنه واجه صعوبات في فهم اللغة الانكليزية المستخدمة في المحكمة. ويدعي أنه نتيجة لذلك أساء فهم بعض الأسئلة الموجهة إليه. ويدعي أن محاميه لم يخطره قط بأن له الحق في الحصول على خدمات مترجم شفوي وأنه من واجب القاضي، علاوة على ذلك، أن يضمن سير المحاكمة سيراً عادلاً وبالتالي أن يستدعي مترجماً شفويًا فور ملاحظته أن إمام صاحب البلاغ بالانكليزية غير كاف.

٤-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ بالإضافة إلى ذلك أن أحد قضاة الاستئناف الذين نظروا في استئنافه بعد المحاكمة الأولى اشترك أيضاً في النظر في استئنافه بعد إعادة المحاكمة. ويبين ذلك في رأيه أن محكمة الاستئناف الجنائية لم تكن نزيهة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهكت في حالته لأن محكمة الاستئناف الجنائية تعيد النظر في حكمي الادانة والعقوبة على أساس الحجج القانونية التي يسوقها محامي المتهم فقط ولا تعيد النظر

في الوقائع بصورة شاملة. ووفقا لصاحب البلاغ، تقتضي الفقرة ٥ من المادة ١٤ إعادة النظر في الوقائع بصورة شاملة. وفي هذا السياق، يشير صاحب البلاغ أيضا إلى عدم وجود إمكانية لرفع طعن مباشر إلى المحكمة العليا إذ يتعين طلب إذن للطعن، وقد رفضت المحكمة أن تأذن بذلك في قضيته.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف القائل بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالنسبة لشكواه من سوء معاملة الشرطة له، يؤكد صاحب البلاغ أنه قدم في الواقع شكاوي إلى محكمة الشرطة المعنية بالشكاوي وإلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وإلى أمين المظالم، ولكن كل مساعيه باءت بالفشل.

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

١-٦ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتصل في جانب منها بتقييم الأدلة من جانب المحكمة. وتذكر بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة سيقع عموما على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد لا عاتق اللجنة، ما لم يتبين أنه وقع انكار للعدالة أو أن المحكمة أخلت بالتزامها بالنزاهة. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ وأقواله لا تبين أن محاكمته قد شابتها مثل هذه العيوب. وبناء عليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ، في هذا الصدد، لا تدخل ضمن اختصاصها. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بوصفه لا يتفق مع أحكام العهد بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ التي مفادها أن جينسن لم يستدع كشاهد أثناء المحاكمة، فإن اللجنة تلاحظ أن محامي الدفاع الذي اختاره صاحب البلاغ بنفسه، كان يستطيع استدعاءه ولكنه بحكم خبرته المهنية اختار ألا يفعل ذلك. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن أخطاء محامي الدفاع المزعومة، ما لم يكن أو كان ينبغي أن يكون من الواضح بالنسبة للقاضي أن سلوك المحامي لا يتفق مع مقتضيات العدالة. وفي هذه القضية، ليس هناك ما يدفع إلى الاعتقاد بأن المحامي لم يُقدّر المسألة على أفضل نحو، وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بصدد إعادة النظر في إدانته، تلاحظ اللجنة استنادا إلى حكم محكمة الاستئناف الجنائية، الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦، أن المحكمة قامت فعلاً بتقييم الأدلة المقدمة ضد صاحب البلاغ وتوجيهات القاضي الموجهة إلى هيئة المحلفين بالنسبة للأدلة. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تقضي بأن تعيد محكمة الاستئناف المحاكمة على أساس الوقائع، وإنما أن تُقَيِّم المحكمة الأدلة المعروضة أثناء المحاكمة وأن تنظر كذلك في سير المحاكمة. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بوصفه لا يتفق مع أحكام العهد المنصوص عليها في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الحكم الاستئنافي الثاني الصادر بإدانته كان مجحفا لأن أحد القضاة كان قد اشترك في الاستئناف السابق المرفوع عن إدانته الأولى، تلاحظ اللجنة أن مشاركة القاضي في نظر الاستئناف لم تكن محل اعتراض من جانب الدفاع وأن سبل الانتصاف الداخلية تكون بذلك لم تستنفذ في

هذا الصدد. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.



٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بصدد عدم تزويده بخدمات مترجم شفهي، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة لم تعرض على المحاكم، لا أثناء المحاكمة ولا في الاستئناف. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وبصدد شكاوي صاحب البلاغ القائلة بأن الشرطة قد استخدمت العنف ضده وعاملته معاملة تمييزية بسبب أصله العرقي، فإن اللجنة تلاحظ، حيث أنه لما كانت هذه الادعاءات لا تندرج في إطار ادعاء صاحب البلاغ بأنه حوكم محاكمة غير عادلة، فإنه لا يمكن النظر فيها، لأن الأحداث المشار إليها وقعت قبل تموز/يوليه ١٩٨٦، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لأستراليا أي قبل ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ولا يترتب عليها آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الزمان.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

حاء- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، ايرول سيمز ضد جاماكا  
(القرار المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: ايرول سيمز [يمثله محام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جاماكا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بالقبول

١- صاحب البلاغ هو ايرول سيمز، مواطن من جاماكا، ينتظر تنفيذ حكم الاعدام في سجن مركز سانت كاترين في جاماكا. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاكات من جاماكا للمادة ٦ فقرة ٢، والمادة ٧، والمادة ١٤ فقرة ١ و٣(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ممثل بمحام.

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٧ أُتهم صاحب البلاغ بأنه قتل عمداً المدعو مايكل ديمركادو في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧. وقد حُكم بإدانته وبالحكم عليه بالاعدام من محكمة جنايات كنغستون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ رفضت محكمة استئناف جاماكا استئنافه. كما أن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص رفضت التماسه بالحصول على إذن خاص للاستئناف وذلك بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١. وبذلك فإنه يقول إن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وكان تكييف جريمة القتل التي أُدين فيها صاحب البلاغ هو أنها جريمة قتل من الدرجة الأولى بموجب قانون الاعتداء على الأشخاص (المعدّل) عام ١٩٩٢.

٢-٢ وتتلخص الوقائع كما جاء في الاتهام أن صاحب البلاغ ومعه رجلان آخران تتبعوا سيدة تدعى كارمن هانسون يوم ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧ نحو الساعة الثالثة صباحاً وهي عائدة إلى منزلها بعد حفلة. وقد طلبوا منها نقوداً وهددوها واعتدوا عليها بالضرب. وأثناء السرقة وصل إلى المنزل أوين ويغان ابن السيدة كارمن ومعه

مايكل ديمركادو، ورجل آخر ونادوا السيدة في منزلها. وهنا ترك صاحب البلاغ ورفيقاه المنزل حيث واجههم الرجال الثلاثة؛ وعندئذ أطلق صاحب البلاغ الرصاص على مايكل ديمركادو فقتله.

٢-٣ وكانت أدلة الاتهام تقوم على أن زوج كارمن هانسون الشرعي، المدعو تايرون ويغان، وابنهما أوين، تعرفا على الجاني. وقد شهدت كارمن هانسون بأن المعتدين كانوا يرتدون أقنعة، ولم تستطع هي أن تتعرف على صاحب البلاغ.

٢-٤ وشهد تايرون ويغان بأنه أثناء السرقة كان في غرفة نومه المقابلة للغرفة التي حصل فيها الاعتداء على زوجته، وكان الضوء في الغرفة الأخيرة غير مضاء. وقال إنه استطاع أن يلاحظ صاحب البلاغ، الذي كان يرتدي قناعا، وذلك من خلال فتحة قدرها قدم واحد في أسفل باب غرفة النوم. ورغم أن صاحب البلاغ كان يدير ظهره له أغلب الوقت فإنه يعرفه من سنتين أو ثلاث سنوات وقد استطاع التعرف عليه بسبب الحدبة الخفيفة في ظهره وبسبب عدة أوصاف أخرى. كما أنه شهد أنه استطاع أن يرى صاحب البلاغ وجهها لوجه لمدة ثانيتين عندما ترك هذا الأخير الغرفة.

٢-٥ وشهد أوين ويغان بأنه رأى صاحب البلاغ، الذي يعرفه منذ الطفولة، على بعد عشرة أقدام لمدة ثلاث دقائق تقريبا. وقال إنه استطاع أن يتعرف عليه لأن ضوء الشارع أمام المنزل كان يضيء المدخل الذي كان يقف عنده الرجال الثلاثة وأنه رأى صاحب البلاغ يطلق النار على مايكل ديمركادو. كما قال أيضا إنه كان قد شاهد صاحب البلاغ قبل ذلك في نفس الليلة أثناء الحفلة حين كان يشترك في مناقشة حادة مع المتوفي.

٢-٦ واستند الدفاع إلى عدم وجود المتهم في مكان الجريمة وقت الحادث. فقد حلف صاحب البلاغ يمينا بأنه لم يكن في الحفلة وبأنه كان في منزله مع صديقته وأنه توجه إلى فراشه في الساعة الثامنة مساء واستقيظ في الساعة السادسة من صباح اليوم التالي. وأيدت صديقتها هذه الشهادة.

### الشكوى

٣-١ ذكر المحامي أن هناك عيوباً كبيرة في عملية التعرف على الجاني لأن التعرف جرى أثناء الليل، ولأن تايرون ويغان لم تكن لديه إلا فرصة ضئيلة لرؤية المعتدي من الوجه وأنه تعرف على صاحب البلاغ جزئياً من أنفه وفمه رغم أن المعتدي كان يرتدي قناعاً. وذكر المحامي أيضاً أنه يبدو من أقوال أوين ويغان أمام الشرطة أنه لم يتعرف على صاحب البلاغ في حين أنه ذكر أثناء المحاكمة للشرطة أن صاحب البلاغ هو المعتدي.

٣-٢ ولاحظ المحامي أن صاحب البلاغ لم يعرض في طابور تعرف؛ وهو يقول إنه إذا كان دليل الاتهام هو التعرف فقط فلا بد من تنظيم طابور عرض للتعرف.

٣-٣ وأما عن المحاكمة فيذكر المحامي أن قاضي أول درجة لم يوجه المحلفين توجيهها سليماً إلى أخطار الحكم على المتهم على أساس دليل تعرف فقط. وذكر المحامي أن التوجيهات غير السليمة من القاضي بشأن مسألة التعرف كانت هي السبب الأساسي في الاستئناف وأن محكمة الاستئناف لم تر في التوجيهات خطأً فرضت الاستئناف. وبالمثل فإن التماس الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية في المجلس الملكي

الخاص كان يستند إلى مسألة التعرف. وأما عن رفض إعطاء هذا الإذن فيقول المحامي إن المجلس الملكي الخاص يقصر سماع الاستئناف في القضايا الجنائية على الحالات التي يكون لها، في رأيه، أهمية دستورية خاصة أو عند ما يقع "ظلم فادح"، وعلى ذلك فإن قضاءه أضيّق بكثير من قضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-٤ وقيل إن صاحب البلاغ كان ممثلاً أثناء التحقيق الابتدائي بمحام خاص لم يحصل من صاحب البلاغ إلا على بيان مقتضب. وقد تخلى المحامي عن الدفاع أثناء استمرار الإجراءات في محكمة جرائم الأسلحة النارية لأنه لم يكن راضياً عن الأتعاب التي حصل عليها. وبعد ذلك انتدب محام لصاحب البلاغ بموجب إجراءات المساعدة القضائية. ويقول صاحب البلاغ إنه لم ير محاميه لأول مرة إلا قبل بدء المحاكمة ويشكو من أن المحامي لم يدافع عنه بما فيه الكفاية ويرجع ذلك، وفقاً لصاحب البلاغ، إلى أن محاميه المساعد القضائية لا يحصلون على أي أتعاب أو تكون أتعابهم ضئيلة. وأما عن الاستئناف فيقال إن صاحب البلاغ ربما لم تكن أمامه فرصة لاختيار محاميه ولا فرصة للاتصال معه قبل الجلسات. ويقال في هذا الصدد إن محامي الاستئناف أبلغ المحامي في لندن أنه لا يذكر متى زار صاحب البلاغ وما هي فترة حديثه معه وأن ما حصل عليه هو "مبلغ زهيد يناهز ٣ جنيهات لمباشرة الاستئناف".

٣-٥ وقيل إن الوقائع المذكورة أعلاه تعتبر انتهاكاً للمادة ١٤، الفقرتين ١ و٣(ب) من العهد. ونظراً لما تقدم قيل أيضاً إن فرض حكم الإعدام في أعقاب محاكمة انتهكت فيها أحكام العهد يعتبر انتهاكاً للمادة ٦ فقرة ٢ من نفس العهد.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الشرطة ضربته عند إلقاء القبض عليه، وذلك انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ فقرة ١ من العهد.

٣-٧ ويقول المحامي إن الحكم على صاحب البلاغ بالإعدام صدر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ مما يعني أن تنفيذ الحكم في الوقت الحاضر يعتبر معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة ويخالف المادة ٧ من العهد. ويؤكد المحامي أن الوقت الذي مضى في انتظار الإعدام يعتبر بالفعل معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة. وتأييداً لذلك يستشهد المحامي بتقرير عن الظروف في سجن مركز سانت كاترين وضعته منظمة غير حكومية في أيار/مايو ١٩٩٠.

٣-٨ وقيل إن المسألة لم تعرض على أي هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية.

#### ملحوظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤- ذكرت الدولة الطرف في رسالة بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد طرق الانتصاف الداخلية. وتحتاج الدولة الطرف في هذا الصدد بأن صاحب البلاغ يستطيع أن يطلب بالطريق الدستوري تصحيح الأوضاع التي نشأت عن انتهاك حقوقه.

٥- ويعلق المحامي بأن سبيل الانتصاف الدستوري موجود نظريا ولكنه غير متاح لصاحب البلاغ عمليا لعدم توافر المال لديه ولعدم تقديم المساعدة القضائية من الدولة الطرف في حالة الطعون الدستورية.

## المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

١-٦ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن جزءا من ادعاءات صاحب البلاغ يتعلق بتقييم الأدلة وبالتوجيهات التي أصدرها القاضي للمحلفين. وتشير اللجنة إلى قضائها السابق وتكرر أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد هي المختصة بصفة عامة بتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية. كما أنه ليس للجنة أن تراجع التوجيهات المحددة التي يصدرها قضاة المحاكم للمحلفين ما لم يثبت أن التعليمات الموجهة للمحلفين كانت واضحة التعسف أو كان فيها إنكار للعادلة. والمستندات المقدمة للجنة لا تبين أن تعليمات قاضي المحاكمة أو سير المحاكمة ذاتها كانت مشوبة بهذه العيوب. وعلى ذلك يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم اتفاه مع أحكام العهد، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أن الوقت لم يكن كافيا أمامه لإعداد دفاعه مما يخالف المادة ١٤، فقرة ٣(ب) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن المحامي الذي مثل صاحب البلاغ أثناء المحاكمة ذكر فعلا أنه لم يكن أمامه وقت كاف لإعداد دفاعه ولاستدعاء الشهود. وأما عن الاستئناف فتلاحظ اللجنة أن حكم الاستئناف يبين أن صاحب البلاغ كان ممثلا بمحام عرض أسباب الاستئناف وأن صاحب البلاغ ومحاميه الحالي لم يبينا تفاصيل الشكوى. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الادعاءات ليست مدعمة بأسانيد من أجل قبولها. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وأما عن إدعاء صاحب البلاغ بأن الشرطة ضربته عند إلقاء القبض عليه فتلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء لم يطرح اطلاقا أمام سلطات جامايكا، لا في شهادة صاحب البلاغ مع أداء اليمين أثناء المحاكمة، ولا أثناء الاستئناف، ولا بأي طريقة أخرى. وتحيل اللجنة إلى قضائها المستقر وهو أن صاحب البلاغ يجب أن يتوخى العناية في اللجوء إلى طرق الانتصاف المحلية المتاحة. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد طرق الانتصاف المحلية.

٥-٦ وتنتقل اللجنة الآن إلى ادعاء صاحب البلاغ بأن طول فترة حبسه في طابور الموت تعني انتهاك المادة ٧ من العهد. وإذا كانت بعض محاكم آخر درجة في بعض البلدان قد رأيت أن طول مدة الحبس انتظارا للموت لفترة خمس سنوات أو أكثر يعتبر انتهاكا للدستور أو القوانين<sup>(١)</sup> فإن قضاء اللجنة مستقر على أن السجن لأي فترة محددة لا يعتبر انتهاكا للمادة ٧ من العهد ما لم تكن هناك ظروف قهرية أخرى<sup>(٢)</sup>. وتلاحظ اللجنة، من أجل قبول البلاغ، أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة على وجود ظروف خاصة في حالته تشير مسائل بموجب المادة ٧ من العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ وإلى محاميه.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

#### الحواشي

(١) انظر، من بين جملة مراجع، حكم اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (برات ومورغان ضد جامايكا).

(٢) انظر آراء اللجنة في البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥ (ايرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا) بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٦. وانظر أيضاً، من بين جملة مراجع، آراء اللجنة في البلاغين ١٩٨٨/٢٧٠ ورقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد ساتكليف ضد جامايكا) بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، ورقم ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.



طء- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٣، مايكل بولوك ضد ترينيداد وتوباغو  
(القرار المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: مايكل بولوك

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بالقبول

١- صاحب البلاغ يدعى مايكل بولوك، وهو مواطن ترينيدادي ينتظر، في وقت تقديمه البلاغ، تنفيذ حكم إعدامه في سجن الدولة بمدينة بورت - أوف - سبين، في ترينيداد وتوباغو، وهو يدعى أنه ضحية لإخلال ترينيداد وتوباغو بأحكام الفقرات ١ و٢ و٣(هـ) من المادة ٤٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

#### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ أتهم صاحب البلاغ، في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨١، هو والمدعو ب. س.، بقتل المدعو ه. مك ج. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣، جرّم بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالإعدام؛ أما المتهم الثاني معه فبرئ من التهمة. وردت محكمة الاستئناف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ طلب صاحب البلاغ باستئناف الحكم. وردت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ التماسه الذي طلب فيه منحه إذناً خاصاً باستئناف الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، صدر أمر بإعدام بحق صاحب البلاغ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أصدرت المحكمة العليا قراراً بوقف تنفيذ حكم الإعدام، عقب تقديم طلب يخوِّله الدستور نيابة عن صاحب البلاغ.

٢-٢ وفي أعقاب إصدار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص حكمها بشأن قضية برات ومورغن

ضد جامايكا، خُفِّفَ حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ الى حكم بالسجن مدى الحياة.

٣-٢ وفي المحاكمة، كانت حجة النيابة العامة تستند بصفة رئيسية الى شهادة المدعو موفين براون، الذي كان يسكن عند العنوان ذاته لصاحب البلاغ. فقد أفاد هذا الشاهد أنه، في صباح يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨١، رأى صاحب البلاغ يسحب الضحية من سيارتها ويضربها الى أن فارقت الحياة. وأثناء المحاكمة، أدلى صاحب البلاغ بإفادة غير مستحلفة من قفص الاتهام. فشهد أنه كان موجوداً عند وقوع الحادثة، إلا أن موفين براون هو الذي ضرب المتوفية حتى الموت، ثم هدّده. كما اعتمدت النيابة العامة على إفادات شفوية أدلى بها صاحب البلاغ شهد فيها على ضلوعه في السرقة، كما اعتمدت على بيانات استنتاجية.

٤-٢ وسعى الدفاع وأثناء المحاكمة الى الطعن في صحة شهادة موفين براون، مستنداً في ذلك الى إفادة أدلى بها أمام الشرطة في عام ١٩٧٦، فيما يتعلق بقضية قتل عمد أخرى كان قد حوكم بشأنها لكنه برّئ منها (بناء على ما أُفيد من أنه لم يَبْتُ في سبب الموت). غير أن القاضي لم يسمح للمحامي باستجواب موفين براون بناء على هذه الإفادة، ورفض طلب المحامي قبلولها كَبَيِّنَة.

#### الشكوى:

١-٣ عرض محامي صاحب البلاغ أن الإفادة التي كان موفين براون قد أدلى بها سابقاً هي ذات صلة وثيقة بمسألة صحة أقواله، وأن القاضي، برفضه طلب المحامي استجوابه بشأن هذه النقطة، وبرفضه قبول الإفادة كَبَيِّنَة، قد أُخْلُ بِحقوق صاحب البلاغ بمقتضى أحكام الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٢-٣ وأشار كذلك الى أن قاضي الموضوع قد قال أثناء توجيهاته للمحلفين إن: "[...] ما قاله بولوك دفاعاً عن نفسه في الإفادة التي أدلى بها في قفص الاتهام هو ممارسة لحقه في التحدث بوصفه متهماً ولحقه في التحدث من قفص الاتهام. ولكن كما سمعتم من وقت لآخر، فحيثما توجد حقوق، توجد واجبات، وسأتناول ذلك فيما بعد." وقال القاضي فيما بعد: "لقد قلت آنفاً: حيثما توجد حقوق توجد واجبات. هذه الواجبات لا تقتصر على المتهم وحده. فهي تشمل ممثله القانوني كذلك. هكذا هو قانون هذا البلد." ثم قال فيما بعد: "كما قلت، يمارس المتهم حقه، إلا أن الحقوق مقترنة بواجبات".

٣-٣ وعرض المحامي أن توجيهات القاضي الى المحلفين كانت غير منصفة، حيث أنه لم يقدم اليهم أية إرشادات بشأن ما قصده بعبارة "الواجبات" في هذا الصدد. ويجادل المحامي بأن القاضي، باستخدامه هذه العبارة، قد ترك انطباعاً لدى المحلفين بأن صاحب البلاغ قد تَخَلَّفَ عن النهوض ببعض الواجبات التي يتوجب عليه أدائها، وأنه، نظراً لعدم توضيح الطبيعة المحددة لتلك الواجبات، كان من الممكن أن يفسرها المحلفون بأنها تعني أن من واجب صاحب البلاغ الإدلاء بإفادة مستحلفة. ويجادل المحامي كذلك بأنه كان من الممكن للمحلفين أيضاً تفسير تعليقات القاضي بأنها تعني أن صاحب البلاغ كان، على نحو ما، غير متصف بالمسؤولية، بقيامه، على نحو ما ذكر القاضي نفسه، بتوجيه "ادعاءات خطيرة وجسيمة" ضد موفين براون. ويقال إن توجيهات

القاضي الى المحلفين هي بمثابة إخلال آخر بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، كما تُعدُّ إخلالاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وتعليقات صاحب البلاغ عليها:

١-٤ تجادل الدولة الطرف، في رسالتها الموجهة الى اللجنة والمؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن البلاغ غير مقبول.

٢-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه، في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبعد صدور أمر بإعدام صاحب البلاغ، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طلباً يخوِّله الدستور، التمس فيه إقراراً بأن تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه هو أمر غير دستوري، كما التمس فيه أمراً بفسخ حكم الإعدام ووقف تنفيذه. وأصدرت المحكمة، في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أمراً يقضي بوقف تنفيذ حكم الإعدام بصاحب البلاغ. وتخلص الدولة الطرف إلى نتيجة مفادها أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ وأن البلاغ، بالتالي غير مقبول.

٣-٤ وفيما يتعلق بطلب اللجنة، المقدم بموجب المادة ٨٦ من نظامه الداخلي، عدم تنفيذ الدولة الطرف عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ بينما تعكف اللجنة على النظر في بلاغه، تذكر الدولة الطرف أنه، نظراً لعدم مقبولية البلاغ، فهي غير مستعدة لتقديم تعهد من هذا النوع. غير أنها تشير إلى أمر وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة العليا، وتذكر أنها ستمثل له.

٤-٤ وقد أرفقت الدولة الطرف برسالتها نسخة عن حكم محكمة الاستئناف في قضية صاحب البلاغ. وعرضت الدولة أن محكمة الاستئناف قد بحثت بحثاً وافياً رفض قاضي الموضوع قبول إفادة موفن براون، كما بحثت توجيهات القاضي بشأن البيان الذي أدلى به صاحب البلاغ من قفص الاتهام. وخلصت محكمة الاستئناف إلى نتيجة مفادها أن قاضي الموضوع قد تصرف على النحو الصحيح، سواء في إدارة المحاكمة أو في عرضه الختامي أمام المحلفين، وردت طلب استئناف الحكم.

٥-٤ تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسعى إلى استخدام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كمحكمة استئناف نهائية. وتجادل بأن هذا يتعارض مع الولاية القضائية ويتنافى مع أحكام العهد.

١-٥ ويجادل صاحب البلاغ في تعليقاته على طروحات الدولة الطرف بأن الطلب الذي قدمه وفقاً لأحكام القانون الدستوري لا يجعل البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويعرض أن الطلب المقدم وفقاً لأحكام القانون الدستوري لا يعني إلا بكون تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه متمشياً مع الدستور، ولا يعني بادعائه أن محاكمته كانت غير عادلة.

٢-٥ ويجادل صاحب البلاغ كذلك بأنه، لئن كان صحيحاً أنه ليس، مبدئياً من شأن اللجنة تقييم الوقائع والبيّنات في قضية معيّنة من القضايا، أو إعادة النظر في توجيهات القاضي إلى المحلفين، فإن اللجنة مؤهلة للقيام بذلك في الحالات التي يمكن فيها التحقق من أن إجراءات الدعوى كانت تعسفية أو مجحفة بشكل واضح، مما يُعدُّ إنكاراً للعدالة. ويجادل صاحب البلاغ بأن رفض القاضي السماح له باستجواب الشاهد الرئيسي للادعاء العام استجواباً شاملاً وتمحيص توجيهات القاضي إلى المحلفين، وتحويل عبء الإثبات إليه بشكل غير مناسب، هو إنكار للعدالة، وعليه فإن اللجنة مؤهلة لبحث بلاغه.

٦- وفي رسالة لاحقة، مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، أحاطت الدولة الطرف للجنة علماً بأن حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ قد خُفّف إلى حكم بالسجن مدى الحياة لبقية حياته الطبيعية، عقب صدور قرار

اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برات مورغن ضد النائب العام لجامايكا، التي رأت اللجنة فيها أنه، في أية قضية يتقرر فيها تنفيذ حكم بالإعدام بعد صدور الحكم بفترة تتجاوز خمس سنوات، يكون ثمة سبب وجيه للاعتقاد بأن فترة التأخير هي من الطول بحيث تشكل "عقوبة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة".

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة:

٧-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تبدي استعداداً لتقديم التعهد الذي طلبته اللجنة بمقتضى أحكام المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ بينما كانت قضيته قيد الدراسة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، حيث اعتبرت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول. وتلاحظ اللجنة أن البت فيما إذا كان بلاغ ما مقبولاً أم غير مقبول هو ليس من شأن الدولة الطرف، بل من شأن اللجنة. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تتعاون معها تعاوناً تاماً في دراسة ما يردها من بلاغات مستقبلاً.

٧-٣ تلاحظ اللجنة أن جزءاً من ادعاءات صاحب البلاغ يتصل بالتوجيهات التي قدمها القاضي الى المحلفين. وتشير اللجنة الى فتاها السابقة وتكرر أن إعادة النظر في توجيهات محددة يصدرها قاضي الموضوع الى المحلفين ليس عادة من شأن اللجنة، بل من شأن محاكم الاستئناف التابعة للدول الأطراف، ما لم يكن من الممكن التحقق من أن التوجيهات الصادرة الى المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح أو بمثابة إنكار للعدالة. وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن التوجيهات في القضية موضوع البحث كانت مجحفة بشكل جلي. كما أحاطت اللجنة علماً بنظر محكمة الاستئناف في هذا الادعاء، وتخلص الى نتيجة أنه، في هذه القضية، لم تتصف توجيهات قاضي الموضوع بأوجه خلل الى درجة تجعلها تعسفية بشكل جلي أو تجعلها بمثابة إنكار للعدالة. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لكونه منافياً لأحكام العهد، عملاً بأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن رفض القاضي قبول الإفادة التي أدلى بها الشاهد الرئيسي للنيابة العامة كبيئة أو السماح باستجواب هذا الشاهد بشأن الإفادة يعدّ إخلالاً بحقوقه بموجب أحكام الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن إعادة النظر في مدى حسن تقدير القاضي فيما يتعلق بقبول الأدلة هو عادة من شأن محاكم الاستئناف التابعة للدول الأطراف، لا من شأن اللجنة ما لم يمكن التحقق من أن ممارسة حسن التقدير كانت تعسفية بشكل جلي أو تعدّ إنكاراً للعدالة. ونظراً لعدم ظهور أوجه خلل من هذا القبيل في القضية موضوع البحث، فإن هذا الجزء من البلاغ هو، بالتالي، غير مقبول بمقتضى أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لكونه منافياً لأحكام العهد.

٨- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) يبُلِّغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتمُد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضاً فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الانسان الى الجمعية العامة].

يا-٤ - البلاغان رقم ١٩٩٤/٥٧٥ و ١٩٩٤/٥٧٦، لينكون غيرا وبرايان والين ضد ترينيداد وتوباغو  
(القرار المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدمين من: لينكون غيرا وبرايان والين [متوفي]  
[يمثلهما محام]

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: ترينيداد وتوباغو

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بالقبول

١- أصحاب البلاغين هما لينكون غيرا وبرايان والين، وهما مواطنان من ترينيداد كانا، وقت تقديم هذين البلاغين، في سجن الولاية في بورت أوف اسبين، ترينيداد وتوباغو، انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام فيهما. وتوفي السيد والين بمرض الإيدز في سجن الولاية في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وهما يدعيان أنهما ضحية انتهاكات للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب ترينيداد وتوباغو. ويمثلهما محام.

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغين

١-٢ أوقف صاحب البلاغين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ واتهما بارتكاب جريمة القتل العمد. وثبتت عليهما التهمة وحكم عليهما بالإعدام من محكمة الجنايات ببورت أوف اسبين في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩. ورُفض استئنأفهما المرفوع ضد حكم الإدانة والعقوبة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، رفضت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص التماسهما الحصول على إذن خاص بالاستئناف.

٢-٢ وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، في الساعة الثانية من بعد الظهر، تلي على صاحبي البلاغين أمرا بالإعدام المقرر تنفيذهما في الساعة السابعة صباحا من اليوم التالي الواقع في ٢٥ آذار/مارس. وعلى الفور قدم بعض المحامين في ترينيداد، الذين تطوعوا للدفاع عنهما مجانا، طعنين دستوريين بالنيابة عن صاحبي البلاغين، على



أساس أن تنفيذ حكمي الإعدام سيكون انتهاكا لحقوقهما الدستورية. وفي هذا السياق، أشير الى حكم اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام<sup>(١)</sup>، الذي جاء فيه أن تنفيذ الإعدام بعد انقضاء مهلة طويلة قد يكون عقوبة لا إنسانية ويكون من ثم غير قانوني بمقتضى دستور جامايكا، علما بأن دستور ترينيداد وتوباغو ينطوي على حكم مماثل.

٣-٢ وبالنيابة عن صاحبي البلاغين قدم طلب لوقف تنفيذ حكم الإعدام، الى حين البت في الطعنين الدستوريين. وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، في الساعة ١٠ مساءً، نظر قاض مفرد من قضاة المحكمة العليا في الطلب، ورفض منح وقف التنفيذ. وعلى الفور قدمت عريضة الاستئناف الى محكمة الاستئناف. ونظر قاض مفرد من قضاة المحكمة العليا في الاستئناف المرفوع ضد رفض طلب وقف التنفيذ في الساعة الواحدة صباحا من يوم ٢٥ آذار/مارس. وفي الساعة ٣/٢٥ صباحا رفض هذا القاضي الاستئناف ولكنه أذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص، وأذن أيضا بوقف التنفيذ لمدة ثمان وأربعين ساعة، الى حين البت في هذا الاستئناف. وفي الساعة ٥/٢٥ صباحا أصدرت اللجنة القضائية أمرا مؤقتا، بوقف تنفيذ حكم الإعدام لمدة اربعة أيام، الى أن يقدم استئناف أمام اللجنة القضائية وفقا للإجراءات المرعية. وفي الساعة ٦ صباحا طلب النائب العام لترينيداد وتوباغو الى محكمة الاستئناف بهيئتها الكاملة الغاء الأمر الصادر عن القاضي المفرد بوقف التنفيذ لمدة ٤٨ ساعة. ولدى قراءة نسخة مرسلة بالفاكس للأمر الصادر عن اللجنة القضائية، قررت محكمة الاستئناف تأجيل النظر في طلب النائب العام حتى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي ٢٨ آذار/مارس، قررت اللجنة القضائية تأجيل النظر في التماس إذن الاستئناف المرخص به ضد قرار القاضي المفرد الى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مع تمديد أمر وقف التنفيذ الى ما بعد البت في الالتماس في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤-٢ وفي ٣١ آذار/مارس آذار/مارس ١٩٩٤، نظرت محكمة الاستئناف في طلب النائب العام. وخلصت الى أن القاضي المفرد قد أخطأ في منح صاحبي البلاغين إذنا بالاستئناف أمام اللجنة القضائية، دون اللجوء الى محكمة الاستئناف بهيئتها الكاملة، ولكنها قررت عدم الغاء أمر القاضي نظرا لأن المسألة أصبحت معروضة فعلا على اللجنة القضائية.

٥-٢ وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، رفضت المحكمة العليا الطعنين الدستوريين المرفوعين من صاحبي البلاغين ورفضت وقف التنفيذ، الى أن يمارسا حقهما بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، انقضت مدة أمر وقف التنفيذ الصادر عن اللجنة القضائية، ولكن النائب العام تعهد بعدم تنفيذ حكمي الإعدام قبل النظر في طلب وقف التنفيذ الذي يقدم الى محكمة الاستئناف. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أصدرت محكمة الاستئناف أمرا مؤقتا بعدم تنفيذ حكمي الإعدام الى أن تفصل في الطعنين الدستوريين. وحاول صاحبا البلاغين عبثا الحصول على تعهد من النائب العام بعدم تنفيذ حكم الإعدام بانتظار أي استئناف آخر أمام اللجنة القضائية.

٦-٢ وقررت محكمة الاستئناف في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ارجاء البت في الطعنين الدستوريين المرفوعين من صاحبي البلاغين. وفي أعقاب تنفيذ حكم الإعدام ضد غلين اشبي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، التمس صاحبا البلاغين من جديد تعهدا من النائب العام بعدم تنفيذ حكمي الإعدام قبل البت في إجراءات الاستئناف المتعلقة

بطعنيهما الدستوريين. ولكن النائب العام رفض اصدار هذا التعهد.

٧-٢ وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ نظرت اللجنة القضائية في التماس صاحبي البلاغين الحصول على إذن بالاستئناف ضد قرار طلبهما وقف تنفيذ حكم الإعدام؛ وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، اصدرت اللجنة القضائية أمرا مؤقتا بعدم تنفيذ حكمي الإعدام على صاحبي البلاغين الى أن تكون قد فصلت في استئنافهما فيما يتعلق بالطعنين الدستوريين. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، رفضت محكمة الاستئناف بتريينداد وتوباغو الطعنين الدستوريين ورفضت الأمر بوقف التنفيذ. وما زال هناك استئناف ضد هذا الحكم الأخير أمام اللجنة القضائية (في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥).

### الشكوى

١-٣ بالنسبة للادعاءات المقدمة بمقتضى المواد ٦ و٧ و١٤، يشار إلى إيفادات صاحبي البلاغين الكتابية المشفوعة باليمين، وإلى الأسباب الواردة في سياق الدفاع عنهما في الطعنين الدستوريين وفي التماسات الحصول على وقف التنفيذ.

٢-٣ وأمام المحكمة العليا لتريينداد قيل إنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام في تريينداد وتوباغو منذ عام ١٩٧٩، وان صاحبي البلاغين محتجزان في زنزانة مخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام في ظروف مروعة منذ عام ١٩٨٩. وإنهما يتوقعان بصورة شرعية عدم تنفيذ حكمي الإعدام فيهما الى أن تفصل في ذلك اللجنة الاستشارية المختصة بطلبات العفو. ولوحظ في هذا السياق أنه لم تتح الفرصة لصاحبي البلاغين لعرض قضيتهما على اللجنة الاستشارية المختصة بطلبات العفو أو على وزير الأمن الوطني قبل اتخاذ القرار بالتوصية بعدم منح العفو. وقيل أيضا إن صاحبي البلاغين قد حرما من الأحكام الاجرائية التي تضمن تنفيذ حكم الإعدام ضدتهما خلال فترة معقولة. وفي هذه الظروف يكون تنفيذ حكم الإعدام بعد فترة طويلة ضراباً من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللإنسانية، وانتهاكا لحق صاحبي البلاغين في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصهما، وحقهما في عدم حرمانهما من هذا الحق إلا وفقا للاجراءات القانونية، وكذلك لحقهما في المساواة أمام القانون المضمونة لهما بمقتضى دستور تريينداد وتوباغو.

٣-٣ وقيل أيضا (حسبما ورد في الحجج المقدمة أمام اللجنة القضائية) إن إعطاء ١٧ ساعة فقط كمهلة قبل التنفيذ المزمع لحكم الإعدام يعتبر غير سليم لأنه يخالف تماما الاجراء المطبق، وأنه يحرم صاحبي البلاغين من الحق في اللجوء الى المحاكم، وعرض المسألة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة البلدان الأمر يكية لحقوق الإنسان، وتهيئة أنفسهما من الناحية الروحية لمواجهة الموت. وتلاحظ المحامية أن المقصود ب"الاجراء" المتبع في تريينداد في حالات عقوبة الإعدام هو إبلاغ السجن المحكوم عليه بالإعدام يوم الخميس بأنه صدر أمر بإعدامه في موعد أدناه يوم الثلاثاء التالي.

٤-٣ ويحاج صاحبا البلاغين بأنه في ضوء حكم اللجنة القضائية في قضية برات ومورغان، واستبدال أكثر

من ٥٠ حكما بالإعدام، بعد ذلك، وبسبب التأخير الذي دام أربع سنوات و ١٠ اشهر في النظر في جميع الاستئنافات المرفوعة في قضيتهم الجنائية، فإن ثمة ما يبرر اعتقادهما بأن حكم الإعدام الصادر ضد هما سيخفف أيضا الى سجن مؤبد.

٣-٥ أما بالنسبة لظروف الاحتجاز في الزنانات المخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام، يقول صاحب البلاغين إنهما محتجزان في زنانة صغيرة تبلغ مساحتها نحو ٩ أقدام في ٦ أقدام؛ ولا يوجد فيها أي نافذة باستثناء فتحة صغيرة للتهوية. ومجموعة الزنانات مضاءة كلها بأنابيب فلورية تظل مضاءة طول الليل وتؤثر على قدرتهما على النوم. ويحبس صاحب البلاغين في الزنانة لمدة ٢٣ ساعة في اليوم، باستثناء يومي نهاية الأسبوع و أيام الإجازات الرسمية والأيام التي يكون فيها نقص في الموظفين إذ يحتجزان لفترة ٢٤ ساعة كاملة. وفيما عدا ساعة واحدة تخصص للتمرين في فناء السجن، لا يسمح للسجناء بترك الزنانة الا لمقابلة زوار أو للاستحمام مرة في اليوم، ويمكنهم في نفس الوقت تنظيف سطل الفضلات. ويجري التمرين بعد غل اليدين في فناء صغير للغاية. ويشير صاحب البلاغين الى أنهما منذ دخولهما في طابور الموت، قد شهدا تلاوة أوامر تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة لعدة سجناء آخرين، وفي جميع الحالات لم ينفذ الإعدام لصدور قرارات وقف التنفيذ في اللحظة الأخيرة. ونتيجة لذلك فإنهما قد شعرا بخوف دائم في كل يوم من أيام احتجازهما في زنانات المحكوم عليهم بالإعدام. وكان لحبسهما في هذه الظروف آثار ضارة خطيرة على صحتهم العقلية - وهما يعانيان من كآبة مستمرة، ويواجهان صعوبات في التركيز، فضلا عن أنهما في حالة عصبية متوترة للغاية.

#### معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ ترى الدولة الطرف في الرسالة التي أرسلتها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن البلاغين غير مقبولين بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظرا لأن صاحبي البلاغين قد عرضا حالتهم على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث سجلت برقم ٢٧٩ ١١، وفيها يدعيان أنهما وقعا ضحية لانتهاكات المادتين ٥ و ٨، البندين ١ و ٢ حاء من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أي انتهاك الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والحق في محاكمة عادلة خلال وقت معقول، والحق في استئناف الحكم في قضية جنائية. ومن ثم فإن هذه الشكوى تشير الى حد بعيد نفس المسائل التي اثيرت أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انتهاك المادتين ٧ و ١٤ من العهد).

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين لم يحددوا طريقة الانتهاك المدعى به لحقوقهم بموجب المادتين ٧ و ١٤ من العهد. وتشير إلى أنه، بالنظر الى اعتماد صاحبي البلاغين على الحكم الصادر عن اللجنة القضائية في قضية برات ومورغان، فإنه يبدو أنهما يتمسكان بأن التأخير في البت في استئنافاتهما الجنائية كان مبالغا فيه الى حد يجعل تنفيذ حكم الإعدام في هذه الظروف بمثابة انتهاك للمادتين ٧ و ١٤. وتنفي الدولة الطرف حدوث "تأخير مبالغ فيه" في حالة صاحبي البلاغين بالمعنى المقصود في الحكم الصادر عن اللجنة القضائية. وتضيف أنه "يجوز مع ذلك تقديم طعن دستوري لتخفيف العقوبة على هذا الأساس، كما كان الحال في قضية برات ومورغان".

٣-٤ وتحتاج الدولة الطرف بأنه ما زال هناك سبيل للانتصاف الداخلي متاحا لصاحبي البلاغين: "ففي قضية برات ومورغان، خففت عقوبة المستأنفين، باستبدال عقوبة الإعدام. ... ومثل هذا التخفيف متاح لصاحبي البلاغين إذا ما قررت المحكمة أنه وقع انتهاك لحقوقهما الدستورية".

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين قد قدما طعنين دستوريين (الدعويان رقم ١٠٤٣ و١٠٤٤ أمام المحكمة العليا عام ١٩٩٤) ورُفُضا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. كما أن رد استئناف صاحبي البلاغين أمام محكمة الاستئناف رفض في نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٤. وما زالت امكانية الاستئناف أمام اللجنة القضائية متاحة أمامهما. وفي هذه الظروف تتمسك الدولة الطرف بأن القضية غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ أما فيما يتعلق بطلب الحصول على حماية مؤقتة بمقتضى المادة ٨٦ الصادرة عن المقرر الخاص للجنة المختص بالبلاغات الجديدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، فإن الدولة الطرف تلاحظ أنها ما زالت ملزمة بالأمر المؤقت الصادر عن محكمة الاستئناف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وفي هذه الظروف فإن الدولة الطرف "غير مستعدة ... لمنح التعهد الذي طلبته اللجنة".

٤-٦ وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تذكّر الدولة الطرف بنص الأمر المؤقت الصادر عن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤:

"(أ) ... إذا رفضت محكمة الاستئناف الاستئناف المرفوع (من صاحبي البلاغ) ولم توافق على الفور بالتالي على طلب صاحبي البلاغين المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من أجل الحصول على أمر مؤقت بوقف تنفيذ حكمي الإعدام؛

"(ب) وبناء على تعهد (صاحبي البلاغين) بأن يقدموا في مثل هذه الحالة بواسطة محاميهم استئنافا أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص ضد رفض استئنافهما وبأن يودعا المستندات في حدود المدة المنصوص عليها في الأحكام المطبقة:

"يُصدر أمر مؤقت بعدم تنفيذ حكم الإعدام (على صاحبي البلاغين) الى حين البت في مثل هذا الاستئناف من جانب اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص".

وفي ضوء الاعتبارات سالفة الذكر، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن البلاغين غير مقبولين على أساس عدم استنفاد سبل الطعن الداخلية.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن السيد والين توفى في المستشفى يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتشير الى أن تشريح الجثة بين أن سبب الموت هو التهاب السحايا الناجم عن مرض الإيدز.

٥-١ وتلاحظ المحامية في تعليقاتها أن دفع الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية يتعارض مع ما أبدته سلطات ترينيداد وتوباغو بوضوح من نية في اعدام صاحبي البلاغين بعد انقضاء ١٧ ساعة فقط على إشعارهما بتنفيذ الحكم وبعد ثلاثة أيام من ثبوت إدانتهم، بغض النظر عن رغبتهم في عرض حالتهم على اللجنة المختصة بطلبات العفو من أجل استبدال حكمي الإعدام، ومطالبة محاكم ترينيداد بوقف تنفيذ حكمي الإعدام وعرض قضيتهم على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٢ وتتمسك المحامية بأن عزم الدولة الطرف على اعدام السيد غيرا بغض النظر عن الانتهاكات غير المحددة لحقوقه الدستورية أو لحقوقه بموجب العهد، واضح من الأحداث المحيطة باعدام غلين أشبي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ إذ إن السيد أشبي قد أعدم بعد عرض قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-٥ وتقول المحامية إن سبل الانتصاف الداخلية بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون فعلية أي متاحة على نحو معقول وليس مجرد امكانية نظرية. وتشتمل الإجراءات الرامية الى ضمان اتاحة سبل الانتصاف على (أ) فسح الامكانية للشخص المدان بعد ثبات الإدانة لعرض حالته على لجنة العفو وتقديم طعن دستوري كي يعاد النظر من الناحية القضائية في رفض تخفيف العقوبة؛ و(ب) ضمان عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في طعن من هذا القبيل؛ و(ج) اتاحة فرصة معقولة لتقديم بلاغ الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤-٥ وتحتاج المحامية فضلا عن ذلك، بالإشارة الى افادة مشفوعة بيمين من محامية في ترينيداد، بأن المساعدة القضائية لا تمنح في حالة الطعون الدستورية الرامية الى وقف تنفيذ حكم الإعدام<sup>(ب)</sup>. وحصول السيد غيرا على خدمات محامين متطوعين للدفاع عنه مجانا في ترينيداد وتوباغو وفي لندن لا يعني، في رأي المحامية، أن سبل الانتصاف الدستوري "متاحة" بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وتلاحظ المحامية أن وقف التنفيذ الذي قرره اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ قد يسمح بتوضيح القانون فيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف في المستقبل بوقف التنفيذ لدى اتخاذ إجراءات قضائية، ولكنها ترى أنه في ضوء حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والقاضي برفض الطعن الدستوري وبرفض وقف التنفيذ على السواء، فإنه يصعب القول بأن قانون الدولة الطرف وممارساتها يتيحان سبيلا فعالا للانتصاف في حالة ادعاء حصول انتهاكات المادة ٦ من العهد.

٦-٥ وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أنهت المحامية الى اللجنة انه بالنسبة لبلاغ السيد والين فإنها لم تتمكن من الحصول على أية تعليمات اضافية" وتقترح عدم اتخاذ أية اجراءات أخرى بصدد بلاغه.

٧-٥ وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أرسلت المحامية مذكرة رسمية من ممثل السيد غيرا في ترينيداد، مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لابلغها بأن السيد غيرا لا يرغب في مواصلة بحث حالته أمامها نظرا لأن بلاغه قيد النظر في اللجنة المعنية لحقوق الإنسان.

#### المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٩١ من نظامها الداخلي، أن تقرر قبول أو عدم قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد أخذت اللجنة علما بأن السيد والين توفى يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأن وفاته تعزى الى أسباب طبيعية. وتلاحظ أيضا أن المحامية لم تتمكن من الحصول على تعليمات اضافية فيما يتعلق بشكوى السيد والين.

وفي هذه الظروف تخلص اللجنة الى أنه من غير المجدي مواصلة النظر في الموضوع بقدر ما يتعلق الأمر بالسيد والين.

٣-٦ وأخذت اللجنة علما ببيان المحامية الذي مؤداه أن حالة السيد غيرا قد سحبت من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ولئن أخذت اللجنة علما بالمعلومات التي وافتها بها الدولة الطرف في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في هذا الصدد، فإنها تخلص الى أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في حالة السيد غيرا على أساس المادة ٥ الفقرة ٢(أ) من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وأخذت اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن ما زال هناك سبيل متاحة وفعالة للانتصاف مفتوحة أمام السيد غيرا، وكذلك بالحجج المضادة التي قدمتها المحامية في هذا الصدد. ولئن صحَّ أن سبيل الانتصاف الداخلية بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة على حد سواء، أي أن يكون احتمال النجاح فيها معقولاً، فإن اللجنة لا تعتبر أن ضمان المساعدة القانونية لأغراض الطعون الدستورية على أساس التطوع المجاني يفترض بالضرورة أن سبيل الانتصاف الذي اتبع على هذا النحو ليس "متاحاً وفعالاً" بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن المحامية نفسها تسلم بأن التماس الحصول على إذن بالاستئناف المرفوع حالياً إلى اللجنة القضائية قد يسمح بتوضيح القانون؛ وتلاحظ أيضاً أن المحامية قد أكدت، في مكالمة جرت في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥، أنه لا يمكن توقع النظر في الالتماس قبل ثلاثة أو أربعة أشهر إضافية، وأنه يجري إعداد دفاع السيد غيرا. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن التماس إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص لا يمكن اعتباره سبيلاً غير فعال. وتخلص، في هذه الظروف، إلى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف.

٥-٦ وتعرب اللجنة عن أسفها الشديد لأن الدولة الطرف غير مستعدة لمنح التعهد الذي طلبته اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، إذ تعتبر نفسها فيما يبدو ملزمة بالأمر المؤقت الصادر عن محكمة الاستئناف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وترى اللجنة، أن مثل هذا الوضع كان من شأنه أن يسهل على الدولة الطرف تأكيد عدم وجود أي عائق أمام قبول طلب اللجنة؛ وذلك يتمشى في جميع الأحوال مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه يجوز إعادة النظر في هذا القرار عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، لدى تلقي معلومات من السيد غيرا أو من ممثله تفيد بأن الأسباب التي دفعت إلى اعتبار الشكوى غير مقبولة لم تعد قائمة؛

(ج) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

#### الحواشي

(أ) حكم صادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ أمام المجلس الملكي الخاص.

(ب) تنص الإفادة المشفوعة باليمين المشار إليها، التي أدلت بها السيدة آليس ل. يوركي - سو هون



في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على ما يلي "... فيما يتعلق بالطعون الدستورية الرامية الى وقف تنفيذ أحكام الإعدام بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، على حد علمي منحت المساعدة القضائية في الفترة من عام ١٩٨٥ الى اليوم في حالتين فقط، أي ... [في حالتي] تيوفيلوس باري و... آندي توماس/كيركلاند بول".

كاف- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٨، ليوناردوس يوهانس ماريا دي غروت ضد هولندا  
(القرار المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: ليوناردوس يوهانس ماريا دي غروت  
[مُمثِّل بمحام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بالقبول

١- صاحب البلاغ ليوناردوس يوهانس ماريا دي غروت مواطن هولندي، يقيم في هيرلن، هولندا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك المواد ٤ و٦ و٧ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب هولندا. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ:

١-٢ صاحب البلاغ من الناشطين من أجل السلام أقام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في مخيم نُصِب في فيرهاوتن قرب قاعدة عسكرية للمشاركة في حركة عصيان مدني احتجاجاً على الأنشطة العسكرية. ووزَّع نشرات تفسّر الغرض من إقامة المخيم ورسم في إحدى المرات على مركبة عسكرية علامة ترمز الى السلم. أوقف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ووجهت اليه تهمة الاضرار بالصالح العام والانتفاء الى منظمة إجرامية. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أدانته محكمة زولي الابتدائية بتهمة الاضرار بالصالح العام وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها ١٠٠,٠٠ فلورين. وبرئ من تهمة الانتفاء الى منظمة إجرامية.

٢-٢ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، طلب المدعي العام استئناف الحكم. وقضت محكمة آر نهيم الاستئنافية في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ببطلان تهمة الاضرار بالصالح العام لعدم توفر الأدلة الكافية ولكنها أدانته

بتهمة الانتماء الى منظمة إجرامية. وحُكِم عليه بالسجن المدني شهر (مع تأجيل التنفيذ لمدة سنتين) وبغرامة قدرها ١ ٠٠٠,٠٠ فلورين. وطلب صاحب البلاغ فيما بعد استئناف الحكم لدى محكمة النقض. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، رفضت محكمة هولندا العليا (هودجي راد) الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ. وقد استنفدت بذلك جميع طرق الانتصاف المحلية.

٣-٢ وجاء في حيثيات الادعاء العام أن مخيم السلام كانت غايته وهدفه القيام بأنشطة إجرامية وأن صاحب البلاغ قد أصبح - بمشاركته في ذلك المخيم - طرفاً في منظمة إجرامية أي منظمة هدفها وغايتها استخدام العنف ضد الأشخاص/أو الممتلكات و/أو تدمير الممتلكات أو الاضرار بها دون وجه مشروع و/أو اختلاسها و/أو تحريض الآخرين على ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه. وقد استند الادعاء في ذلك على اعلانات وجهها المخيمون الى الجمهور قبل وأثناء إقامة المخيم ولا سيما رسالة مفتوحة الى السكان جاء فيها بوضوح أن الأنشطة التي يضطلع بها المخيمون ستشمل أنشطة لا يسمح بها القانون كالاضرار بالحاجز المحيط بالقاعدة العسكرية وإغلاق بوابة الدخول اليه ورسم علامات و/أو شعارات على المعدات العسكرية.

٤-٢ وقد اعتبرت محكمة النقض أنه ثبتت مشاركة صاحب البلاغ من ١ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر في مخيم السلام، وهو منظمة تهدف الى استخدام العنف ضد الممتلكات و/أو تدميرها أو الاضرار بها بصفة متعمدة ودون وجه مشروع أو اتلافها و/أو تحريض الآخرين على ارتكاب هذه الجرائم و/أو التواطؤ في ارتكاب تلك الجرائم. وخلصت الى أن صاحب البلاغ قد انتهك بذلك المادة ١٤٠ من القانون الجنائي باشتراكه في منظمة ذات نوايا إجرامية. ويعاقب بموجب المادة ١٤٠ من القانون الجنائي الهولندي من يشارك في منظمة قد يتمثل هدفها في ارتكاب جرائم.

٥-٢ وقد ذكر محامي صاحب البلاغ أن المادة ١٤٠ من القانون الجنائي لاغية بسبب غموضها؛ وأشار في هذا الصدد الى المادة ١٥ من العهد. وذكر أيضاً أن مخيم السلام لم يكن منظمة بالمعنى الذي تنطبق عليه المادة ١٤٠ حيث إنها لم تكن لديها آليات لاتخاذ القرارات وكل شخص يقرر بنفسه مشاركة الآخرين من عدم مشاركتهم في القيام بهذا النشاط أو ذلك النشاط. وأشار الدفاع الى أن الشكل الوحيد من أشكال التنظيم كان يتمثل في أن أحدهم حجز موقع المخيم وأنه اتُخذت ترتيبات لنقل الذين يحتاجون الى ذلك.

٦-٢ وقد رفضت محكمة النقض حجة الدفاع مشيرة الى أن كون المادة ١٤٠ تتطلب مزيداً من التفسير من جانب القضاء لا يجعلها مادة لاغية. فالمحكمة تعتبر، في هذه الحالة، أن تنظيم مخيمات مختلفة تحت أسماء مماثلة والاعلان عن تلك المخيمات وتقديم عناوين لمن يريد مزيداً من المعلومات وتقاسم تكاليف المخيمات وإبلاغ الأهالي بشأن هدفها كلها مؤشرات على وجود منظمة بالمعنى المحدد بموجب المادة ١٤٠. وقد ارتأت المحكمة أنه وإن لم تكن هناك أية عضوية رسمية، فإن الانتماء الى المنظمة تثبته المشاركة الفعلية في الأنشطة التي نظمتها المخيمون.

٧-٢ وقد ذكر صاحب البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ في شهادة أخرى أنه كان بمعية آخرين بصدد القيام بأنشطة سلمية في قاعدة فالكيمبورغ الجوية بغية تعطيل الأنشطة العسكرية الجارية وأنه وجهت إليه تهمة الانتماء الى منظمة إجرامية بموجب المادة ١٤٠ من القانون الجنائي. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ حكمت عليه محكمة مقاطعة لاهاي بغرامة قدرها ٧٥٠ فلورين وبالسجن لمدة أسبوعين مع تأجيل التنفيذ. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حكمت محكمة الاستئناف على صاحب البلاغ بالسجن لمدة أسبوعين. ورفضت المحكمة العليا في ١١ ايار/مايو ١٩٩٣ طلب الاستئناف الذي قدمه لدى محكمة النقض.

## الشكوى:

١-٣ ادعى صاحب البلاغ أن إدانته تخالف المادتين ١٤ و ١٥ من العهد. وقال في هذا الصدد إن إدانته تخالف المادة ١٤ من العهد حيث أنه لم يبلغ بتفاصيل طبيعة التهم الموجهة إليه. وذكر أيضا أن تلك التهم القائمة على المادة ١٤٠ من القانون الجنائي كانت غامضة إلى درجة تجعلها تنتهك حقه في الاطلاع على تفاصيل طبيعة وأسباب التهم الموجهة إليه. وذكر كذلك أن تطبيق المادة ١٤٠ من القانون الجنائي في حالته هذه ينتهك مبدأ الشرعية حيث أن نص هذه المادة غامض إلى حد لا يجيز الاستناد إليها لتطبيقها على مشاركة صاحب البلاغ في أنشطة العصيان المدني.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ أيضا إن إدانته غير عادلة لأنه تصرف بموجب التزام لقانوني أعلى. ويقول صاحب البلاغ في هذا الصدد إن حيازة الأسلحة النووية والإعداد لاستخدام الأسلحة النووية عمل ينتهك القانون الدولي العام ويعتبر جريمة مخلة بالسلم ومؤامرة لإبادة البشر. وذكر أن استراتيجية هولندا العسكرية لا تنتهك قواعد القانون الإنساني الدولية فحسب بل وتنتهك أيضا المواد ٤ و ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٣ وفيما يتعلق بإدانته الثانية، يقول صاحب البلاغ إنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد حيث أن هناك شخصا آخر شارك فيما يسمى "المنظمة الإجرامية" ولم يتعرض للملاحقة لأنه، على حد قول صاحب البلاغ، جاسوس من رجال المخابرات.

٤-٣ ولا يوضح صاحب البلاغ الأسباب التي تجعله يعتقد أنه ذهب ضحية انتهاك المادتين ١٧ و ١٨ من العهد.

٥-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه سبق أن عرض نفس هذا الموضوع على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبولية طلبه.

## الوقائع والإجراءات المطروحة على اللجنة:

١-٤ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفق المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٤ فنيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه ذهب ضحية انتهاك المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة بعد أن نظرت في وثائق المحكمة أن المسألة التي أثارها صاحب البلاغ قد نظرت فيها محاكم هولندا بما فيها محكمة النقض وقضت بأن التهمة والوقائع المستند إليها في حكمها واضحة بما فيه الكفاية خاصة وأنه وضع على مركبات عسكرية بمعية شركاء له في الجريمة شعارات تناهض الأنشطة العسكرية وشارك في أنشطة أخرى بعد أن

تسلل بصفة غير قانونية إلى داخل القاعدة العسكرية. وتلاحظ اللجنة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تمثل آخر هيئة تستأنف الأحكام أمامها وهي لا يمكنها أن تدحض تقييم المحاكم الوطنية للوقائع والأدلة. وعليه، فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وادعى صاحب البلاغ كذلك أنه ذهب ضحية انتهاك المادة ١٥ من العهد لأنه لم يكن يتصور أن المادة ١٤٠ من القانون الجنائي التي أدين استناداً إليها تنطبق على حالته على ما فيها من أوجه عدم الوضوح. وتشير اللجنة إلى أحكامها<sup>(٥٦)</sup> القضائية بأن تفسير التشريعات المحلية مسألة تخص أساساً محاكم الدولة الطرف المعنية وسلطاتها. وحيث أنه لا يتضح من المعلومات المعروضة على اللجنة أن القانون قد فسر في هذه القضية وطبق على نحو تعسفي أو أنه طبق على نحو يتعارض مع إقامة العدالة، فإنها تعتبر هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٤ و٦ و٧ من العهد، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ أغفل، بمجرد إشارته إلى استراتيجية الدولة الطرف العسكرية، أن تشير إلى أنه ذهب ضحية انتهاك هذه المواد من جانب الدولة الطرف. ولذلك فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٧ و١٨ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم لأغراض مقبولة طلبه ما يثبت انتهاك حقوقه المكفولة بموجب هاتين المادتين. ولذا فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، تشير اللجنة إلى أن العهد لا ينص على حق إخضاع شخص آخر للملاحقة<sup>(٥٧)</sup> كما أن عدم ملاحقة شخص ما، لا يعني بالضرورة أن ذلك ضراباً من التفرقة في حق شخص آخر تورط في نفس الجريمة ما لم تكن هناك ظروف محددة تشير إلى وجود سياسة متعمدة لا تستوي فيها معاملة الجميع أمام القانون. وحيث أنه ليس ثمة ما يشير في هذه القضية إلى وجود مثل هذه الظروف، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول باعتباره يتنافى مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) إن البلاغ غير مقبول؛

(ب) يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ ومحاميه ويبلغ إلى الدولة الطرف على سبيل العلم.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضاً فيما بعد بالعربية والصينية والروسية كجزء من التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة.]

(٥٦) انظر جملة أمور منها قرار اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ ١٩٧٩/٥٨ (آنا مور فيدو ضد السويد)، الفقرة

١٠-١ (آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١).

(٥٧) انظر جملة أمور منها قرارات اللجنة فيما يتعلق بعدم قبول البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٣ (H.C.M.A.)  
ضد هولندا و١٩٩٠/٢٩٦ (M.S) ضد هولندا.



لام- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٣، رونلد هيرمن فان در هوفن ضد هولندا  
(القرار المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: رونلد هيرمن فان در هوفن  
[يمثله محام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بالقبول

١- صاحب البلاغ، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، هو رونلد هيرمن فان در هوفن، مواطن هولندي محتجز في أحد المعتقلات في أوترخت وقت تقديم البلاغ. ويدعي أنه ضحية لانتهاك هولندا أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ:

١-٢ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في الساعة ٢٣/٤٥ من يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بعد أن دخل ضباط من الشرطة شقته حيث كان يبيع كوكاتين لزائرين له. ووجهت إليه، في الساعة ١٢/٣٠ من يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، تهمة حيازة كوكاتين وبيعه، ووضع رهن الاحتجاز. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، أُحضر صاحب البلاغ أمام قاضي التحقيق.

٢-٢ وجادل محاميه أثناء المحاكمة بأنه، نظراً لأن موكله قد أُحضر أمام القاضي بعد احتجازه بأكثر من ثلاثة أيام، فإن احتجازه غير قانوني وينبغي الإفراج عنه. ورفض قاضي التحقيق هذه الحجة وأمر بمواصلة احتجاز صاحب البلاغ لمدة عشرة أيام.

٣-٢ حينئذ طلب صاحب البلاغ من محكمة أوترخت المحلية إلغاء أمر الاحتجاز. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ وأمرت بمواصلة احتجازه لمدة ٣٠ يوماً أخرى. واعتبرت أن الاحتجاز لمدة ثلاثة أيام وساعة واحدة ليس مخالفاً للقانون، حيث أن المدعي العام كان قد قدم طلب مواصلة الاحتجاز في

غضون فترة الثلاثة أيام التي يحددها القانون. كما ارتأت أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى إصدار أمر باستمرار احتجاز صاحب البلاغ. وتقدم صاحب البلاغ بطلب استئناف أمر المحكمة أمام محكمة الاستئناف في أمستردام، التي ردت الطلب في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، بينما نقضت الاعتبار الأول للمحكمة المحلية. ولم يعد ثمة سبيل آخر لاستئناف هذا القرار.

٢-٤ وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، جرّم صاحب البلاغ بالاتهامات الموجهة إليه وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ شهراً، مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ٥ أشهر، ومصادرة الأموال التي وجدت في حوزته عند إلقاء القبض عليه.

#### الشكوى:

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأن احتجازه لمدة ٧٣ ساعة دون إحضاره أمام قاضٍ يشكل إخلالاً بالتزام الدولة الطرف بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ التي تقضي بالمبادرة إلى إحضار الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام قاضٍ.

٣-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن هذه القضية لم تُعرض على أية جهة أخرى من جهات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة:

٤-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً لأحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد ادعى بأن احتجازه كان غير مشروع بموجب أحكام القانون المحلي، لأنه لم يحضر أمام قاضي التحقيق في غضون ثلاثة أيام. وتشير اللجنة إلى أن تفسير القانون المحلي هو، من حيث الجوهر، شأن محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية. وليس من شأن اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت المحاكم تطبق القانون المحلي تطبيقاً صحيحاً، ما لم يكن تطبيق المحاكم له يخل بالتزامات الدولة الطرف بموجب أحكام العهد.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن صاحب البلاغ، الذي يدعي أنه وقع ضحية للإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، قد تم، في الواقع، إحضاره سريعاً أمام أحد القضاة أو الموظفين المخوّلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة لا تطرح أية مسائل بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وأن البلاغ هو، بالتالي، غير مقبول بمقتضى أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لتعارضه مع أحكام العهد.

٥- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) يُبَلِّغُ هذا القرار إلى صاحب البلاغ ومحاميه، وللعلم، إلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضاً فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة.]

- - - - -